مفهوما الخاصة والعامة
في منظومة العصر العباسي الثقافية

د. عصام سخنيني
جامعة البترا الخاصة (عمان)

ملخَّص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تفحص المعنى الذي ألصق بالمصطلحين النقيضين، الخاصة والعامة، كما استخدمتهما ثقافة العصر العباسي. ويتضمن المصطلحان "طائفتين" في مجتمع ذلك العصر، صورت الأولى منهما وقد امتلكت جميع المزايا العقلية والأخلاقية والمادية التي تؤهلها للاستحواذ على قمة المجتمع، وبالتالي تسوغ لها الحق في التسيد، بينما أسندت هذه التصورات دورا حصريا للعامة، وهي في حضيض الهرم الاجتماعي ومحرومة من جميع تلك المقومات، قوامه إشباع حاجات الخاصة ومتطلباتها. كذلك يتفحص هذا البحث المقاييس التي تم بموجبها هذا التراتب المجتمعي، ويسعى إلى التعرف على أصناف الناس التي ينطبق عليها كل من هذين المصطلحين.

Al-khassah and *al-ammah* in the Abbasid Culture

Issam Sakhnini, Ph.D.
University of Petra (Amman)

Abstract:

The aim of this work is intended to investigate the meaning attached to the two antithetical terms of *al-khassah* (the elite or notables) and *al-ammah* (the commonalty or plebs), as they were used in the culture of the Abassid period. The terms denoted two different societal strata in that period, the first of which was envisaged as having all the moral, intellectual and material qualities that entitled it to occupy the top of the political, social and cultural pyramid of the society, thus having the right to sovereignty, while the exclusive role of the latter, laying down at the bottom and deprived of such merits, was deemed as satisfying the wants of the first. The present work also examines the criteria upon which such stratification was based, and endeavors to point out precisely what categories of people were included in each of the two terms.

(١)

يتجه هذا البحث نحو دراسة مفهومي الخاصة والعامة كما يتبديان في المنظومة الثقافية في العصر العباسي، بمعنى نظرتها إلى هاتين الفئتين وموقفها منهما وتعاملها معهما. فهو -كما يراد له- ينتمي إلى جنس دراسة تاريخ الأفكار والمفاهيم وفق ما تتشكل في القوالب المصطلحية.

والمقصود بالمنظومة الثقافية هنا في هذا البحث هو المجموعة المتشابكة من الآراء والأفكار والرؤى والمعتقدات والنظريات والمفاهيم المجردة كما تم التعبير عنها كتابة أو كلاما منطوقا جرى تدوينه. وبهذا المعنى لا تقتصر هذه المنظومة على أن تكون نتاج المشتغلين بالفكر والأدب وقضاياهما وحدهم، بل يتسع الإطار ليشمل كل نص يتضمن أيا من مفردات هذه المنظومة بغض النظر عن كون صاحبه ينتمي إلى هذه الدائرة المحددة بلفظة "مثقفين" بمعناها التقني البحت، أو كان يقع خارج هذه الدائرة.

أما اختيار العصر العباسي ليكون الإطار الزمني لهذا البحث فكان لغير سبب. فمن ناحية أولى، شهد هذا العصر تحولات اجتماعية ـــ اقتصادية وسّعت من هوة الشروخ الطبقية وعمقتها بشكل أكثر حدة مما كانت عليه الأوضاع في الأزمنة السابقة، من مثل تضخم الحيازات الزراعية، وتسارع وتيرة التجارة وتصاعدها بشكل غير مسبوق، وازدياد الثراء وزيادة كمية السيولة النقدية، وتوسع قاعدة العمال الحرفيين، وتعاظم تجارة الرق. وبذلك تبرز في هذا العصر خطوط التراتب الاجتماعي واضحة المعالم مما يتيح تبينها بدقة، ورصد الشرائح الاجتماعية المتكونة على جانبي كل خط منها بشكل أكثر وضوحا مما كانت تسمح به الأوضاع التي كانت سابقة لهذه التحولات.

ومن ناحية ثانية، نضجت المفاهيم والمصطلحات في هذا العصر ووصلت إلى ما يقترب من حد الكمال على مختلف الصعد الفكرية والفقهية واللغوية، وبذلك يصبح من اليسير فهم مدلولات هذه المفاهيم في هذا العصر أكثر من أي زمن آخر قبله. ويزيد من أهمية هذا الأمر أن هذه المفاهيم وثقت كتابة بعد أن دخلت الثقافة العربية عصر التدوين بدءا من أواسط القرن الثاني الهجري، وهو أمر يوفر المصادر المكتوبة لدراسة المفاهيم المطلوب البحث فيها أكثر من الاعتماد على

الروايات الشفهية بكل ما يعتور هذه الروايات أحيانا من احتمالات عدم الوثوق بها والقطع فيها بيقين.

ومن ناحية ثالثة، لفتت العامة في العصر العباسي الأنظار إليها في تحركاتها الاجتماعية والسياسية وانغماسها في الاضطرابات الناجمة عن الصراعات على السلطة (كالصراع بين الأمين والمأمون مثلا)، وكذلك مبادراتها إلى ثورات مقتصرة عليها تقريبا (مثل ثورة الزنج وقبلها ثورة الزط). وبذلك فقد بدت العامة حقيقة مادية قائمة لتتعامل معها الثقافة في زمنها وصفا وإعطاء رأي.

(٢)

استخدمت الثقافة العربية القديمة كلمة طبقة (وجمعها طبقات) لتدل بها على معان مختلفة. غير أن الأغلب والأعم أنها ضمنت الكلمة معنى الجيل أو التراتب الزمني المنحدر من الأعلى إلى الأدنى (من الأقدم إلى الأحدث) لجماعات من الناس توالى ظهورها في الزمان[١]. وعند البحث عن المعنى المعجمي العربي لكلمة طبقة، نجد ـــ من جملة معانيها ـــ أن "لسان العرب" يورد أن "الطبق" تعني الأمة بعد الأمة، كذلك تعني الكلمة الجماعة من الناس، أو الجماعة من الناس يعدلون جماعة مثلهم.

وإلى جانب هذا المعنى استخدم لفظ طبقات مرادفا، وأحيانا بديلا للفظي أصناف وأقسام. فالناس عند أخوان الصفا "أصناف وطبقات"، وقد جعلهم كاتب رسائلهم سبعة "أقسام": "منهم أرباب الصنائع والحرف والأعمال، ومنهم أرباب التجارات والمعاملات والأموال، ومنهم أرباب البنايات والعمارات والأملاك، ومنهم الملوك والسلاطين والأجناد وأرباب السياسات، ومنهم المتصرفون والخدامون والمتعيشون يوما بيوم، ومنهم الزمنى والعطّل وأهل البطالة والفراغ، ومنهم أهل العلم والدين والمستخدمون في الناموس"[٢]. ويلاحظ في هذا التقسيم الذي نص عليه إخوان الصفا أنه يخلو تماما من معنى التراتب الرأسي، فهم لا يفصحون في هذا النص عن أي من الطبقات أو الأصناف أو الأقسام هي في الأعلى وعن أي منها التي هي في الأدنى، فالترتيب الوارد باستخدام الواو العاطفة لا يعطي دليلا على أن "الإخوان" تقصدوا -على الأقل في هذا النص- من استخدام كلمة

طبقات أن يرسموا هرما اجتماعيا يتراتب بناؤه من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى.

إلى جانب ذلك نجد في أوعية الثقافة العربية القديمة ما يدل أحيانا على معنى التراتب الرأسي تتضمنه كلمة الطبقة. فـ"طبقات الناس [وفق لسان العرب] في مراتبهم". ونصادف في كتاب "تاج الملوك" المنسوب للجاحظ تعبيرات من نوع "الطبقة العالية"، و"الطبقة الوسطى"(٣)، و"الطبقة السفلى"(٤)، لكن دون أن يعين المحتوى الاجتماعي لهذه الطبقات الثلاث. كذلك نجد في نص لإبراهيم بن المدبر (سوف نورده بعد قليل) ما يشير إلى هذا الفهم التراتبي الهرمي لكلمة الطبقة. وهذا الفهم نجد ما يشي به أيضا لدى إخوان الصفا الذين قرنوا بين تعبيرين: "طبقات" الناس في أمور الدنيا و"مراتبهم" في أمور الدين، ما يجعل البنية الاجتماعية لديهم تتخذ الصفة الرأسية التي تترتب فيها الطبقات بعضها فوق بعض بحيث يكون محتوى الطبقة قائما على ركيزتين معا: أمور الدنيا وأمور الدين. وهذه الطبقات بهذا المعنى هي تسعة عند "الإخوان": "منهم أهل الدين والشرائع والنبوات وأصحاب النواميس ومَن دونهم من الموسومين بحفظ أحكامها ومراعاة سننتها والمعروفين بالتعبد فيه، ومنهم أهل العلم والحكماء والأدباء وأصحاب الرياضات الموسومون بالتعاليم والتأديب والرياضيات والمعارف، ومنهم الملوك والسلاطين والأمراء والرؤساء وأرباب السياسات والمعلقون بخدمتهم من الجنود والأعوان والكتاب والعمال والخزان والوكلاء ومن شاكلهم، ومنهم البُنّاء والزارعون والأكرة والرعاة للشاء وساسة الدواب ورعاة الحيوان أجمع، ومنهم الصناع وأصحاب الحرف والمصلحون للأمتعة والحوائج جميعا، ومنهم التجار والباعة والمسافرون والجلابون للأمتعة والحوائج من الآفاق، ومنهم المتعيشون الذين يعيشون في خدمة غيرهم وقضاء حوائجهم يوما بيوم، ومنهم الضعفاء والمُكْدُون ومن شاكلهم من الفقراء والمساكين"(٥).

وبخلاف كلمة طبقة، حمّالة المعاني المختلفة والإيحاءات المتباينة، شاع في الثقافة العربية القديمة مصطلحا الخاصة والعامة للدلالة على هذا التقسيم الرأسي للناس، أو المجتمع، إلى مجموعتين إحداهما هي الأعلى (الخاصة) والأخرى هي الأدنى (العامة). وبغض النظر عن الاختلافات الجزئية في تعيين المحتوى البشري وأيضا

الوظيفي والمهني لكل من هاتين المجموعتين، فقد تحددت مراتب الناس في إطار هذه الثنائية صعودا أو انخفاضا.

(٣)

يقع ضمن تخوم الخاصة أصناف من الناس اختلفت "قوائمهم" بين نص وآخر، فهي قد تطول أو تقصر، وتلتقي عند أصناف معينة يتردد إدراجها في بعض القوائم، كما يضاف إليها أو يُنقص منها في قوائم أخرى. وفي هذه جميعا فإن الخاصة هي ما يمكن أن توصف عموما بأنها النخب السياسية والثقافية والمالية. أما العامة في هذه القوائم فهي مُجَهّلة على الأغلب ويمكن أن يشار إليها إجمالا بالوصف السلبي: غير الخاصة. فـ "خواص الناس" عند الصابئ(٦)، وهو صاحب "رسوم دار الخلافة"، هم "الوزراء والكتاب والحواشي والأصحاب والأمراء والقواد والأشراف والقضاة والشهود والتناء [=الدهاقين] والتجار وأولو المروات والأحوال الوافرات". وهذه الخاصة واسعة القاعدة، فالصابئ يقدر عددها في زمن المعتضد (الخليفة العباسي بين ٢٧٩ و٢٨٩هـ/ ٨٩٢ و٩٠٢م)) بما لا يقل عن خمسين ألف إنسان في بغداد وحدها.

وأوضح من هذا التصنيف ما جاء في "الرسالة العذراء" لإبراهيم بن المدبر (ت. ٢٧٩هـ/ ٨٩٣م)، أحد ممثلي ثقافة عصره فقد كان من الكتاب المترسلين الشعراء وقد تولى عددا من الولايات الجليلة في زمن المتوكل كما استوزره المعتمد العباسي(٧). فوفقا له هناك "طبقة علوية" تضم أربع طبقات فرعية أو درجات، وأخرى دونها تضم أربعا أيضا. فـ "الطبقة العليا" هي "الخلافة التي أجلّ الله قدرها، وأعلى شأنها عن مساواتها بأحد من أبناء الدنيا في التعظيم والتوقير... والطبقة الثانية الوزراء والكتاب الذين يخاطبون الخلفاء بعقولهم وألسنتهم، ويرتقون الفتوق بآرائهم ويتجملون بآدابهم. والطبقة الثالثة أمراء ثغورهم وقواد جيوشهم. والطبقة الرابعة القضاة فإنهم وإن كان لهم تواضع العلماء، وحلية الفضلاء، فمعهم أبهة السلطنة وهيبة الأمراء. أما الطبقات الأربع الأخرى فهم الملوك [يعني الحكام الذين استقلوا بسلطاتهم]... والثانية وزراؤهم وكتابهم وأتباعهم الذين بهم تقرع أبوابهم وبعنايتهم تستماح أموالهم. والثالثة هم العلماء الذين يجب توقيرهم في الكتب

لشرف العلم وعلو درجة أهله. والرابعة أهل القدر والجلالة والظرف والحلاوة والطلاوة والعلم والأدب"[٨]. أما سائر الناس دون هذه الفئات أو الطبقات الأربع، فقد استغنى ابن المدبر، بنص ما كتب، عن ترتيبهم، لكنه أجملهم بـ"التجار والسوقة والعوام".

أما الفضل بن يحيى البرمكي فقد أجمل الطبقات التي ينطبق عليها وصف الخاصة بأربع، وميزها من سائر الناس الذين يقعون ضمن تخوم العامة. ونستذكر أن الفضل (١٤٧-١٩٣هـ /٧٦٥-٨٠٨م) كان من "خاصة الخاصة"، فقد وزر للخليفة العباسي هرون الرشيد، وولي خراسان، وكان من أكثر الناس أموالا. والطبقات الأربع عنده هي: "ملوك قدمهم الاستحقاق، ووزراء فضلهم الفطنة والرأي، وعلية أنهضهم اليسار [الثروة والغنى]، وأوساط ألحقهم بهم التأدب". أما سائر الناس فهم "زبد وجفاء، وسيل غثاء"[٩].

وعند تحليل مفردات هذه "القوائم" بعد أن ندمجها معا نجد أن ما يجعل الفرد ينتمي إلى الخاصة عاملان اثنان ليس من الضرورة توفرهما معا في الشخص الواحد نبينهما كما يلي:

العامل الأول منهما هو الوظيفة المجتمعية السامية التي يؤديها الفرد وهي التي تؤهله لمنصب التسيد والرفعة، ومنها الخلافة والإمارة والوزارة والقضاء والملك والقيادة. ويلاحظ في قائمة "الطبقات" عند إخوان الصفا (وقد سبق أعلاه إيرادها بالنص) أن أعلى مراتب الناس عندهم "طبقتان": أهل الدين والشرائع، وأهل العلم، وتعلو هاتان الطبقتان طبقةَ الملوك والسلاطين ومن إليهم.

وقد احتل كتّاب الدواوين مكانة مرموقة ضمن هذه الفئة. فقد ذكر أن بعض المهالبة قال لولده: "تزيوا بزي الكتاب فإن فيهم أدب الملوك وتواضع السوقة"[١٠]. وأورد صاحب "العقد الفريد" قولا في حق الكتّاب رفعهم فيه إلى مرتبة قريبة من مرتبة الخلافة: "الكتابة أشرف مراتب الدنيا بعد الخلافة، وهي صناعة جليلة تحتاج إلى آلات كثيرة"[١١]. ونسب إلى الخليفة العباسي السابع المأمون قوله بأن "الكتّاب ملوك على الناس"[١٢]. واعتبر إخوان الصفا أن "صناعة الكتابة موضوع شرعي وعمل إلهي بها سطرت الحكمة ونطقت الشريعة، وهي أجل الصنائع كلها"[١٣]. كذلك يرى الجهشياري أن الملوك "تقدم الكتاب،

وتعرف فضل صناعة الكتابة، وتحظي أهلها، لما يجمعونه من فضل الرأي إلى الصناعة، وتقول: هم نظام الأمور، وكمال الملك، وبهاء السلطان، وهم الألسنة الناطقة عن الملوك، وخُزّان أموالهم، وأمناؤهم على رعيتهم وبلادهم"[١٤].

غير أن الكتّاب ما كانوا في بعض الأحوال بمنجى من اتهام بالانحطاط الذي إن لم يكن يخرجهم من دائرة الخاصة فقد كان يصمهم بصفات، وهم في مواقعهم، بعيدة عما كان متصورا للخاصة من رفعة وتمايز هما مقصوران عليها، وفق تعبير التوحيدي "لا يوجد الأدب إلا عند الخاصة والسلطان ومدبريه"[١٥]. فهذا الجاحظ يصف "قبح الكتابة" بأنها "لا يتقلدها إلا تابع، ولا يتولاها إلا من هو في معنى الخادم. ولم ترَ عظيما قط تولاها بنفسه أو شارك كاتبه في عمله. وكل كاتب فمحكوم عليه بالوفاء، ومطلوب منه الصبر على اللأواء...[و] أحكامه أحكام الأرقاء، ومحله من الخدمة محل الأغبياء"[١٦]. كذلك نجد من يقدح بأشخاص بعينهم تقلدوا مناصب عليا في الإدارة ووصلوا إلى أعلى الدرجات على سلم صنعة الكتابة. فهذا أبو القاسم عبد العزيز بن يوسف الشيرازي الجكار (ت. ٣٨٨ هـ/٩٩٨م)، وقد كان وفق تصنيف ثنائية الخاصة/ العامة في الذروة من الخاصة، فقد تقلد ديوان الرسائل لعضد الدولة البويهي طول أيامه، وعُدّ من وزرائه وخواص ندمائه[١٧]، يجد من يحط من قدره لصفات كامنة فيه من جهة، ولأصله "الوضيع" من جهة ثانية. فقد لقي من خاطبه بالقول: "إذا لم تبذل جاهك لمتلهف، ولا عندك فرج لمكروب، ولا بر لضعيف، ولا عطاء لسائل، ولا جائزة لشاعر، ولا مرعى لمنتجع، ولا مأوى لضيف، فلمَ تخاطب بسيدنا، وتُقبَّل لك اليد، ويقام لك إذا طلعت؟"[١٨]. كذلك وجد من طَعن فيه لذلك الأصل الوضيع: "فقد كانت أمه مغنية من أهل البيضاء، وأبوه من أسقاط الناس"[١٩].

غير أنا نظن أن الطعن بهذا الرجل، وقد جعلناه مثلا، لم يكن بسبب الموقف من أصله، بقدر ما أن هذا الأصل كان قد اتخذ مدخلا لإبراز صفاته غير الحميدة. فما عرف عن المجتمع العباسي عامة أن الحراك الاجتماعي الرأسي فيه كان أبرز سماته، إذ نجد أن الطرق كانت فيه ممهدة، ومفتوحة على اتساعها، لارتقاء أعداد لا حصر لهم من الأشخاص على سلم الهرم الاجتماعي (والسياسي أيضا) من أدنى درجاته إلى قمته أو إلى مواقع لصيقة بالقمة. وجوازات السفر إلى

هذه القمة كانت متعددة ومختلفة مختومة بالمواهب الشخصية، أو الثروة، أو الاصطنعاء، أو الترقي في سلم العمل العسكري. فبجانب الأرستقراطية، خاصة العربية منها التي كانت مكوناتها أسرا بعينها، والتي كانت تحتل في كل الأحوال مكانة متميزة في الهرم، فإن الشرائح الاجتماعية جميعا كانت مشاتل خصبة لإفراز وزراء وملوك وقادة وكتاب دواوين كان وصولهم إلى مواقعهم السامية في الهرم يعتمد على جهود الفرد الذاتية وليس له صلة بالضرورة بالدرجات الوراثية التي احتلها الآباء والأجداد. وقد تطول القائمة إلى غير حد إن أحصينا أولئك الذي ارتقوا إلى تلك المواقع وأصولهم من شرائح اجتماعية متواضعة، فنكتفي إذن بالإشارة إلى أمثلة قليلة لها دلالتها الكبيرة على ما نذهب إليه. الأول الربيع بن يونس وهو من أعظم الشخصيات الإدارية التي ظهرت في عهد الخليفة العباسي الثاني أبي جعفر المنصور وقد كان حاجبه كما وزر له، وهو من أصل تحيط به الشكوك، فتذهب روايات إلى أنه مولى من نسل حفار قبور، بينما تقول روايات أخرى إنه ابن شرعي لوالده يونس الذي أنكر بنوته وباعه في سوق الرقيق، كما تقول روايات غيرها إنه لقيط استرق منذ طفولته(٢٠). وكان الربيع قد التحق بخدمة القصر عبدا من عبيد السفاح، الخليفة العباسي الأول، الذي قام بإهدائه إلى أخيه المنصور، فعهد إليه هذا، بعد أن تولى الخلافة، ببعض الأعمال الكتابية، ثم تقدم في المناصب إلى أن أصبح وزيرا. والمثال الثاني هو أحمد بن عمار الذي وزر للخليفة العباسي الثامن المعتصم بن الرشيد، وقد كان أبوه طحانا من أهل المدائن(٢١). والمثال الثالث إيتاخ أحد كبار رجال الدولة في عهد ثلاثة من الخلفاء العباسيين المعتصم والواثق والمتوكل. وقد كان إيتاخ غلاما من أصل خزري اشتغل طباخا لبعض قادة الترك، وقد اشتراه المعتصم ووجد فيه مواهب خاصة فرفعه وولاه معونة سامراء. وفي عهد الواثق ارتقت مكانته فكان إليه "الجيش والمغاربة والأتراك والموالي والبريد والحجابة ودار الخلافة"، وقد كانت هذه هي مرتبته مع المتوكل في بداية عهده قبل أن ينقلب عليه الخليفة ويأمر بقتله(٢٢).

الأصل "المتواضع" إذن لم يكن عائقا أمام الفرد للارتقاء إلى دائرة الخاصة ما دام قد انتمى إليها بحكم وظيفته السياسية أو الإدارية. كذلك الأمر مع العامل الثاني من عوامل الانتماء إليها والقائم على صفات خاصة بالفرد تجعله مؤهلا

لدخول الحلقة ولأن يكون مقبولا فيها دون أن يشغل بالضرورة وظيفة إدارية أو سياسية أو أن يكون له وضع عسكري متميز. هذه الصفات تنطبق على من يوصفون بأنهم أهل العلم والأدب واصحاب القدر وأولو المروات والأشراف. وقد تطور مصطلح الأشراف حسب مراحل التاريخ العربي المتعاقبة، إذ كان النسب أساس المترلة الاجتماعية بين القبائل قبل الإسلام، بينما ظهرت بالإسلام فئة تميزت بتضحياتها للدين الجديد من الصحابة وأبنائهم، وكان الجيش يتألف من القبائل، واستمر النسب والعمل مقياس الكيان الاجتماعي طوال فترة صدر الإسلام. واستعمل تعبير الأشراف للإشارة إلى الأرستقراطية العربية من القبائل المختلفة، وحين حاول العباسيون جعل الحكم إسلاميا بعناصره الحاكمة، نجد إشارات إلى أشراف العجم، وإن بقي النسب العربي يتمتع بمترلة خاصة. وما يلاحظ أن لقب الأشراف تركز في العصر العباسي على العباسيين والعلويين، وأصبح صفة ملازمة لهم وبذلك تحدد مفهومه. وحين تسلط الأجانب من بويهيين وسلاجقة، وتلاهم المغول، شاعت تعابير "الأعيان" و"الكبراء" و"الخاصة"، مقابل تعابير العامة والعوام والسوقة[٢٣].

وقد كان للعلماء والأدباء خاصة مساحة متسعة في حلقة الخاصة. وقد جاءهم هذه المكانة من طريقين: الأول من جانب مجتمعهم الذي نظر للعلم عامة، وللأدب كذلك، نظرة احترام وتكريم. والطريق الآخر كان من خلال نظرة العلماء والأدباء أنفسهم لأنفسهم، فهم كانوا بصورة ما الأكثر تعبيرا عن ثقافة عصرهم، فكان من الطبيعي أن أدخلوا في نسيجها أقوالا صدرت عنهم، أو نسبوها لغيرهم، تلحقهم بالخاصة وتجعلهم من صلبها. وقد ذهب الأدباء والعلماء أحيانا مذهبا متطرفا في النظر لأنفسهم نظرة تبجيل لا يزاحمهم فيها فئة أخرى من الفئات. فهذا خالد بن صفوان، من فصحاء العرب المشهورين وقد أدرك الخليفة العباسي الأول أبا العباس السفاح[٢٤]، لا يرى في الناس إلا الخطباء والأدباء والعلماء، ففي قول ينسب له –وهو كانت له كلمات سائرة– جاء أن: "الناس ثلاث طبقات: طبقة علماء، وطبقة خطباء، وطبقة أدباء، ورِجرجة بين ذلك يغلون الأسعار، ويضيّقون الأسواق، ويكدرون الماء"[٢٥].

عند هذا المفصل نتساءل أين في ثنائية الخاصة والعامة يقف التجار الأثرياء

وأصحاب اليسار؟ يمكن للمرء أن يتوقع أن يكون التجار قد احتلوا مكانة مرموقة في المجتمع العباسي الذي احتلت التجارة مكانة بارزة في اقتصاده. فهم بما كانوا يتمتعون به من تميز في مجال الأعمال يفترض بهم أن يكونوا قد حققوا مكانة اجتماعية تتناسب مع مكانتهم الاقتصادية، وتؤهلهم بذلك لدخول حلقة الخاصة. غير أن الأمر لم يكن كذلك بداهة. فمن جهة أولى نظر للتجارة نفسها بوصفها ذات قيمة عالية في تكوين الاقتصاد والمعاش ورفاهية المجتمع. وقد صُنف غير كتاب، ورسالة، في إظهار هذه الأهمية العالية التي تمثلها التجارة في المجتمع الإسلامي، وهو ما فعله الجاحظ في رسالته "كتاب التبصر في التجارة"، وما عرضه أيضا أبو الفضل الدمشقي في كتابه "الإشارة إلى محاسن التجارة"، وهو قد وصفها بأنك "إذا ميزت من جميع المعايش كلها وجدتها أفضل وأسعد للناس"(٢٦). غير أنه من جهة مقابلة لم يحظ التجار أنفسهم بإجماع على تميزهم الاجتماعي الذي يؤهلهم للانتساب إلى الخاصة. فإذا كان الجاحظ قد كتب رسالة في مدح التجار، فنلاحظ - على الرغم من ذلك - أن هؤلاء دخلوا مرة في قائمة الخاصة (كما عند الصابئ)، ومرة ألحقوا بالعوام (كما عند إبراهيم بن المدبر). فهل كان الرأي منقسما حول مكانتهم الاجتماعية؟ نرانا نميل إلى أن نظرة "الثقافة الرفيعة" للتجار كانت بإجمال نظرة سلبية. فمحمد بن عبد الملك الزيات، الذي شغل الوزارة سنوات في عهد المعتصم وامتدت وزارته إلى عهد الواثق وإلى شطر من عهد المتوكل(٢٧)، اعتبر التجارة نوعا من الذل وهو كان يمارسها قبل أن يرتقي إلى منصب الحكم والوزارة. فقد ذكر عنه أنه كان يقول "إن أمير المؤمنين [المعتصم] صنعني صنيعة تفرد، نقلني من ذل التجارة إلى عز الوزارة"(٢٨). وقد نسب قول للأصمعي تساءل فيه: "ما للتاجر وللبرذون؟"(٢٩). وفي مثل هذا التساؤل استهانة بشأن التجار، فقد كانت البراذين في ذلك العصر مما يتفاخر بركوبه لندرتها وغلاء ثمنها وروعة منظرها. ونجد عند التوحيدي وصفا مقذعا للتجار وقد نسبه لـ"بعض البلغاء": "... أما أصحاب الأسواق فإنا لا نعدم من أحدهم خلقا دقيقا ودينا رقيقا وحرصا مسرفا وأدبا مختلفا ودناءة معلومة ومروءة معدومة... ويبلغ أحدهم غاية المدح والذم في علق واحد في يوم واحد مع رجل واحد إذا اشتراه منه أو باعه أياه... يرضى لك ما لا يرضى لنفسه، ويأخذ منك بنقد ويعطيك بغيره،

ولا يرى أن عليه من الحق في المبايعة مثل ما له. إن استنصحته غشك وإن سألته كذبك وإن صدقته حربك..."[٣٠].

فهل كان انغماس التجار في أعمال السوق وما تفرضه من ممارسات، وصفها التوحيدي، هو سبب هذه النظرة السلبية تجاه التجار؟ ربما كان الأمر كذلك. لكن يضاف إليه أيضا عوامل أخرى أحدها تقدير المجتمع العالي لشاغل الوظيفة الإدراية العليا أو تلك العسكرية فإن قورن التجار بها هبطت مترلتهم عنها. وأخرى تراث انتقل إلى الثقافة العربية - الإسلامية من تقاليد البادية والبدو التي لم تكن تنظر باحترام كبير لمهنة التجارة مقارنة باكتساب الرزق عن طريق الغزو ومن الغنائم التي كانت تتأتى من هذا الطريق. وفي الجاهلية وصف التاجر العربي بالبخل، كمثل قول الشعر الجاهلي معاوية بن أوس:

وَزِقٍّ سَبَأْتُ لَدَى مَتْجَـــــــر أُسَيْوِدَ كَالرَّجُـــــلِ الأَسْـــحَمِ
ضَرَبْتُ بِفِيهِ عَلَى نَحْـــرِهِ وَقَائِـــمُهُ كَـيَدِ الأَجْـــذَمِ
إِلَى التّاجِرِ العَرَبِيِّ الشَّحِيـــحِ أَوْ خَمْرِ ذِي النُّطَفِ الطِّمْطِمِ[٣١]

وقد امتدت هذه النظرة إلى العصور الإسلامية، فهذا شاعر من العصر الأموي، هو الحَيْقطَانُ، الذي "كان يفضل في رأيه وعقله وهمته" كما وصفه الجاحظ، يأخذ على أهل مكة تجارتهم التي ينظر إليها باحتقار، وليس فيها إلا التجارة:

وَلا مَرْتَعٌ لِلْعَيْنِ أَوْ مُتَقَنَّصٌ وَلكِنَّ تَجْرًا وَالتِّجارَةُ تُحْقَرُ

ويشرح الجاحظ معنى البيت بقوله: "ليس بها مترهات، وصيدها حرام، وإنما بها تجار والتجار يحقرون"[٣٢].

ويضاف إلى ذلك نظرة الأرستقراطية الفارسية للتجارة التي ظلت موروثة في المجتمع الإسلامي كما سنبين بعد قليل، وهي لم تكن نظرة إيجابية فنظام الطبقات الفارسي استبعد تماما التجار وأصحاب المهن من قائمة الطبقات العليا.

وعلى خلاف التجارة كمهنة كان الثراء رافعة مهمة في إيصال الناس إلى مكانة سامية على مدارج الهرم الاجتماعي. والثراء كانت مداخله مختلفة منها -بالإضافة إلى التجارة- شغل الوظيفة العامة، خاصة منصبي الوزارة والولاية على

الأقاليم، وامتلاك الأراضي، وما كان يسبغه الخلفاء والملوك والسلاطين وكبار رجال الدولة من أموال على الأتباع والحاشية والمخلصين، وتنصيب بعض المتنفذين أنفسهم حماة لضعاف أصحاب الأراضي بحيث كان هؤلاء يسجلون أراضيهم بأسماء أولئك المتنفذين لمنع الاعتداء عليها مقابل مبالغ معينة يتقاضها هؤلاء (نظام الإلجاء). وفي جميع الأحوال يبدو أن الثقافة الرفيعة في العصر العباسي نظرت للأثرياء نظرة احترام وتقدير رفعتهم بها إلى حلقة الخاصة. فهذا ابن قتيبة يقول: "إن الحسب ... من فضائل الآباء، وقد يكون الرجل لا شرف لآبائه، ويكون له مال فيصطنع المعروف ويعتقد الدين فتنبسط الألسنة فيه بجميل الذكر والشكر فيقوم المال له مقام الحسب فيكون حسيبا"(٣٣). حتى إن المال، وفقا لابن قتيبة نفسه، يمحو مساوئ الرجل وكأنه يغسله من ذنوبه، فقد "يكون الرجل كثير الذنوب كثير الخطأ فيُغفر ذلك من أجل يساره"(٣٤). وقد نسب إلى الشاعر أبي العتاهية قوله:

أَحَبَّكَ قَوْمٌ حِينَ صِرْتَ إِلى الغِنَى ... وَكُلُّ غَنِيٍّ فِي العُيُونِ جَلِيلُ(٣٥)

وقد وجد شاعر أن هناك وسيلتين اثنتين فقط للوصول إلى الحكام: المال والعقل، فقد جاء رجل إلى الحسن بن سهل، وزير المأمون، يلتمس صلته، فانشغل عنه هذا مديدة، فكتب إليه:

المالُ والعقلُ مما يُستَعانُ به ... على المُقَام بأَبْوابِ السَّلاطين
وَأنتَ تَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُمَا عَطِلٌ ... إِذَا تَأَمَّلْتَنِي يا ابْنَ الدَّهَاقِينِ(٣٦)

بخلاف التجار، إذن، الذين اختلفت النظرة إليهم ما بين رفعهم إلى زمرة الخاصة أو الهبوط بهم إلى دائرة العامة، أدخلت الثقافة الرفيعة في العصر العباسي الأثرياء في إطار الخاصة.

(٤)

لم تبين المنظومة الثقافية تعريفا محددا للعامة، وبذلك يجوز القول إن العامة هي جميع شرائح المجتمع التي لم يرد لها ذكر في "قوائم" الخاصة. فهي تشمل، على ذلك، الصناع، بمختلف أصنافهم، والتجار (عند من جعلهم في إطار العامة)،

وعمال الزراعة، والمشتغلين في قطاع الخدمات، والباعة في الأسواق، والخدم، والرقيق بتنوع الأعمال التي كانوا يؤدونها، والعاطلين عن العمل. وليس لدينا في الحقيقة إحصاءات يمكن الاطمئنان إليها عن أعداد كل من هذه الشرائح في المجتمع العباسي، فمصادرنا التاريخية القديمة تفتقر إلى هذا النوع من المعلومات. لكن نفترض أن تنوع الصناعات وتضخم الإنتاج الصناعي من حيث الكم، وفرا كلاهما قاعدة مادية لازدياد عدد المشتغلين في الصناعة والحرف. كما أن اتساع المدن في العصر العباسي إلى حدود عظيمة غير مسبوقة وما نتج عنه من غلبة طابع الحياة المدينية على مجتمع هذا العصر كان من نتائجها تكاثر من يشتغلون في الخدمات من باعة في الأسواق وعمال في المرافق العامة وخدم. وفي مثل على هذا يقدر أحمد بن أبي طاهر طيفور (٢٠٤-٢٨٠ هـ/ ٨١٩-٨٩٣ م) في كتابه "تاريخ بغداد"(٣٧) عدد المشتغلين في حمامات بغداد في زمنه بنحو من ثلاث مئة ألف نفر ما بين حمامي وقيّم وزبّال ووقّاد وسقّاء(٣٨). ونرجح أن هذا الرقم مبالغ فيه إذ هو يقدر عدد سكان بغداد في زمنه بنحو من مليون ونصف المليون نسمة(٣٩)، فلا يعقل أن يكون خمس سكانها من العاملين في الحمامات، وإن كنا نستفيد من الرقم للدلالة على اتساع حجم هذه الفئة من العاملين في هذا القطاع. كذلك كان لانتعاش القطاع الزراعي في معظم أطوار العصر العباسي أثره الكبير في تزايد عدد العاملين في هذا القطاع أكانوا من الأحرار أم من الرقيق. ويخبرنا الطبري، كمثال له دلالته على هذا العدد الكبير، بأن العاملين في موقع واحد من مواقع استصلاح الأراضي (كسح الطبقة الملحية عن سطح الأرض) في جنوب العراق (عام ٢٥٥ هـ/ ٨٦٩ م.) كانوا "خمسة عشر ألف غلام"(٤٠). والرقيق كذلك احتلوا مساحة واسعة في تركيبة المجتمع في العصر العباسي، فقد ازدهرت التجارة فيه نتيجة الطلب المتزايد عليه من جانب قطاعات متعددة: الجيش الذي اتجه منذ عهد الخليفة العباسي الثامن المعتصم نحو الاعتماد على الرقيق كمكون أساسي من مكوناته، وأصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة الذين وجدوا في الرقيق مصدرا للعمالة الرخيصة يضاعف من أرباحهم وثرواتهم، وقصور الخلفاء والحكام والمترفين التي أصبحت تغص بما فيها من غلمان وخصيان وجوار، يؤدون مختلف الأعمال من حراسة وخدمة وأعمال ترفيه. وفي هذا يخبرنا أحدٌ مصادرنا التاريخية القديمة بأنه

كان في دار الخليفة العباسي المقتدر "أحد عشر ألف غلام خصيان غير الصقالبة والروم والسود"(٤١)، كذلك ضم قصر الخليفة المتوكل أربعة آلاف سرية(٤٢).

ويبدو أن نسبة عالية من العامة كانت ممن يمكن وصفهم بالمهمشين اقتصاديا، إذ يذكر أحد مصادرنا أن عدد "العراة" في موقعة واحدة في بغداد خلال حرب الأخوين الأمين والمأمون كان مئة ألف شخص(٤٣)، وصفة العراة أطلقت على مجموعات من الناس شاركت في القتال الدائر وهم يلبسون ما يستر العورة فقط، وبأسلحة بدائية، وتذكر مصادرنا أنهم كانوا من "الدعار والشطار" و"باعة الطريق وأهل السجون والأوباش والرعاع والطرارين"(٤٤).

وبغض النظر عن هذه الأرقام ودلالاتها، فمن المؤكد أن العامة كانت تمثل قاعدة الهرم الاجتماعي العريضة، بينما كان هذا الهرم يدق في القمة التي كانت تحتكرها الخاصة.

(٥)

إن ذلك التنوع -المشار إليه- في مكونات الخاصة من حيث العناصر المختلفة التي يشملها هذا اللفظ يطرح تساؤلا عما إذا كانت تلك الخاصة تشكل طبقة اجتماعية بالمفهوم الحديث الذي يعنيه مصطلح طبقة. نرانا نميل إلى أن المفهوم الماركسي عن الطبقات، الذي يقوم أساسا على العلاقة ما بين مفهوم الطبقة وملكية وسائل الإنتاج، لا ينطبق على الخاصة. فهذه كانت تضم، وفق "القوائم" التي أشرنا إلى بعضها، شرائح من الناس مختلفة ومتباينة في وظائفها الاجتماعية لا يمكن تعريفها بأنها الفئة التي تتحكم بوسائل الإنتاج أو تتملكها. صحيح أن من بين هذه الشرائح من راكموا ثروات طائلة، لكن هذه الثروات لم تتحقق لديهم بفضل دخولهم في عملية الإنتاج، بل هم اكتسبوها بوسائل مختلفة كانت بعيدة عن هذا المجال وقد أشرنا إلى بعضها. وفي هذا الشأن يمكن أن نستثني من هذا الحكم أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة الذين كانوا بشكل أو بآخر يمتلكون وسائل الإنتاج ويديرون مصالحهم إما مباشرة بأنفسهم أو عن طريق وكلاء لهم إن كانوا هم من أصحاب المناصب العليا في الدولة. غير أن هؤلاء كانوا "من جملة الخاصة" التي كانت تضم إلى جانبهم شرائح مختلفة ومتنوعة، حتى إننا نجد من بينها من

كانوا فقراء ومعدمين لكن عدوا من الخاصة لتمتعهم بمواهب معينة أهلتهم ليكونوا من أفرادها. ونجد هؤلاء في صفوف الأدباء والمفكرين، والمثل الأكثر دلالة عليهم كان التوحيدي الذي جاع حتى أكل نبات الأرض، ومع هذا فقد كان في الذروة من الخاصة بصفته من أهل العلم والأدب الذين عدوا دائما منها.

وإذا كان المفهوم الماركسي عن الطبقات لا ينطبق على الخاصة فنرى أن خير ما توصف به الخاصة هو أنها "مجموعة مقام رفيع" وهو المقابل العربي، الذي نميل إلى تفضيله، لمصطلح Status Group الفيبري (نسبة إلى الفيلسوف الاجتماعي الألماني ماكس فيبر). فبعكس كارل ماركس الذي جعل العامل المادي هو الأساس في ظهور الطبقات الاجتماعية ارتأى فيبر أن العامل الإيديولوجي، الذي يتجسد في الحقل الديني أو الثقافي أو السياسي أو العلمي، هو الذي يسبب تراتب المجتمع في طبقات مختلفة لها درجات متفاوتة من المترلة والسمعة الاجتماعية. فـــ"مجموعة المقام الرفيع" وفق ذلك هي "طبقة" اجتماعية تشكلت بفعل عوامل دينية أو ثقافية أو سياسية أو إدارية أو علمية وتموضعت في قمة الهرم الاجتماعي متخذة سمت الرفعة والتسيد المجتمعي. وهذا ما ينطبق إلى حد بعيد على مفهوم "الخاصة" بالمعاني التي سبق ارتيادها.

ومثل هذا المفهوم نجده واضحا عند الفارابي (توفي سنة ٣٣٩ هـــ/ ٩٥٠م)، فهو يجد تمايز الناس وتفاوت منازلهم قائمين على أساس الملكات العقلية ولا علاقة لهما بمكتسباتهم المادية ولا بدورهم في عمليات الإنتاج. فعنده أن أعلى الناس مترلة هم الأفاضل الذين هم ذوو الآراء في الأمور العظام، ويليهم حملة الدين وذوو الألسنة والبلغاء والشعراء والكتاب ومن يجري مجراهم، ثم المقدرون وهم الحسّاب والمهندسون والأطباء والمنجمون ومن يجري مجراهم، ثم المجاهدون والمقاتلة والحفظة ومن يجري مجراهم، ثم الماليون أي مكتسبو الأموال من فلاحين ورعاة وباعة ومن يجري مجراهم[٤٥]. ونلاحظ في هذا التصنيف أن الساسة والحكام لم يدخلوا صراحة في المجموعة الأولى التي نظر إليها الفارابي على أنها ذات المقام الأرفع في هرميته، فربما دمجهم في فئة "ذوي الآراء في الأمور العظام" التي يمكن ترجمتها بلغة حديثة بأنهم "صانعو القرار" في المجتمع، أو قد يكون ذلك عائدا إلى "أرستقراطيته" الفكرية القائمة على كونه فيلسوفا، فلم يرد أن يقر صراحة بأن ثمة

منزلة أعلى في المجتمع من منزلة أصحاب الفكر.

(٦)

إن منزلة المقام الرفيع هذه في مفهوم الثقافة السائدة في العصر العباسي، رسمت للعامة وظيفة أساسية، تكاد تكون وحيدة، هي خدمة الخاصة وإشباع رغباتها ومتطلباتها. فالعامة، وفق الجاحظ، هي "أداة للخاصة تبتذلها للمهن، وتزجي لها الأمور، وتصول بها على العدو، وتسد بها الثغور"، كذلك فهم "جند للدفع وسلاح للقطع، وكالترس للرامي والفأس للنجار"[٤٦]. كما أن العامة، حسب التوحيدي، "هم الهمج الرعاع، إن قلت لا عقول لهم كنت صادقا، وإن قلت لهم أشياء شبيهة بالعقول كنت صادقا، إلا إنهم في العدد من جهة النسبة العنصرية والجبلة الطينية والفطرة الإنسية، وفي كونهم في هذه الدار عمارة لها ومصالح أهلها، ولذلك قال بعض العلماء: لا تسبوا الغوغاء فإنهم يخرجون الغريق ويطفئون الحريق ويؤنسون الطريق ويشهدون الأسواق"[٤٧].

في مقابل هذه الوظيفة المجتمعية للعامة (خدمة الخاصة) لم تعترف الخاصة للعامة إلا بأدنى الحقوق، أو قل بما يمكنها من تأدية واجباتها نحو الخاصة. فهذا أبو جعفر المنصور، الخليفة العباسي الثاني، يعلن: "ما لنا وللعامة، إنما تحتاج العامة إلى ثلاث خلال، فإذا فعل ذلك بهم فما حاجتهم: أقيم لهم من ينظر في أحكامهم فينصف بعضهم من بعض، ويؤمن سلبهم حتى لا يخافوا في ليلهم ولا نهارهم، ويسد ثغورهم حتى لا يجيئهم عدوهم"[٤٨]. ولأن حاجاتها من الخاصة (هنا ممثلة بالحاكم أو الخليفة) منحصرة في هذه الثلاثة الأمور، فهي محرومة تماما من أي حق في النظر إلى ما يدور في مجالس الخاصة من شؤون أو الاطلاع على أحوال "مجموعة المقام الرفيع". في ذلك نقل التوحيدي عن أبي الفضل ابن العميد (ت. ٣٦٠هـ/ ٩٧١م) الذي وزر لركن الدولة أبي الحسن بن بويه[٤٩] قوله: "قد والله ضاق صدري بالغيظ لما يبلغني عن العامة من خوضها في حديثنا، وذكرها أمرنا، وتتبعها لأسرارنا، وتنقيرها عن مكنون أحوالنا ومكتوم شأننا. وما أدري ما أصنع بها، وإني لأهمّ في الوقت بعد الوقت بقطع ألسنة وأيد وأرجل، وتنكيل شديد، لعل ذلك يطرح الهيبة ويحسم المادة ويقطع هذه العادةً. لحاهم الله، ما لهم لا يقبلون على

شؤونهم المهمة ومعايشهم النافعة وفرائضهم الواجبة؟ ولم ينقبون عما ليس لهم ويرجفون بما لا يجدي عليهم، ولو حققوا ما يقولون ما كان لهم فيه عائدة ولا فائدة"(٥٠).

والخاصة لكي تحقق غاياتها من العامة كانت تفترض في هذه الأخيرة أن تبذل لها الطاعة وتنصاع لمشيئتها. فقد حكي عن عبد الله بن عياش المنتوف، وكان من صحابة الخليفة أبي جعفر المنصور(٥١)، قوله: "لم تتقرب العامة إلى الملوك بمثل الطاعة، ولا العبيد بمثل الخدمة، ولا البطانة بمثل حسن الاستماع"(٥٢). وبالطاعة تصل العامة إلى منتهى سعادتها وفق كتاب التاج المنسوب إلى الجاحظ: "سعادة العامة في تبجيل الملوك وطاعتها"(٥٣).

غير أنه مع هذه الطاعة المرتجاة تظل الخاصة في موضع شك في نيات العامة ومقاصدها وتخوف منها، إذ هناك إقرار من ممثلي الخاصة بالعداوة التي تكنّها العامة تجاه الخاصة. فعند الجاحظ أن "أسباب عداوات الناس ضروب... الفقير عدو للغني... وبغضاء السّوق موصولة بالملوك"(٥٤). ويرى ابن عبد ربه أن "من شأن الرعية قلة الرضا عن الأئمة وتحجر العذر عليهم وإلزام اللائمة لهم... ولا سبيل إلى السلامة من ألسنة العامة، إذ كان رضا جملتها وموافقة جماعتها من المعجز الذي لا يدرك والممتنع الذي لا يملك"(٥٥). وليس الخوف من العامة إن تحركت ألسنتها فقط، بل يمتد هذا الخوف إلى صمتها أيضا فلعلها في هذا الصمت تضمر شرا لا تفصح عنه يفوق في احتمالاته ما يصدر عنها من أفعال. وفي هذا كتب أبو مسلم، أحد أركان الثورة العباسية على الأمويين ووالي خراسان في عهد السفاح ومطلع عهد المنصور، في رسالة له إلى الخليفة يقول: "إنا كنا نروي عن ملوك آل ساسان أن أخوف ما يكون الوزراء ما سكنت العامة"(٥٦). وتشتد خشية الخاصة من العامة إن اجتمعوا، فقد نسب إلى واصل بن عطاء، المتكلم المعتزلي، قوله عن العامة إنهم "ما اجتمعوا إلا ضروا ولا تفرقوا إلا نفعوا. فقيل له: قد عرفنا مضرة الاجتماع، فما منفعة الافتراق؟ قال: يرجع الطيان إلى تطيينه، والحائك إلى حياكته، والملاح إلى ملاحته، والصائغ إلى صياغته، وكل إنسان إلى صناعته. وكل ذلك مرفق للمسلمين ومعونة للمحتاجين"(٥٧). وتزداد هذه الخشية إن كان للعامة زعيم ينظم صفوفها ويقودها. فـ"العوام [كما يرى الجاحظ] إذا كانت نشزا

[=متفرقين] فأمرها أيسر ومدة هيجانها أقصر. فإذا كان لها رئيس حاذق ومطاع ومدبر وإمام مقلد، فعند ذلك ينقطع الطمع ويموت الحق ويقتل المحق"(٥٨).

العامة، إذن، مخوفة الجانب ومشكوك فيها أكانت تتحرك أم كانت ساكنة. وإرهابها هو الوسيلة التي تتوسلها الخاصة ليس فقط لقمع تحركها، إن حدث، بل أيضا كفعل استباقي يمنع إمكانية هذا التحرك، وقبل أن يكون. كتب الجاحظ: "جعلت ملوك العجم على رؤوسها التيجان، وجلست على الأسرة وظاهرت بين الفرش. وهل يملأ عيون الأعداء ويرعب قلوب المخالفين ويحشو صدور العوام إفراط التعظيم وتعظيم شأن السلطان والزيادة في الأقدار إلا الآلات؟ وهل دواؤهم إلا في التهويل عليهم؟ وهل يصلحهم إلا إخافتك إياهم؟"(٥٩) وهذه الصورة التي رسمها الجاحظ ما كانت تغيب عن الحكام، وهم خاصة الخاصة، في العصر العباسي إن تيسر رسمها لأنفسهم أمام من هم أدنى منهم منزلة. فهذا الإمام مالك بن أنس يصف لنا مجلس أبي جعفر المنصور وصف شاهد عيان، وقد زاره بناء على استدعاء من الخليفة نفسه: "...دخلنا عليه، فإذا هو جالس على فُرُش قد نضدت، وبين يديه أنطاع قد بسطت، وجلاوزة بأيديهم السيوف يضربون الأعناق"(٦٠). ولترسيخ هذا النوع من الهيبة كان الفضل بن سهل (ذو الرياستين) وزير المأمون يجلس على كرسي مجنح ويحمل فيه، وكان في ذلك يذهب مذهب الأكاسرة فإن وزيرا من وزرائها كان يحمل في مثل ذلك الكرسي ويتولى حمله اثنا عشر رجلا من أولاد الملوك(٦١).

وتميز ثقافة الخاصة في المعاملة بين ما كانت ترتجيه هي من السلطان وتلك الموجهة إلى العامة. فبينما كانت تطلب من السلطان أن يتعامل معها برفق ومحبة كانت تحثه على التعامل مع العامة بالقسوة والتشدد. فهذا الطرطوشي يتبنى ما نسب إلى أنوشروان، الملك الفارسي الذي كانت المصادر العربية تحتفي به باعتباره معدنا للحكمة والعدل، فيما كان يكتبه إلى عماله، أو ولاته: "سُسْ خيار الناس بالمحبة، وامزج للعامة الرغبة بالرهبة، وسُسْ سفلة الناس بالإخافة"(٦٢). ويذهب سبط ابن الجوزي هذا المذهب بداهة، فالرعايا عنده على ضربين: "خواص وعوام، فنبغي أن يكون التفقد لأحوال الخواص أكثر لأنهم الأداة والإدالة، وأما العوام فلتكن سياستهم ممزوجة بالتخويف والرفق"(٦٣). ويذهب ابن الطقطقا إلى أبعد

من ذلك، "فلكل صنف من الرعية [كما كتب] صنف من السياسة، فالأفاضل يساسون بمكارم الأخلاق والإرشاد اللطيف، والأوساط يساسون بالرغبة الممزوجة بالهيبة، والعوام يساسون بالرهبة وإلزامهم الجَدَد المستقيم وقسرهم على الحق الصريح"(٦٤).

وكانت الخاصة تتوقع أن تجد لدى حاشية السلطان كرما في المعاملة ورفقا وحنوا إن حدث أن اقتربت منه أو أذن لها بالدخول عليه، وعلى العكس من ذلك كانت تتشدد في ضرورة رسم صورة فظة وخشنة لطريقة التعامل التي يجب أن تكون مع العامة. فالجاحظ يحتفي بقول منسوب إلى كسرى أنوشروان يصوغ به مواصفات يجب أن تتوفر في حجّاب الملك الذين جعلهم نوعين: أحدهما للخاصة والآخر للعامة ولكل منهما صفات مختلفة من حيث طريقة التعامل والاستقبال. ذلك بأنه "ينبغي أن يكون صاحب إذن الخاصة رجلا شريف البيت، بعيد الهمة، متواضعا طلقا، معتدل الجسم، بهي المنظر، لين الجانب، ليس ببذخ ولا بطِر ولا مرِح، ليّن الكلام، طالبا للذكر الحسن، مشتاقا إلى محادثة العَلماء، ومجالسة الصلحاء، محبا لكل ما يزيّن عمله، معاندا للسعاة، مجانبا للكذابين، صدوقا إذا حدث، وفيا إذا وعد، متفهما إذا خوطب، مجيبا بالصواب إذا روجع، منصفا إذا عامل، آنسا مؤنسا، محبا للأخيار، شديد الحنو على المملكة، أديبا له لطافة في الخدمة، وذكاء في الفهم، وبسطة في المنطق، ورفق في المحاورة، وعلم بأقدار الرجال وأخطارها". وتختلف هذه الصفات اختلافا بيّنا في "حاجب العامة"، فـ"ينبغي أن يكون حاجب العامة عبد الطاعة، دائم الحراسة للملك، مخوف اليد، خشن الكلام مروعا، غير باطش إلا بالحق، لا أنيسا ولا مأنوسا، شديدا على المريب، غير مستخف بخاصة الملك ومن يهوى ويقرّب من بطانته"(٦٥).

إن احتكار الخاصة للتسيد المجتمعي ومنزلة المقام الرفيع جعلها تنظر بممانعة لارتقاء العامة إلى تلك المكانة السامية التي وضعت نفسها فيها، فهي تمثل الذروة بينما العامة تقبع في الحضيض(٦٦). وأي ارتقاء من الحضيض إلى الذروة يهدد بالخطر والزوال النظام الذي أقامته الخاصة واحتكرت قمته. وفي ذلك نقرأ ما كتبه أحد الخاصة: "قالت الحكماء: موت ألف من العلية أقل ضررا من ارتفاع واحد من السفلة. وفي الأمثال: زوال الدول باصطناع السفل"(٦٧).

(٧)

ولكي تبرر الخاصة هذا الاحتكار للقمة دون العامة وتسوغ مكانتها فيها، وأيضا لكي تضفي مشروعية على وظيفتها المجتمعية كخادمة لها، صاغت منظومة من التصورات تجاه العامة تحط من شأنها وتستهين بها وتجعلها من حيث ملكاتها العقلية ومكوناتها الأخلاقية وقيمها غير مؤهلة للصعود والارتقاء. وتدور هذه التصورات حول موضوعتين رئيسيتين، إحداهما أن العامة رقيقة الدين إن لم تكن معدومته، والأخرى أن قواها العقلية منحطة وفهمها محدود. فالتوحيدي يريدنا أن نعلم أن العامة "لا يعرفون العقل ولا يحقون حده ولا يذوقون حلاوته"[٦٨]. كذلك كتب الخليفة العباسي السابع المأمون إلى إسحق بن إبراهيم نائبه في بغداد – لدى افتتاح حملته في امتحان القضاة والمحدّثين في قضية خلق القرآن – يقول: "... وقد عرف أمير المؤمنين أن الجمهور الأعظم والسواد الأكبر من حشو الرعية وسفلة العامة، ممن لا نظر له ولا روية ولا استدلال له بدلالة الله وهدايته ولا استقصاء بنور العلم وبرهانه في جميع الأقطار والآفاق، أهل جهالة بالله وعمى عنه وضلالة عن حقيقة دينه وتوحيده والإيمان به، ونكوب عن واضحات أعلامه وواجب سبيله وقصور أن يقدروا الله حق قدره ويعرفوه كنه معرفته"[٦٩]. ويرى التوحيدي "أن العامة لا توحيد لها"[٧٠]، لأنها قاصرة العقل فلا تعرف إلا المحسوس أما "المعرفة الحقة" عنده، فـــ"هي معرفة الموجودات الروحية العلية والأجرام الناطقة وأمور الغيب عامة، وهذه المعرفة تعلو على أفهام العامة وأشباه العامة"[٧١]. لذلك فإن "العامة تطلق كلمها تحريفا وتخويفا، فتنزل عن كنه الحقائق لإلفها حضيض الأمور بما تراه العين وتسمعه الأذن. ومن وراء البصر والمسموع معدن الحكمة الإلهية وبحار الأسرار الملكوتية ومصادر نفس الأنفس الزكية وموارد طمأنينة الأرواح الطينية ومعارج رواة العقول الصافية"[٧٢].

وفي التفصيل، رأى الجاحظ أن أصحاب بعض الحرف يقعون في أدنى مراتب العقل، فكتب: "سمعنا قول بعضهم: الحمق في الحاكة والمعلمين والغزالين، قال: والحاكة أقل وأسقط من أن يقال لهم حمقى، وكذلك الغزالون، لأن الأحمق هو الذي يتكلم بالصواب الجيد ثم يجيء بخطأ فاحش، والحائك ليس عنده صواب جيد في فعال ولا مقال"[٧٣].

وقد رسمت هذه التصورات التي حاكمت بها الخاصةُ العامةَ صورة نمطية لها تشملها جميعا دون أي تمييز ما بين أفرادها أو فئاها. فانتماء الفرد للعامة يحمل بالضرورة سمات عقلية مشتقة من النمطية العقلية التي حُشرت العامة- من حيث هي جماعة- في إطارها. "فالعامة والباعة والأغنياء[؟] والسفلة [عند الجاحظ] كأهم أعداد عام واحد، وهم في باطنهم أشد تشابها من التوأمين في ظاهرهما، وكذلك هم في مقادير العقول وفي الاعتراض والتسرع، وإن اختلفت الصور والنغم [=اللغات] والأسنان والبلدان... ألا ترى أنك لا تجد بدا في كل بلدة وفي كل عصر للحاكة من أن يكونوا على مقدار واحد وجهة واحدة من السخط والحمق والغباوة والظلم، وكذلك النخاسون على طبقاهم من أصناف ما يبيعون، وكذلك السماكون والقلاسون [=الضاربون بالدف]، وكذلك أصحاب الخلقان [=الثياب البالية] كلهم في كل دهر وفي كل بلد على مثال واحد وعلى جهة واحدة"(٧٤).

كذلك رسمت الخاصة للعامة إطارا نمطيا لقيمها الأخلاقية وضعتها ضمن محدداته، هي جملة وأشخاصها منفردين. فإذا كانت هناك أسباب تجعل بعض الناس يتجه للصناعات، فإن أخلاق أصحاب هذه الصناعات تبدو للخاصة أها من جبلتهم وليس لهم خيار فيها. وفي هذا نقرأ ما كتبه الجاحظ: "أما الصناعات فقد تقصر الأسباب بعض الناس على أن يصير حائكا، وتقصر بعضهم على أن يكون صيرفيا، فهي وإن قصرته على الحياكة فلم تقصره على خلف المواعيد وعلى إبدال الغزول وعلى تشقيق العمل دون الإحكام والصدق وأداء الأمانة، ولم تقصر الصيرفي على التطفيف في الوزن والتغليظ في الحساب وعلى دسّ المموه"(٧٥). كما أن "كل حجّام في الأرض شديد الاستهتار بالنبيذ وإن اختلفوا في البلدان والأجناس والأسنان"(٧٦).

إن هذه الصورة التي رسمتها الخاصة للعامة تجعل من الضروري وجود نسقين أخلاقيين متمايزين أحدهما للخاصة والآخر للعامة. فعند إخوان الصفا أن "كبر النفس يليق بالرؤساء ويصلح للملوك وسياسة الجماعات، أما الرعية والأعوان والأتباع والخدم فلا يصلح لهم كبر النفس ولا يليق بهم"(٧٧). وفي "التاج" نقرأ: "أن من أخلاق الملوك سرعة الغضب وليس من أخلاقهم سرعة الرضا... [فـ] رضا الملك بطيء جدا لأنه شيء تمانعه النفس أن يفعله وتدفعه عن نفسه، إذ كان

في ذلك جنس من أجناس الاستخذاء وخلق من أخلاق العامة"[٧٨].

وقد استكملت الخاصة أبعاد هذه الصورة المرذولة التي وضعت العامة في إطارها بنظرة تميزت بكثير من الاحتقار لها والازدراء، فيروى عن هرون الرشيد أنه كان ليلة بالحيرة "فلما كاد أن يتنفس الصبح قال لجعفر بن يحيى [البرمكي]: قم بنا نتنفس هواء الحيرة قبل أن تكدره أنفاس العامة"[٧٩]. أما الفضل بن يحيى البرمكي فقد وصف سائر الناس الذين هم دون الخاصة (وقد ورد ذكرهم فيما سبق) بأهم "لكع لكع، وربيطة أقضاع، هم أحدهم طعامه ونومه"[٨٠]. واللكع هو اللئيم والعبد والأحمق، والربيطة هي الدابة المربوطة، والأقضاع هم المقهورون. ونجد لدى إخوان الصفا أن بعض الصنائع (مثل صناعة الكناسين والسمادين والمدلكين) هي من "الصنائع المهينة والأعمال الخسيسة"[٨١].

(٨)

ربما لا يحتاج الأمر منا إلى تأكيد أن هذا النسق من مفهوم الخاصة لنفسها، ومفهومها للعامة ليس له صلة بالمبادئ الإسلامية التي أرست قواعد المساواة بين الناس، جاعلة مقياس التمايز بينهم قائما على أساس مزدوج من الإيمان والعمل الصالح. وكانت المرة الأولى في التاريخ الإسلامي، التي "قُنِّن" فيها هذا المقياس ليشكل ما يشي بالمراتبية المستندة إليه، هي عندما أوجد الخليفة الراشد الثاني عمر ابن الخطاب ديوان العطاء وقسم الناس، من حيث استحقاقاتهم المالية (أو أعطياتهم من الفيء)، ضمن شرائح متفاوتة ومتدرجة من الأعلى للأدنى وفقا لسابقتهم في الإسلام، وأيضا على أساس أسبقيتهم في الحروب التي خاضها المسلمون ضد أعدائهم. وقد استثنى الخليفة من هذا المقياس قلة من المسلمين كان منها العباس بن عبد المطلب، عم النبي (ص)، الذي جعله ضمن الشريحة التي تقع على رأس القائمة، وأيضا أمهات المؤمنين اللواتي ألحقهن أيضا بتلك الشريحة من حيث العطاء، والحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب لمكانتهما في ذرية النبي (ص)، فألحقهما بشريحة ارتفعت منزلة عن الشريحة التي وضع فيها أقرانهما. ولم يميز أمير المؤمنين في قائمته التراتبية ما بين العرب الأقحاح والموالي والعبيد[٨٢].

غير أن هذا التمييز ما بين الناس القائم على مقياس الإيمان والعمل الصالح

(بمعناه الواسع)، والذي ترجمه الخليفة عمر بلغة الأرقام (التفاوت في مقدار العطاء الذي فرضه للشرائح المختلفة)، اضطرب مع نشوء أحوال اقتصادية واجتماعية وسياسية أنتجت، مجتمعة وبتقاطع فيما بينها، صورة جديدة للمجتمع الإسلامي تراتب الناس فيها على قواعد لا تمت إلى تلك الرؤية التي صاغها الإسلام للمساواة ما بين الناس، إلا ما كان هناك من فروق بينهم وفق المقياس الذي أشرنا إليه. وقد ضمنا هذا البحث إشارات إلى تلك الأحوال المتغيرة ما يجعل البحث عن أصول مفهومي الخاصة والعامة، كما سادا في العصر العباسي، يتجه -في جانب كبير منه- إلى تلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسة التي كانت قائمة آنذاك، ليستخلص بالنتيجة أن هذين المفهومين كانا، في صورة من الصور، من نتاج تلك الأوضاع، أو هما جزء من البنية الفوقية لهذه الأوضاع المادية.

غير أن ما يجب أن يضاف إلى ذلك أن تلك الأوضاع إن شكلت أساسا لمفهومي الخاصة والعامة فقد استدعت الثقافة العربية التراث الفارسي (الذي سبق الإسلام) لتضفي على هذه الثنائية شكلها المؤسساتي، ولتمنحها شيئا من "الحكمة" كانت ضرورية لتسويغها. فقد تعرف المسلمون في العصر العباسي إلى ذلك التراث كما لم يتعرفوا إليه من قبل، من خلال قناتين: تأثير العناصر الفارسية نفسها، والترجمة التي اتسعت في ذلك العصر اتساعا غير مسبوق، واحتفوا به، خاصة ذلك الجانب منه المتصل بـــ"حكمة" ملوك الفرس وحسن إدارهم لدولتهم، وأيضا ببهائهم وعظمتهم كما نقلا إليهم عن طريق تينك القناتين. وقد يصلح مثلا على ذلك أن الطرطوشي، صاحب كتاب "سراج الملوك"، أورد ستا وأربعين إشارة إلى ملوك الفرس ووزرائهم واستشهادا بأقوالهم (كسرى أنو شروان، أردشير، اسفنديار، أبرويز، سيرويه، بزرجمهر) تدل جميعا على تسليمه واحتفائه بحكمة ملوك فارس وبما سنوه من أنظمة لإدارة الدولة وتراتب الناس (في مقابل ذلك أورد ثلاثين إشارة فقط إلى عمر بن الخطاب وقولا منسوبا إليه). وفي مثل ثان أن الجهشياري مهّد لكتابه عن الوزراء والكتّاب بمقدمة طويلة دارت حول محور واحد تقريبا هو إبراز حكمة ملوك فارس ووزرائهم في إدارة شؤون الدولة وأساليبهم في الحكم وطرائقهم في التعامل مع الرعية، وهي جميعا نالت إعجابه فجعلها مدخلا إلى ما كتبه في شؤون الوزارة والكتابة عند المسلمين[٨٣]. وإلى ذلك أوردنا قبل في ثنايا

هذا البحث غير نموذج يبين هذا التأثير الذي أحدثه التراث الفارسي في الثقافة العربية.

وهكذا لا نعدم في أوعية هذه الثقافة ما يؤكد صراحة أن مفهوم الخاصة لتراتب الناس كان في الجانب المؤسساتي منه، وفي حكمته، مستوحى من النموذج الفارسي الذي احتفت به ثقافة الخاصة. فالتوحيدي يقر بذلك دون موراية: "من دفع مزية الفرس في سياستها وتدابيرها وترتيب الخاصة والعامة بحق ما لها وما عليها فقد عاند"(٨٤). ويقول صاحب "تاج الملوك" عن ملوك الأعاجم: "عنهم أخذنا قوانين الملك والمملكة، وترتيب الخاصة والعامة، وسياسة الرعية، وإلزام كل طبقة حظها والاقتصار على جديلتها"(٨٥).

ولكن إلى أي حد كانت تخوم الخاصة والعامة تتطابق مع التخوم التي رسمها الفرس لتقسيم الناس إلى طبقات؟ نرى أن الروحية واحدة بين النظامين وأن خطوطهما العريضة تكاد تتلاقى، وإن كانت لدى الفرس أكثر وضوحا وصرامة. فيروى أن أردشير بن بابك هو أول من قنّن تقسيم الناس فجعلهم أربعة أقسام. "فالأول الأساورة من أبناء الملوك، والقسم الثاني النساك وسدنة بيوت النيران، والقسم الثالث الأطباء والكتاب والمنجمون، والقسم الرابع الزراع والمهّان وأضرابهم"(٨٦)، كما ألحق رجال التجارة بالطبقة الأخيرة. ويبدو أن هذا التقسيم كان حديديا، فلم يكن يسمح لأحد بتجاوز طبقته، إذ يذكر البيروني أن الملوك القدماء المعنيين بصناعتهم كانوا يلزمون كل طبقة ما إليها من عمل أو صناعة أو حرفة، ولا يرخصون لأحد في تجاوز رتبته ويعاقبون من لم يكتفِ بطبقته، وقد صار هذا الالتزام بالطبقات كالنسب(٨٧).

وعلى خلاف هذه القيود الصارمة كان نظام الخاصة والعامة من حيث الواقع العملي أقل تشددا. فعلى الرغم من أن ثقافة الخاصة كانت ترفض انتقال العامة إلى الحلقة الخاصة بها (وقد أشرنا قبل إلى أمثلة من هذا الرفض)، إلا أن الحراك الاجتماعي الشاقولي النشط في زمن العباسيين كان باستمرار، وبشكل عملي، يكسر القاعدة التي رسمتها الخاصة بتحريم صعود من هم في حضيض العامة إلى ذروة الخاصة. ففي هذا الزمن لم تكن حالات استثنائية تلك التي يرتقي فيها مملوك من صغار الجند إلى موقع القيادة العليا في الجيش أو إلى منصب الولاية، ولا

تلك التي يصعد فيها من هو في منزلة "وضيعة" -حسب وصف الخاصة لها- إن بسبب أصله أو حرفته، ليحتل منصب الوزارة أو ما هو أسمى منه بأن يفوضه الخليفة بكل الأمور "ما وراء بابه"، وقد أشرنا إلى نماذج من حالة هذا الصعود في صفحات سابقة من هذا البحث.

ويلاحظ أن هناك توافقا ما بين فهم الخاصة للتراتب الاجتماعي ونظام الطبقات الفارسي لجهة تسكين السلطة السياسية العليا ومن يدور في فلكها على رأس القائمة. وقد شذ عن هذا التوافق بعض الفكر الفلسفي الإسلامي كما لاحظنا ذلك (في صفحات سابقة من هذا البحث) عند إخوان الصفا الذين جعلوا أعلى المنازل لــ"أهل الدين والشرائع والنبوات وأصحاب النواميس ومَن دونهم من الموسومين بحفظ أحكامها ومراعاة سننتها والمعروفين بالتعبد فيه"، وخصصوا المنزلة التي تلي تلك نزولا لــ"أهل العلم والحكماء والأدباء وأصحاب الرياضات"، بينما انحدر إلى المرتبة الثالثة "الملوك والسلاطين والأمراء والرؤساء وأرباب السياسات والمعلقون بخدمتهم". وقد جاء ذلك بالتأكيد منسجما مع العقيدة الإسماعيلية التي كان عليها إخوان الصفا والتي حظيت الإمامة فيها بالمكانة الأعلى في الدولة والدعوة الدينية معا. فقد استعاضوا بالإمامة عن الخلافة التي كان عليها الأمويون فالعباسيون، كما أن الإمام "هو نائب الرسول، والقائم مقامه في الحفاظ على أسس الدين وحماية الشريعة ومنع أي تغيير أو تبديل في أصولها وأسسها"[٨٨]. ومن هذا يمكن فهم لماذا كانت القمة قد خصصت لتلك الفئة التي جاء النص عليها أعلاه والتي يمكن تأويلها بالإمامة وما يدور في محيطها، بينما انحدر أصحاب السلطان على السفح إلى المرتبة الثالثة.

(٩)

وفي زي خاتمة نقول: إن الخاصة والعامة من حيث هما فئتان سكانيتان في المجتمع، احتلت الأولى منهما مقام المنزلة الرفيعة والثانية منزلة الحضيض، إن كانتا من صنع عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية، فإن المصطلح الذي ينطبق على هذه الثنائية كان من صياغة ثقافة الخاصة. فهي التي أضفت على المصطلح معناه، وعينت

مكونات شقيه (الخاصة والعامة) بسماته وخصائصه العقلية والأخلاقية، وبرفعته أو دونيته، وبوظيفته في المجتمع. فمصطلح الخاصة لم يخلُ قط من أي من المعاني التالية أو منها مجتمعة: التسيد والسمو والشرف والأخلاق الحميدة والأدب والدين والعقل والنظافة المادية، بينما على النقيض منها كان مصطلح العامة يتضمن معاني المهانة والانحطاط وانعدام القدرات العقلية ورقة الدين والنجاسة الأخلاقية والمادية.

الحواشي

(١) انظر هذا المفهوم للطبقة في المقدمة التي كتبها أكرم ضياء العمري لكتاب: **كتاب الطبقات** للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري، الطبعة الثانية، تحقيق وتقديم أكرم ضياء العمري، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢)، ص ص٤١م-٥١م.

(٢) **رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا**، إعداد وتحقيق عارف تامر، (بيروت وباريس: منشورات عويدات، ١٩٩٥)، الجزء الأول، ص ص٣٠٥.

(٣) الجاحظ (منسوبا إليه)، **التاج في أخلاق الملوك**، تحقيق محمد أديب أحمد وعارف الزين، (بيروت: دار الفكر ودار البحار، ١٩٥٥)، ص٤٥.

(٤) **المصدر نفسه**، ص٢٢٩.

(٥) **رسائل إخوان الصفا**، الجزء الثالث، ص٣٥٣.

(٦) أبو الحسين هلال بن المحسن الصابئ، **رسوم دار الخلافة**، ط٢، عني بتحقيقه والتعليق عليه ميخائيل عواد، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨٦)، ص٢١.

(٧) أخباره لدى: أبو الفرج الأصبهاني، **كتاب الأغاني** (بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، د.ت)، ج١٩، ص ص١١٤-١٢٧؛ وترجمته لدى خير الدين الزركلي، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩)، م١، ص٦٠.

(٨) نص "الرسالة العذراء" في: أحمد زكي صفوت، **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة: الشطر الثاني من رسائل العصر العباسي الأول**، (بيروت: المكتبة العلمية، دت، تاريخ مقدمة المؤلف ١٩٣٨)، الجزء الرابع، ص ص ١٧٦-٢١٢. وقد ورد لدى أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، **كتاب العقد الفريد**، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣)، ج٤، ص ص١٨٠-١٨١، نص مماثل مع اختلافات طفيفة يتحدث عن الطبقات كما وردت لدى ابن المدبر، إلا إنه منسوب لإبراهيم بن محمد الشيباني، وهو أديب وكاتب، أصله من بغداد واستقر في القيروان وترأس ديوان الإنشاء لبني الأغلب ثم للفاطميين إلى أن توفي سنة ٢٢٣هـ/ ٩١١م.

(٩) أبو بكر أحمد بن محمد ابن الفقيه الهمداني، **مختصر البلدان**، بعناية دي غويه،

(ليدن، ١٣٠٢هـ)، أورده فهمي عبد الرزاق سعد، **العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين**، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٣)، ص٥٢.

(١٠) ابن عبد ربه، ج٤، ص١٧١.

(١١) **نفسه**، ج٤، ص١٧٩.

(١٢) فهمي عبد الرزاق سعد، **مرجع سابق**، ص٨٩.

(١٣) **رسائل إخوان الصفا**، ج٥، ص١٠٣.

(١٤) محمد بن عبدوس الجهشياري، **كتاب الوزراء والكتاب**، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، تاريخ مقدمة المحققين ١٩٣٨)، ص٤.

(١٥) أبو حيان التوحيدي، **كتاب الإمتاع والمؤانسة**، صححه وضبطه وشرح غريبه أحمد أمين وأحمد الزين، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت)، ج٣، ص٦١.

(١٦) الجاحظ، "أخلاق الكتاب"، في **ثلاث رسائل لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ**، الطبعة الثانية، سعى في نشره يوشع فنكل، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٢ هـ)، ص٤٢.

(١٧) انظر ترجمته لدى الزركلي، م٢، ص٢٩.

(١٨) التوحيدي، **الإمتاع**، ج٣، ص ص١٤٨-١٤٩.

(١٩) **نفسه**، ص١٥٠.

(٢٠) انظر كأمثلة من هذه الروايات: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، المجلد الثامن، ص٤١٤؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الثقافة، تاريخ مقدمة المحقق ١٩٧٢)، المجلد الثاني، ص٢٩٤؛ الأصبهاني، **الأغاني**، الجزء السابع عشر، ص١٢١، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٩)، ص١٧٧.

(٢١) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، **كتاب الأوائل**، تحقيق محمد السيد الوكيل، (المدينة المنورة: نشر أسعد طرابزوني الحسيني، تاريخ الانتهاء من التحقيق ١٩٦٦)، ص٢٨١.

(٢٢) الطبري، المجلد الخامس، ص ص٨٤-٨٥.

(٢٣) عبد العزيز الدوري، **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي**، الطبعة الرابعة،

(بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٢)، ص ص٩٣-٩٤.

(٢٤) انظر ترجمته لدى الزركلي، المجلد الثاني، ص٢٩٧.

(٢٥) ابن عبد ربه، ج٢، ص٢٩٣.

(٢٦) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، (القاهرة: مطبعة المؤيد، ١٣١٨ هـ)، ص٤٧.

(٢٧) انظر عن وزارته في هذه العهود الثلاثة: ابن الطقطقا، ص ص٢٣٣-٢٣٤.

(٢٨) أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، **كتاب خاص الخاص**، قدم له حسن الأمين، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت)، ص٨.

(٢٩) الجاحظ، **البخلاء**، ج٢، ص١٦٦.

(٣٠) التوحيدي، **الإمتاع**، ج٣، ص ص٦١-٦٢.

(٣١) الجاحظ، "فخر السودان على البيضان"، في: **رسائل الجاحظ**، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٦٤)، ج١، ص١٨٨.

(٣٢) **نفسه**، ص١٨٨، كذلك انظر ص١٨٠.

(٣٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **فضل العرب والتنبيه على علومها**، تقديم وتحقيق وليد محمود خالص، (أبو ظبي: منشورات المجمع الثقافي، ١٩٩٨)، ص ص١١٣-١١٤.

(٣٤) **نفسه**، ص١١٥.

(٣٥) **نفسه**، ص١١٥.

(٣٦) ابن الطقطقا، ص ص٢٢٢-٢٢٣.

(٣٧) انظر ترجمته في: الزركلي، م١، ص١٤١.

(٣٨) انظر: الخطيب البغدادي، م١، ص١١٧.

(٣٩) **المصدر نفسه**، ص١١٧.

(٤٠) محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري -تاريخ الأمم والملوك**، (دمشق: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٨٥)، م٥، ص٢٠٨.

(٤١) جلال الدين السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ص٣٨٤.

(٤٢) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، الطبعة الخامسة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣)، ج٤، ص١٢٢.

(٤٣) **نفسه**، ج٣، ص٤١٧.

(٤٤) الطبري، م٤، ص ص٥٤٨، ٥٥٠.

(٤٥) أبو نصر الفارابي، **الحروف**، بعناية محسن مهدي، (بيروت: دار المشرق، ١٩٧٠)، ص ص١٣٣-١٣٤.
(٤٦) الجاحظ، "مقالة العثمانية"، في **رسائل الجاحظ**، ج٤، ص ص٣٦-٣٨.
(٤٧) التوحيدي، **الإمتاع**، ج١، ص٢٠٥.
(٤٨) الطبري، م٤، ص٣٦٩.
(٤٩) أخبار أبي الفضل ابن العميد في: ابن خلكان، مجلد٥، ص ص١٠٣-١١٣.
(٥٠) التوحيدي، **الإمتاع**، م٣، ص ص٨٥-٨٦.
(٥١) بعض أخبار المنتوف في: الطبري، مجلد٤، ص٣٣١، ٣٦٦، ٣٧٤.
(٥٢) المسعودي، ج٣، ص٢٨.
(٥٣) الجاحظ، **التاج في أخلاق الملوك**، ص٣٧.
(٥٤) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، **كتاب الحيوان**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٦)، مجلد ٧، ص٩٦.
(٥٥) ابن عبد ربه، ج١، ص٨٠.
(٥٦) الجهشياري، ص١١١.
(٥٧) الجاحظ، "رسالة إلى أبي الوليد بن أحمد بن أبي دؤاد" في: **رسائل الجاحظ**، ج١، ص٢٨٣.
(٥٨) نفسه، ص ص٢٨٤-٢٨٥.
(٥٩) الجاحظ، **البيان والتبيين**، تحقيق وتقديم فوزي عطوي، (بيروت: دار صعب، تاريخ مقدمة المحقق ١٩٦٨)، ص٤٤٣.
(٦٠) ابن عبد ربه، م١، ص٥٤.
(٦١) الجهشياري، ص٣١٦.
(٦٢) محمد بن الوليد الطرطوشي، **سراج الملوك**، تحقيق جعفر البياتي، (لندن: مؤسسة الريس للكتب والنشر، ١٩٩٠)، ص٤١٩.
(٦٣) سبط ابن الجوزي، **الجليس الصالح والأنيس الناصح**، تحقيق فواز صالح الفواز، (لندن: مؤسسة الريس للكتب والنشر، ١٩٨٩)، ص ص٥-٥١.
(٦٤) ابن الطقطقا، ص٤١.
(٦٥) الجاحظ، "كتاب الحجاب"، في: **رسائل الجاحظ**، ج٢، ص ص٣٩-٤٠.
(٦٦) انظر تعبيري "ذروة الخاصة" و"حضيض العامة" لدى: أبو حيان التوحيدي، **المقابسات**، الطبعة الثانية، حققه وقدم له محمد توفيق حسين، (بيروت: دار الآداب، ١٩٨٩)، ص٥٦.
(٦٧) الطرطوشي، ص١١٧.

(٦٨) التوحيدي، **المقابسات**، ص١٨٤.
(٦٩) الطبري، م٤، ص٦٤٢.
(٧٠) التوحيدي، **المقابسات**، ص ٥٦.
(٧١) **نفسه**، ص٤٠.
(٧٢) **نفسه**، ص٣٦٢.
(٧٣) الجاحظ، **البيان والتبيين**، ص١٣٧.
(٧٤) الجاحظ، **كتاب الحيوان**، ج٢، ص ص١٠٤-١٠٥.
(٧٥) **نفسه**، ج١، ص١٤١.
(٧٦) **نفسه**، ج٢، ص١٠٥.
(٧٧) **رسائل إخوان الصفا**، ج١، ص٣٣٠.
(٧٨) الجاحظ، **التاج**، ص١٦٨.
(٧٩) الثعالبي، ص ص٥٠-٥١.
(٨٠) انظر الحاشية رقم ٩ أعلاه.
(٨١) **رسائل إخوان الصفا**، ج٥، ص١٠٣.
(٨٢) انظر تفصيلات ذلك لدى: أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، (بيروت: دار الحداثة، ١٩٨٨)، ص ص٢٣٠-٢٥٠؛ وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.)، ص ص٤٢-٤٧.
(٨٣) الجهشياري، ص ص١-١١.
(٨٤) التوحيدي، **الإمتاع**، ج. ١، ص٢١٢.
(٨٥) الجاحظ، **التاج**، ص٦٦.
(٨٦) **نفسه**، ص ص٦٧-٦٨.
(٨٧) محمد بن أحمد البيروني، **تحقيق ما للهند من مقولة**، (حيدر أباد الدكن، ١٩٥٨)، ص ص٧٦-٧٧، نقلا عن: فهمي عبد الرزاق سعد، ص٥١.
(٨٨) عارف ثامر في مقدمته لـ **رسائل إخوان الصفا**، ص٤٦. وانظر ما كتبه في هذه المقدمة عن فكر إخوان الصفا الإسماعيلي.

المصادر والمراجع

(١) الأصبهاني، أبو الفرج؛ **كتاب الأغاني**. بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، د.ت.

(٢) التوحيدي، أبو حيان:

- **كتاب الإمتاع والمؤانسة**. صححه وضبطه وشرح غريبه أحمد أمين وأحمد الزين، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.
- **المقابسات**. ط٢، حققه وقدم له محمد توفيق حسين، بيروت: دار الآداب، ١٩٨٩.

(٣) الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل؛ **كتاب خاص الخاص**. قدم له حسن الأمين، بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت.

(٤) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر:

- **البيان والتبيين**. تحقيق وتقديم فوزي عطوي، بيروت: دار صعب، تاريخ مقدمة المحقق ١٩٦٨.
- (منسوبا إليه) **التاج في أخلاق الملوك**. تحقيق محمد أديب أحمد عارف الزين، بيروت: دار الفكر ودار البحار، ١٩٥٥.
- **ثلاث رسائل لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ**. ط٢، سعى في نشره يوشع فنكل، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٢ هـ.
- **كتاب الحيوان**. تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٦.

(٥) الجهشياري، محمد بن عبدوس؛ **كتاب الوزراء والكتاب**. تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، تاريخ مقدمة المحققين ١٩٣٨.

(٦) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي؛ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

(٧) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، تاريخ مقدمة المحقق ١٩٧٢.

(٨) الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي؛ **الإشارة إلى محاسن التجارة**. القاهرة: مطبعة المؤيد، ١٣١٨ هـ.

(٩) الدوري، عبد العزيز؛ **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي**. ط٤، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٢.

(١٠) **رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا**. إعداد وتحقيق عارف تامر، بيروت وباريس: منشورات عويدات، ١٩٩٥.
(١١) الزركلي، خير الدين؛ **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩.
(١٢) سبط ابن الجوزي؛ **الجليس الصالح والأنيس الناصح**. تحقيق فواز صالح الفواز، لندن: مؤسسة الريس للكتب والنشر، ١٩٨٩.
(١٣) سعد، فهمي عبد الرزاق؛ **العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين**. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٣.
(١٤) ابن سلام، أبو عبيد القاسم؛ **كتاب الأموال**، بيروت: دار الحداثة، ١٩٨٨.
(١٥) السيوطي، جلال الدين؛ **تاريخ الخلفاء**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
(١٦) شباب العصفري، أبو عمرو خليفة بن خياط؛ **كتاب الطبقات**. ط٢، تحقيق وتقديم أكرم ضياء العمري، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢.
(١٧) الصابئ، أبو الحسين هلال بن المحسن؛ **رسوم دار الخلافة**. ط٢، عني بتحقيقه والتعليق عليه ميخائيل عواد، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨٦.
(١٨) صفوت، أحمد زكي؛ **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة: الشطر الثاني من رسائل العصر العباسي الأول**. بيروت: المكتبة العلمية، دت، تاريخ مقدمة المؤلف ١٩٣٨.
(١٩) الطبري، محمد بن جرير؛ **تاريخ الطبري– تاريخ الأمم والملوك**. دمشق: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ١٩٨٥.
(٢٠) الطرطوشي، محمد بن الوليد؛ **سراج الملوك**. تحقيق جعفر البياتي، لندن: مؤسسة الريس للكتب والنشر، ١٩٩٠
(٢١) ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا؛ **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٩.
(٢٢) ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد؛ **كتاب العقد الفريد**. تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣.
(٢٣) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل؛ **كتاب الأوائل**. تحقيق محمد السيد الوكيل، المدينة المنورة: نشر أسعد طرابزوني الحسيني، تاريخ الانتهاء من التحقيق ١٩٦٦.
(٢٤) الفارابي، أبو نصر؛ **الحروف**. بعناية محسن مهدي، بيروت: دار المشرق، ١٩٧٠.
(٢٥) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم؛ **فضل العرب والتنبيه على علومها**. تقديم وتحقيق وليد محمود خالص، أبو ظبي: منشورات المجمع الثقافي، ١٩٩٨.

(٢٦) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين؛ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**. ط٥، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣.
(٢٧) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم؛ **كتاب الخراج**. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.

التزامات الجوار في العقارات المبنية (دارسة مقارنة)

د. صاحب عبيد الفتلاوي

مُلَخَّص البحث:

يتناول هذا البحث أحد موضوعات القانون المدني المهمة التي تتعلق بتنظيم التزامات الجار مع جاره في العقارات المشيَّدة، سواء المتلاصقة منها في البناء الأفقي، أو التي تقع بعضها فوق بعض في نظام الطوابق والشقق. وتبرز أهمية هذا الموضوع من إمكانيّة توفير حلول لكثير من المشاكل الناجمة عن الاحتكاك بين الجيران، والتي هي في تصاعد مستمر، بسبب ازدياد البناء العمودي، وتقلص مساحات المساكن في البناء الأفقي، مع ازدياد حاجة الإنسان إلى الأرض. وتستعرض هذه الدراسة التجارب القانونية للدول في هذا المجال، وتستخلص منها الحلول الناجحة لتنظيم هذه الالتزامات، في ضوء التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي انعكس على سَكَن الإنسان وسلوكه.

Obligations of neighborhood in real property: A comparative study

Dr. Sahib Obeid Al-Fatlawi

Abstract:

This essay examines a subject related to civil law governing the obligations of neighbors in real property whether in joined buildings or in buildings above or below each other i.e. floors and apartments. The importance of this subject arises from the need of resolution of difficulties results from the interaction between neighbors. Theses difficulties are due to many reasons such as establish floors above each other and the limited- size of apartments.

This essay spots light on the experience of other countries in this subject pointing out the appropriate solutions governing the obligations of neighborhood in the light of economical and social developments.

المقدمة:

تعتبر علاقات الجوار من أقدم العلاقات التي عرفها تاريخ الإنسانية؛ سواء أكانت على صعيد العلاقات بين الدول المتجاورة، وما يترتب عليها من التزامات وحقوق واجبة الاحترام، وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا لتعلقه بالقانون الدولي العام، أم العلاقات الخاصة بين الجار وجاره بالنظرِ إلى التلاصق بين الجيران في البناء الأفقي، أو التزامات الجوار في البناء العمودي ومَا يترتب على ذلك من التزامات قانونية بين العلو والسفل، وما يتعلق منها بالأجزاء المعدة للاستعمال المشترك.

ويلاحظ الباحث في هذا الموضوع -قبل كل شيء- اهتمام أقدم التشريعات التي ظهرت على وجه البسيطة بهذه الالتزامات، وكأنها نظام حياة إنساني عرفته البشرية منذ معرفتها لأبسط النظم القانونية. وبمعنى آخر، فإن هذه الالتزامات سبقت غيرها في الظهور على الصعيد القانوني، مما يؤكد اهتمام الإنسان بها للانطلاق إلى آفاق أوسع في البناء القانوني.

وحينما جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، كان هذا الموضوع من أولويات تنظيمها الشرعي، فوصفت علاقات الجوار بأدق الأوصاف، ودعت إلى رعاية حقوق الجار، وعدم التجاوز عليه بأي حال، ليس من باب التنظيم القانوني فقط، وإنما من باب خلق العلاقات الإنسانية بين الجار وجاره، واعتبار ذلك أساساً شرعياً للثواب والعقاب.

وحينما بدأ التقدم التقني والعلمي، وبدأت أعداد البشر في الازدياد بشكل كبير، أخذت الدول بالاتجاه صوب البناء العمودي (الرأسي)، حيث البنايات التي تضم العديد من الطوابق والشقق، ومثل هذا النظام المعماري الجديد -بقدر ما هو ضروري لمعالجة أزمة السكن، واحتواء أكبر قدر ممكن من السكان الباحثين عن الاستقرار العائلي بشروط ميسرة- هو بحاجة إلى مزيد من التنظيم القانوني الدقيق، لتوثيق علاقات الجوار وبنائها على أسس قانونية صحيحة، يعرف الجار فيها ما له وما عليه، وما يعد خالصَ مُلكه، أو ما يعتبر من الأجزاء المشتركة المعدّة لخدمة الجميع. يضاف إلى ذلك أن هذا البناء العمودي بحاجة إلى إدامة صلاحيته وصلاحية ما فيه من خدمات، مما يقتضي التزام الجميع بالوفاء بالتزاماتهم تجاه هذا الكيان المشترك الذي أصبح جزءاً من الثروة الوطنية، إذ يلاحظ عدم اكتراث بعض

الملاّك في العمارات السكنية بالتزاماتهم المادية، واتكالهم على الآخرين، وهو ما يحتاج إلى ضوابط أكثر حزماً لإجبارهم على الاهتمام بالأجزاء المشتركة والخدمات دونما تأخير.

إن اختياري لبحث هذا الموضوع يعود لملاحظتي للنقص القائم في النصوص القانونية المعالجة له، مما يضطر معه القاضي أو المعنيّ بالأمر إلى الاستعانة بالقوانين المقارنة الأخرى، أو العودة إلى الأحكام الواردة في الفقه الإسلامي عموماً، ومجلّة الأحكام العدلية ومُرْشد الحَيْران على وجه الخصوص. وليس لي أي اعتراض على ذلك، ولا يعد الرجوع إلى تراثنا الزاخر مثلبة، ولكن النقص الذي أتحدث عنه مقارنة بالقوانين الأخرى قد يكون ملفتاً بالنسبة لموضوع بهذا المستوى من الأهمية، يحتاج فيه القاضي إلى نصوص كافية ومعاصرة يستعين بها لمواجهة ما يستجد من مشكلات.

وسأحاول في هذا الجهد مناقشة الثغرات القانونية التي تَعْتَوِرُ التنظيم القانوني لالتزامات الجوار، من خلال تعميم وتعميق ما هو صائب منها، وإصلاح ما هو قائم من نصوص أو هو بحاجة إلى إعادة النظر بما يتفق وروح العصر، وإضافة ما نحن بحاجة إليه من نصوص سبقتنا إليها الدول الأخرى وأثبتت نجاحها وفاعليتها على الصعيد العملي.

ولكي نصل إلى ما رسمناه من أهداف لهذا البحث وضعنا الخطة الآتية:

المبحث الأول: التطور التاريخي لالتزامات الجوار.

المبحث الثاني: التزامات الجوار في البناء الأفقي.

المبحث الثالث: التزامات الجوار في البناء الرأسي (العمودي).

ثم نختتم البحث بجملة من الآراء والمقترحات.

المبحث الأول
التطور التاريخي لالتزامات الجوار

قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع وجدنا من الضروري التعريج على جذوره في عمق التاريخ، وكذلك موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي منه وكيفية تصدّيهما له، وأخيراً أوّليّاته في القوانين الوضعية الإنسانية التي كانت أساساً

لما صدر من قوانين معاصرة تناولت هذا الموضوع بمزيد من الاهتمام. وعليه سنقسم هذا المبحث ثلاثة مطالب، نتناول في الأول منها موقف التشريعات القديمة من التزامات الجوار؛ وفي الثاني موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من هذه الالتزامات؛ بينما سيُخصَّص المطلب الثالث لدراسة تاريخ هذه الالتزامات في القوانين المعاصرة.

المطلب الأول
موقف التشريعات القديمة من التزامات الجوار

عرفت أقدم التشريعات في العالم التنظيم القانوني لالتزامات الجوار، فقانون حمورابي -باعتباره أقدم وأدق القوانين القديمة- بعد أن ميز بين الملكية العامة والملكية الخاصة، وقال بأن الملكية العامة هي الأموال المخصصة للعبادة أو المخصصة للمرافق العامة، وما عدا ذلك فهو من الأموال الخاصة - عاد وحمى الحقوق الجوارية، فإذا بنى الجار في أرض جاره عن سوء نية، تملَّك الجار البناء دون مقابل، أما إذا كان البناء بحسن نية، فيدفع الجار الذي يملك الأرض قيمة البناء ويتملَّكه، وفقاً لنص المادة (٧١) من هذا القانون. وهذا الحكم قريب من قواعد التملك بالالتصاق أو الاتصال التي نصت عليها القوانين الحديثة.

كذلك حمى هذا القانون الحقوق الجوارية في الأراضي الزراعية مما يلحقها من أضرار بسبب إهمال الجار لصيانة سُدُوده، فإذا أدّى هذا الإهمال إلى انهيار أرض الجار وإغراقها، التزم الجار المهمِل بالتعويض استناداً لنصوص المواد (٥٣-٥٦) منه.

وتدلّ نصوص قانون حَمورابي مما تضمنته الألواح المكتشفة، على أن الأرض الزراعية كانت مقسَّمة إلى قطع ممسوحة ومحددة بأوتاد وركائز ثابتة ومحاطة بسياج، حيث تتحدد المِلْكية ويمتنع التجاوز عليها.

وكانت مِلْكية العَقار تُثبت بوثيقة تتضمّن حدود العقار ومساحته ومِوقعه ومالكه، وما يترتَب عليه من حقوق ارتفاق وما يستحق له من نصيب في الري(١).

وهناك القوانين الآشورية التي ظهرت في الدولة الآشورية، والتي تعتبر من الدول الراسخة في بلاد ما بين النهرين، وكانت تتّصف بقدَمها وإبداعها في حضارتها وسلطانها، ولذلك لا يخلو كلام الباحثين عن حضارة وادي الرافدين من إشارة إلى الآشوريين وما صنعوه في التاريخ القانوني القديم.

لقد وردنا من العهد الآشوري القديم (٢٠٠٠-١٣٥٠ ق.م) عدة ألواح طينية، وتم التعرف على تسعة ألواح مسمارية منها تضم مواد قانونية هامة، ترجع بتاريخها إلى العهد الآشوري الوسيط. ويضم اللوح الثاني من هذه الألواح ما يقارب عشرين مادة قانونية يتعلق بعضها بالأراضي والعقارات، والاعتداء على أملاك الغير، وتحديد مسؤولية ذلك.

وتشير مواد هذا اللوح أيضاً إلى الأضرار التي يوقعها الجار بدار جاره، وضرورة تعاون الجميع للاستفادة من مياه الآبار ومياه الأمطار من أجل سقاية مزارعهم(٢).

وفي عام ١٨٨٣م نشر (بنجس) ملخصاً لرَقيم طينيّ محفوظ في المتحف البريطاني يحتوي مواد قانونية من فترة العهد البابلي الَحديثَ (حوالي ٩٠٠-٥٣٩ ق.م). وفي عام ١٨٨٩م قام (بايزر) بنشر ترجمة النص الكاملة، ثم قام بترجمة نفس الرقيم الطيني بعد (بايزر) كل من (فنكلر) و(مايسنر). وقد صُنِّفت هذه المواد القانونية مجموعتين رئيسيتين، تختص المجموعة الأولى بالتجاوزات على الأموال. ومن أهم ما عالجته هذه المجموعة تعويض المتضرِّر عمّا أصابه من ضرر، ومن ذلك تعويض صاحب الحقل المتضرِّر بما يساوي ما ينتجه الحقل المجاور من غلّة في ضوء المادة الثانية من هذه المجموعة. وتتحدث المادة الثالثة من المجموعة عن التعويض الواجب دفعه إلى المتضرِّر في حالة إغراق حقله نتيجة عدم تقوية سداد البئر، حيث نصّت على التعويض بما يوازي إنتاج الحقل المجاور أيضاً(٣).

وقد نظمت القوانين الرّومانية التزامات الجوار، ووضعت كثيرا من الوسائل التي يحمي فيها الجار حقوقه أو يلحق الضرر بأمواله، من ذلك مطالبته بوقف الأعمال الجديدة التي تضرّ بملكه، أو دَرْء الضّرر الذي يهدّده جرّاء أَيْلُولة عقار جاره للسّقوط، أو بسبب الأعمال الخطرة التي يجريها جاره على عقاره(٤). كذلك كانت جريمة الإضرار بالغير؛ كترك الشخص ماشيته في أرض الغير وإتلاف المحصولات الزراعية، والإهمال المسبّب لحريق دار الغير، وقتل الرقيق والحيوانات المملوكة للغير، موضعَ عقوبات شديدة(٥).

وفضلاً عما تقدم، فقد عرف الرومان نوعاً آخر من الجرائم ووضعوا لكل منها عقوبة، ومن هذه الجرائم جريمة قطع أشجار الجار التي يعاقب عليها بغرامة،

هي مبلغ معين عن كل شجرة تقطع من الأسفل(٦).

المطلب الثاني
موقف الشريعة الإسلامية من التزامات الجوار

عالجت الشريعة الإسلامية التزامات الجوار، أو ما نستطيع تسميته أخلاقيات الجوار، معالجة عقائدية وتنظيمية في الوقت نفسه. فمن الناحية العقائدية اعتبرت احترام الإنسان لجاره أمراً مقدساً يدل على عمق إيمانه بالخالق عز وجل، ومستوى ما يتمتع به من سمو أخلاقي يجسد روح الإسلام ومبادئ الشريعة الغراء.

وهذا ما تؤكده الأحاديث النبوية الشريفة، كقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، وفي قوله حتى ظننت أنه سيورثه وجوهٌ أُمَّهاتُها أنه أنزل الجوار مَنْزِلة الرحم، وأنه أوجب له حقاً في المال. وكذلك قول رسول الرحمة صلى الله عليه وسلم: (خير الأصحاب خيرُهم لصاحبه وخيرُ الجيران عند الله خيرُهم لجاره)(٧).

وعن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقلْ خيراً أو يصمت)(٨).

أما من الناحية التنظيمية أو القانونية، فالإسلام دين إيجابي واقعي، وهو نظام حياة شامل، تكتمل فيه للفرد والجماعة وسائل الأمن والسعادة في إطار تعاوني مبعثه البر والرحمة والأخوة. ومن هنا، وتحقيقاً للمصالح الإنسانية، قيّد الإسلام حق الملكية في منشئها واستعمالها وانتقالها، بما يحقق المصلحة الفردية والمصلحة العامة، فهو لم ينظر إلى الفرد كوحدة مستقلة عن المجتمع، كما أنه لم ينظر إلى حقوقه على أنها غاية في ذاتها، بل اعتبر الفرد وحدة إنسانية، تعيش في إطار اجتماعي وترتبط بغيرها ممن يشاركونها هذا العيش برباط المصالح المشتركة. ومؤدّى ذلك أن استعمال الأفراد لحقوقهم مقيّدٌ بألاّ يترتب عليه إلحاق الضرر بالآخرين. والشخص يعدُّ مسيئاً لاستعمال حقه إذا ترتب عليه وقوع ضرر بغيره، وينتقلِ عندها الفعل المأذون فيه إلى فعل ممنوع منه، سواء كان ذلك الضرر صغيراً أو كبيراً.

والضرر الواقع بالأولاد نتيجة استعمال المالك لملكه وتصرفه فيه، هو في

الغالب الأعم يقع بين الجيران، وإذا لم يكن على الوجه المعتاد، فإن الاستعمال حينئذ يشكل تعدياً ومجاوزة للاستعمال المشروع، فلا يُمَكَّنُ منه ويُجْبَرُ على عَدَمِه، ويضمن ما ترتَّب على فعله للغير[٩].

وإذا تصرف المالك تصرفاً يلحق بجاره ضرراً فاحشاً، فإن المالك يُمنع منه، والضرر الفاحش ما يَمنع المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسُّكْنَى، أو يضر البناء بأن يجلب عليه وهناً ويكون سبب انهدامه، كأن يتصرف في ملكه تصرفاً يمنع به الشمس أو الهواء أو الضوء عن جاره، وكأن يفعل في ملكه ما يضر بالجيران برائحته أو صوته أو حركته، كأن يبني في ملكه فُرناً أو مدبغة أو طاحونة، لما في ذلك من الضرر الفاحش الذي لا يمكن التحرُّز عنه، فلا ضرر ولا ضرار، والضَّرر يُزال، ودَرْء المفاسد مقدّم على جلب المنافع[١٠].

وليس للمالك، على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في المشهور وبعض الشافعية، أن يتصرف في ملكه تصرفاً يقصد به أن يضر بجاره ولو كان قليلاً، أو كان ما يعود على الجار من النفع أقلَّ مما يلحقه من الضرر، لأن مدار التصرف في الملك مبني على عدم الضرر بالجيران. إن حرية المالك لا يحدُّها ولا يقيدها إلا ما يلحق الجار من الأضرار الفاحشة، أما الأضرار اليسيرة فلا تعتبر، ولا ضمان عليه فيما يقع بسببها على ملك الغير، لأنه لا ضمان إلا مع التّعدّي وهو ليس بِمُتَعَدٍّ هنا، ولأن الجواز الشرعي ينافي الضمان[١١].

ويذهب جانب آخر من الفقه الإسلامي إلى أن كل من يبتغي في تكاليف الشريعة الإسلامية غير ما شُرِعَت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعَمَلُه في المناقضة باطل. فإذا استعمل صاحب الحق حقَّه، وقصد من هذا الاستعمال تحقيق أغراض غير مشروعة؛ كالإضرار بالغير أو التلاعب على قواعد الشريعة، فإن هذا الاستعمال غير مشروع، لأن الشريعة بُنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد[١٢].

وفي باب التعاون بين الجار وجاره وعدم إلحاق الأذى به، جاء في نيل الأوطار للشّوكاني ما نصُّه: (عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره؛ ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكنافكم!)، (وعن ابن عباس: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، وإذ اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)، (وقيل: المرادُ ذراعُ البنْيَانِ المتعارَفُ، ولكنّ هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامةَ المسلمينَ، للجمال وسائر المواشي)(١٣).

وفي باب إخراج مَيازيب المطر إلى الشارع، وما يترتب على ذلك من آثار، جاء في نيل الأوطار للشوكاني أيضاً (عن عبد الله بن عباس قال: كان للعباس ميزاب على طريق عُمَرٍ، فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذُبِحَ للعباس فَرْخَان، فلما وَافى الميزابَ صَبَّ ماءً بدَم الفرخين، فأمر عُمَرُ بقَلْعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فَصلى بالناس فأتاه العباس، فقال: والله إنه الموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم! فقال عمرُ للعباس: وأنا أعزم عليك لَمَا صعدْتَ على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففعل ذلك العباس)(١٤).

المطلب الثالث

تاريخ التزامات الجوار في القوانين المعاصرة وأساسها القانوني

فكرة التزامات الجوار – وإن كانت قديمة كما تقدّم – لم تتخذ أهمية خاصة إلا في العصر الحديث، ويرجع ذلك إلى تطورِ الحياة في المجتمع الإنسانيّ، وازدياد النشاط الاقتصادي، إذ ترتب على ذلك أن كثرت المصانع والمحالّ العامة المختلفة الأنواع التي تبعث الضوضاء والدخان والروائح الكريهة، وغير ذلك مما يؤذي الجار ويقلق راحته. لذلك بدأت القوانين المعاصرة تنظم التزامات الجوار تنظيماً "قانونياً" خاصاً، بالإضافة إلى ما تقتضيه القواعد العامة في المسؤولية.

وقد وَضعت القوانين المعاصرة قاعدة مفادها أن للمالك الجار أن ينتفع كما يشاء بملكه وأنّى شاء، إلا أن الإطلاق في الانتفاع مقيد بعدم إلحاق الضرر بالجيران(*)، ولا يمكن القول بأن القيود التي تحد من حق الملكية من حيث الانتفاع

(*) جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما يلي: (إن المادة ١/١٠٢٧ من القانون المدني الأردني ألزمت المالك أن لا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وجاء في الفقرة (٢) من المادة ذاتها أن ليس للجار أن

قد وردت على سبيل الحصر، ما دامت الملكية تأخذ حكمها في التطور والتأثر بالأزمان والأوساط. لذلك سارت المحاكم في هذا الشأن في طريق التوسع بما يتفق مع حكم التطور والتغير، وقضت بأن الملاّك ملزمون بأن يراعوا عند الانتفاع بأملاكهم ضرورات الجوار؛ فيأخذوا من وسائل الاحتياط وذرائع اللياقة والحيطة ما يضمن للجوار راحته وطمأنينته، وأطلقت على هذه الوسائل حتى قبل عام ١٩٠٠م عبارة التزامات الجوار(١٥).

وطالما أن العمران في تطور، وتيار المدينة جارف قوي، وأشكال الرُّقيّ اليوميّ كثيرة، والالتزامات متعددة، والقيود تكثر كلما اتسع مجال الحق في ميادين العمل والانتفاع، فممّا لا يُحْمَد أمره أن تبقى هذه الالتزامات دون ضابط يمكن الاستعانة به في التعرف على كُنْه الالتزام الجواري، ومتى يعتبر التزاماً مقيداً لمن اشتغلت ذمَّته به، ومتى لا يعتبر كذلك؟ لذا، فكّر فريق كبير من شرّاح القانون قديماً وحديثاً في البحث عن أداة التعرف التي يمكن بها معرفة ما إذا كان هناك التزام جواري أم لا، أو بعبارة أخرى: ما التعليل القانوني أو الكيان العلمي؛ أي التكييف

يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها)؛ تمييز حقوق رقم ٩٩/١٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥، **المجلة القضائية**، المعهد القضائي الأردني، العدد الأول، السنة الرابعة، كانون الثاني ٢٠٠٠م، ص١٢٧. ومن الجدير بالذكر أن المادة (١٠٢٧ مدني أردني) وضعت المعايير التي تميز بين المضار المألوفة وغير المألوفة؛ كالعرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال الحق بالرجوع بالتعويض عن مضار الجوار غير المألوفة.

ومن القرارات المهمة لمحكمة التمييز الأردنية التي توجب تعويض المتضرر أيضاً ما يلي: (على الرغم من أن تصرف الشركة المدعى عليها بشأن مصنع الإسمنت في أرضها هو تصرف قانوني وليس فيه إضرار بحد ذاته، إلا أن مباشرة الشركة في صنع الإسمنت وتشغيل مصانعها بحيث تطاير منها غبار أضر بأشجار وأرض المدعين، فإن الضرر الناشئ عن هذا الفعل الضار يوجب الضمان على الشركة، وعليه فإن طلب سماع البينة الشخصية حول استعمال المدعى عليها الوسائل العلمية غير منتج ما دام أن تطاير الغبار ما زال مستمراً ويلحق الضرر بأشجار وبناء الغير)؛ تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٣٣٠٧ بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠، **المجلة القضائية**، المعهد القضائي الأردني، العدد الثالث، السنة الخامسة، آذار ٢٠٠١م، ص ٢٠٤.

القانوني، لهذا الالتزام الجواري، وعلى أي أصل قانوني يرتكز، ومن أي نظرية قانونية يستمد قوته وأثره؟

لقد ابتعد القضاء عن التِّيه في خضَمّ النظريات الفقهية، واعتمد في حل مشاكل الجوار على نظرية العدالة، فكانَ يرجع في تقديراته إلى ما اكتنف الدعوى من ظروفها الخاصة ووقائعها المختلفة. أما الآراء الفقهية فقد اختلفت، فالمذهب الأول يأخذ بنظرية شبه العقد، وهو ما أخذ به بوتييه الذي قرر (بأن من شأن الجوار أن يجعل المالك ينتفع بملكه بحيث لا يضر جاره). ويجب تنصرف هذه القاعدة إلى أنه مهما كان للمالك من الحرية في الانتفاع بملكه كما يشاء، إلا أنه ليس له أن يعمل عملاً يترتب عليه حدوث شيء بملك الجار يكون ضاراً به. وقد انتُقدت هذه النظرية واعتُبرت غير صحيحة؛ لأنها اعتمدت على مواد قانونية من القانون الفرنسي لا شأن لها بهذا النوع من الالتزامات، وأنها ناقصة لأنها لم تبين موضوع الالتزام الجواري وقوته وأثره. أما المذهب الثاني فاعتمد نظرية الجنحة وشبه الجنحة كأساس قانوني لالتزامات الجوار، بالقول بأن إلحاق الضرر بالغير يعد جنحة مدنية أو شبه جنحة مدنية يؤاخذ عليها القانون مدنياً. ولم تخلُ هذه النظرية من النقد؛ إذ لوحظ فيها النقص وأنها بحاجة إلى الاستعانة بنظرية قانونية أخرى، مما دفع إلى ظهور نظرية ثالثة هي نظرية التعسف في استعمال الحق التي قال بها كولين وكابيتان. وتقضي هذه النظرية بأنه لا يجوز عند انتفاع الأفراد بحقوقهم أن يتعسفوا في طريقة الانتفاع والاستغلال، بل يجب أن يذهبوا فيها بالأقدار المناسبة التي تقضي بها طبيعة الحق، بلا إسراف ولا إغراق، وبحيث لا يخرجون عن الاستغلال العادي والطبيعي للحق(*).

ولم تقف التكييفات القانونية لهذه الالتزامات عند هذا الحد، بل ظهرت نظرية رابعة تسمى نظرية مخاطر الملكية والمسؤولية الشَّيْئِيّة، وهي القائلة بالمسؤولية

(*) أخذ المشرع الأردني بهذه النظرية بعنوان (إساءة استعمال الحق) في المادة (٦٦) من القانون، واعتبر استعمال الحق غير مشروع عند توافر قصد التعدي، أو إذا كانت المصالح المرجوة من الفعل غير مشروعة، أو إذا كانت المنفعة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، وأخيراً إذا تجاوز صاحب الحق ما جرى عليه العرف والعادة.

لمجرد الملكية بصرف النظر عن حدوث تقصير أو عدم حدوثه. وهي تقرر مسؤولية الإنسان عن الأشياء الموجودة في حيازته، وضرورة القضاء بالتعويض في جميع الأحوال سواء ثبت التقصير أم لم يثبت، وسواء كان الحادث واقعاً بسبب التقصير أو بسبب قهري أو جبري. وزعيم هذه النظرية هو الأستاذ جوسران(١٦).

هذا وقد جاء القانونان الألماني والسويسري بأحكام خاصة لنظرية سوء استعمال الحق، فقد ذكرت المادة (٢٢٦) من القانون الألماني أن (استعمال الحق لا يكون مباحاً إذا لم يكن له غرض سوى إحداث ضرر للغير)، وجاء في المادة (٩٠٦) منه (لا يجبر المالك على أن يتحمل في ملكه الغازات والأبخرة والروائح والدخان والحرارة والضوضاء والاهتزاز ونحوها، إلا إذا كان الضرر الناشئ عنها قليلاً تافهاً، أو إذا كانت ناتجة عن استعمال العقار استعمالاً عادياً على حسب عُرف المكان)، وقررت المادة الثالثة من القانون السويسري أن (من يسيء استعمال حقه إساءة جلية لا يتمتع بأية حماية قانونية)، وقالت المادة (٦٨٤) منه: (إن المالك مُلزَم عند استعمال حقه، أن يمتنع عن كل إفراط يضر بملك الجار)(١٧).

وأخَذَ بنظرية التعسف في استعمال الحق قانونُ الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢(١٨)، إذ نصت المادة (١٢٤) منه على ما يأتي: (يُلزَم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه في أثناء استعماله حقَّه حدودَ حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق). ويتضح من هذا النص أن المشرع اللبناني وضع معياراً عاماً تندرج تحته سائر صور التعسف وضوابطه.

أما فكرة الغُلوّ في استعمال حق الملكية، فقد عرفها القضاء في أقدم قراراته كما حصل بالنسبة للقضاء الفرنسي، حيث كانت أولى الحالات التي أخذ فيها بهذه الفكرة هي حالة الإضرار التي تصيب الملكيات المجاورة من وجود مصنع يبعث الروائح الكريهة والدخان والضوضاء. كما أخذ القضاء المصري بهذه الفكرة أيضاً في ظل القانون القديم، فقضى بأن الشركة التي تقيم مصانع آلات في أحياء مخصصة للسكن تكون مسؤولة عما يقع بسبب ذلك من أضرار غير مألوفة(١٩).

المبحث الثاني
التزامات الجوار في البناء الأفقي

سنُخصِّص هذا المبحث لدراسة هذه الالتزامات بين العقارات المبنية بشكل أفقي؛ المتلاصقة بعضها مع بعض، ملاحظين ما قررته النظم القانونية للمدن ومناطقها العمرانية من مسافات فاصلة بين العقارات المتجاورة، والأهداف التي دفعت هذه النظم لوضع مثل هذه المسافات. ثم نأتي إلى دراسة المطلاّت والمناور، وهي بقدر ما تمثل منافذ هامة للعقار لمرور الضوء والهواء إليه وتبديد ظلمته وانحساره، تضع على عاتق المالك واجباً هاماً يتجلى في عدم جواز استخدام هذه المنافذ بشكل يسيء إلى الجار أو يسهل الإشراف أو الإطلاع على حرماته. ويتضمن هذه المبحث أيضاً معالجة دَوْر الترخيص الإداري، وهل يُعدُّ صمام أمان يعصم صاحبه من المسؤولية أم لا؟ كما نتناول موضوع سبق الاستغلال وحق من يقيم بناء بجانب منشأة أو مصنع سابق في المطالبة بالتعويض عما يلحق به من أضرار، وينتهي هذا المبحث بدراسة الحائط المشترك وما يتعلق به من مشكلات، وما نراه من حلول بهذا الشأن. إن ما تقدم سنتناوله في أربعة مطالب وبالشكل الآتي:

المطلب الأول
المسافات والارتدادات القانونية في الجوار الجانبي

على الرغم من أن الأصل في حق الملكية جواز قيام المالك بالانتفاع بملكه بما لا يخالف القوانين والأنظمة، فإنّ الأخذ بهذا الإطلاق يعني أيضاً جواز أن يزرع المالك أرضه بأشجار قد تمتد جذورها وأغصانها إلى أرض الجار فتعطل عليه انتفاعه بها، وكذلك الحال بالنسبة لمالك الأرض إذا أقام فيها أبنية مضرة بالصحة أو خطرة أو مقلقة للراحة، فإنه يترتب عليها أضرار مادية وأدبية تلحق الجيران. لذا يرى الشارع ضرورة التدخل في هذه الأمور وتقييد حق الملكية، فلا يجعلها تنطلق في سبيل الانتفاع بلا قيد أو شرط.

وعلى هذا الأساس وضع القانون الفرنسي في المواد ٦٧١- ٦٧٤ أحكاماً تتعلق بهذه القيود، إذ فرّق بين الأشجار الطويلة والأشجار القصيرة، وقرّر بأنه لا

يجوز زراعة النوع الأول على بعد أقل من مترين من الجار ولا الثاني على بعد أقل من نصف متر. وإذا كانت الأشجار أو الشجيرات مغروسة على مسافة تقل عن المسافة القانونية، فللجار أن يطلب قلعها أو تقصيرها إلى الارتفاع المحدد قانوناً، وإذا ماتت الأشجار أو قطعت أو قلعت فليس للجار أن يغرس بدلها إلا بمراعاة المسافات القانونية(٢٠).

وإذا غُرست الأشجار على مسافة مترين، ورغم ذلك امتدت فروعها أو جذورها إلى ملك الجار، فإن للمالك الذي امتدت فروع أشجار الجار أو شجيراته إلى ملكه بالاستناد إلى نص المادة (٦٧٣ مدني فرنسي) أن يجبره على قطع تلك الفروع، والأثمار التي تسقط بصورة طبيعية من هذه الفروع تكون له. أما إذا امتدت العروق أو الجذور في أرضه، فله الحق في أن يقطعها بنفسه لغاية الخط الفاصل، وحق قطع الجذور أو فروع الأشجار والشجيرات لا يسقط بالتقادم. ولم يأت القانون المصري بأحكام تماثل أحكام القانون الفرنسي المتقدمة، وعلى ذلك يمكن القول بأنه يجوز للمالك أن يغرس أشجاراً أو شجيرات في حدود ملكه من غير مراعاة أية مسافة، ولكن إذا امتدت الفروع أو طغت الجذور فإن الجار لا يجبر على تحمُّلها، لأن ذلك يخالف حق ملكيته، ولذلك فإن المنطق القانوني يعطيه الحق في أن يطلب قطعها(٢١).

وقد أغفل القانون المدني الأردني هو الآخر الإشارة إلى القيود الناشئة عن غرس الأشجار بالقرب من حدود الجار، بينما تناولتها قوانين عربية أخرى كقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة(٢٢)، الذي جاء في المادة (١١٤١) منه: (١- لمالك الهواء أو منفعته الذي امتدت فيه أغصان شجرة غيره مطالبته بإزالة ما امتد إلى هوائه ولو لم يترتب علي ذلك ضرر له، فإن أبى ضَمِنَ ما تلف بسببه، وله بلا حاجة إلى حكم القضاء إزالة ما امتدّ إلى ملكه ولو بالقطعَ إذا لم يمكن إزالة الضرر إلا به، ولا شيء عليه. ٢- ويسري هذا الحكم على عروق الشجرة التي امتدت في أرض الغير). وبعد ذلك منحت المادة (١١٤٢ مدني إماراتي) مالك البناء الحق في أن يطلب منع جاره من غرس شجر بجوار بنائه، إذا كان الشجر مما تمتد عروقه، وله أن يطلب قلعه إن غرسه(٢٣).

وعلى صعيد آخر اهتمّت القوانين أيضاً بمراعاة المسافات بين الجيران بالنسبة

لبعض المحلات، كما هو الحال بالنسبة للمادة (٦٣/٤١) من المجموعة المدنية المصرية الملغاة، التي تنص على أن (محلات المعامل والآبار وآلات البخار والمحلات المضرة بالجيران، يجب أن تبنى بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها). وقد احتفظ القانون المدني المصري الحالي بهذا الحكم في المادة (٨٢٢) منه بالنص الآتي: (المصانع والآبار والآلات البخارية، وجميع المحال المضرة بالجيران يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها)[٢٤].

أما تنظيم الأبنية في المدن، وخصوصاً الكبيرة منها، فإن التخطيط بمستوياته المختلفة يهدف إلى خدمة الإنسان ومصالحه ورفع مستواه الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وتنسيق استعمال الأراضي والأبنية وتجميلها، وتوزيع السكان، وتوفير الخدمات العامة، كالطرق والمياه والكهرباء وغيرها، ثم تحديد نوعية الأبنية وارتداداتها وتشكيلاتها من أجل خلق بيئة بشرية فُضْلى صالحة لمعيشة الإنسان. ويجب أن تُقوَّم القوانين والأنظمة الخاصة بالأبنية وارتداداتها بين فترة وأخرى، لمعرفة مدى كفاءتها واستجابتها للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[٢٥].

وعلى هذا الطريق في التخطيط سار المشرِّع الأردني فعلاً بوضعه نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩[٢٦]، المعدَّل بالنظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٤[٢٧]، والمعدَّل مرة أخرى بنظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥[٢٨].

وقبل أن أبيِّن المسافات المقرّرة لهذه الارتدادات، أودُّ أن أوضح معنى الارتداد القانوني الذي حدَّدته لنا المادة الثانية من نظام الأبنية والتنظيم رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بأنه (البناء غير المسموح البناء فيه؛ الواقع بين خط البناء وحدود قطعة الأرض من جميع الجهات)[٢٩].

وقد أوضح المعنيون بهذا الموضوع معنى الارتداد والارتداد القانوني، بأنه الرجوع أو التراجع، كما يعني الفراغ أو الفضاء أو الفسحة غير المغطاة التي تقع ما بين أي مبنى أو منشأ أو إنشاء قائم أو مشيد بشكل فعلي أو مقترح، وبين حدود قطعة الأرض التي أقيم أو سيقام عليها البناء، كما يمكن أن يكون هذا الفراغ الفاصل ما بين المبنى أو المنشأ وخط الطريق أو خطوط الطرق وقطعة الأرض،

ويسمّى الخطُّ الذي لا يجوز البناء بعده خطَّ الارتداد.

وتكون الارتدادات أمامية وجانبية وخلفية في معظم الحالات، وفي حالات خاصة يمكن أن لا يكون للمبنى ارتدادات من جهة واحدة فقط أو من جهتين أو من ثلاث جهات. ويضاعف الارتداد القانوني الجانبي والخلفي في المباني العالية عادة، والمباني ذات الاستعمال غير السكني ضمن المناطق السكنية، أو في حالة وجود بناءين منفصلين ضمن قطعة أرض واحدة. وفي حالة وجود تسويات ضمن قطعة الأرض يمكن أن يزداد الارتداد الخلفي للقطعة فقط حسب عدد التسويات. ويؤثر تنظيم قطع الأراضي واستعمالاتها، والنسب المئوية المسموحة للبناء، في تحديد مقدار الارتدادات المختلفة ضمن قطع الأراضي(٣٠).

وبالرجوع إلى ارتدادات الأبنية السكنية التي قررتها أنظمة الأبنية المشار إليها سابقاً، نجد أن المشرِّع قسم المناطق السكنية لمدينة عمان أربعة قطاعات: (أ)؛ (ب)؛ (ج)؛ (د). وحدَّد لكل نوع من هذه القطاعات الارتدادات اللازمة بالأمتار الطولية، كما حدَّد النسب المئوية للحد الأعلى من البناء من مساحة الأرض على الوجه الآتي:

القطاع (أ): يكون الحد الأدنى للارتداد الأمامي والارتدادات الجانبية (٥) أمتار و(٧) أمتار للارتداد الخلفي. ويكون الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (٣٩%) من مساحة الأرض.

القطاع (ب): يكون الحد الأدنى للارتداد الأمامي والارتدادات الجانبية (٤) أمتار، و(٦) أمتار للارتداد الخلفي. ويكون الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (٤٥%) من مساحة الأرض.

القطاع (ج): يكون الحد الأدنى للارتداد الأمامي والخلفي (٤) أمتار، و(٣) أمتار للارتدادات الجانبية. ويكون الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (٥١%) من مساحة الأرض.

القطاع (د): يكون الحد الأدنى للارتداد الأمامي (٣) أمتار، و(٢,٥) مترين ونصفاً للارتدادات الجانبية والخلفية. ويكون الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (٥٥%) من مساحة الأرض(٣١).

وقد عَدَّل نصُّ المادة (١٥) الفقرة (ز) من النظام الجديد رقم (٢١) لسنة

٢٠٠٥ ما جاء في الفقرة (ز) من المادة (٢٩) من نظام الأبنية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ المعدَّل، لتصبح بالشكل الآتي: (مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا النظام، إذا كان البناء المطلوب ترخيص إنشائه لغير أغراض السكن، فيكون الحد الأدنى للارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية للبناء بما يعادل مِثْلي الارتدادات المحددة في هذه المادة)[٣٢].

أما في الأبنية العالية، فقد ألغت المادة (٢٥) من النظام الجديد المادة (٢٥) من النظام الأصلي واستعاضت عنها بارتدادات جديدة وفقاً لما يأتي:

١- **المناطق السكنية**: يجب أن يتوافر مِثْلا الارتدادات الجانبية والخلفية المقررة حسب أحكام المنطقة التي تقع فيها، ويضاف للارتدادات الأمامية (٥٠ سم) عن كل طابق إضافي يعلو الطوابق الأربعة الأولى، باستثناء طابق مواقف السيارات وطابق السطح، ومن مستوى الشارع.

٢- **المناطق التجارية والصناعية والمكاتب**: يجب أن تكون الارتدادات حسب أحكام المناطق التي تقع فيها مضافاً إليها (٥٠ سم) لجميع الارتدادات عن كل طابق إضافي يعلو الطوابق المسموح بها حسب أحكام هذا النظام، باستثناء طابق مواقف السيارات وطابق السطح، ومن مستوى الشارع، وأن يتوافر ضعف الارتدادات من جهة أي قطعة سكنية مجاورة وبدون ارتداد تزايدي.

المطلب الثاني
المطَلّات والمناور

لو أخذنا بالقاعدة الأساسية التي تعطي الحق للمالك التصرف والانتفاع بملكه بشكل مطلق، إلا فيما يضر بالغير أو يخالف القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية، فإن ذلك يعني تَمتُّعَه بالحرية المطلقة في إضاءة ملكه، ولكن المشرِّع - بداعي حماية المصلحة العامة أو ما قد ينشأ بين الجيران من احتكاك ومشاكل - قيَّد هذا الحق ونظَّمه بوصفه جزءاً من تنظيمه لعلاقات الجوار القانونية، إذ إن في كشف الجار على جاره ما يفتح مجالاً للاحتكاك السّلبيّ بينهما، من رؤية الواحد للآخر، وتبادل رَمْي الأشياء، وإلقاء الأوراق وسِواها، كالزجاج المكسور، وغير ذلك من وسائل الاحتكاك[٣٣].

وإزاء ما تقدم عُنيت القوانين بمعالجة هذه المسألة المهمة، من خلال التوفيق بين توفير النور والهواء للعقارات المبنية من جهة، وصيانة حُرمة الجار وعدم الاطلاع والإشراف عليه قدر المستطاع من جهة أخرى.

ولم يَغِب هذا الأمر عن الأحكام الواردة في مجلة الأحكام العدلية التي عالجته في المواد (١٢٠١- ١٢٠٩)، حيث اعتبرت المجلة حَجْبَ الضياء بشكل كلي يُعدُّ ضرراً فاحشاً، فإذا أحدث رجل بناءً فَسَدَّ به شباك بيت جاره، وصار بحالة من الظلمة لا يقدر معها على القراءة، فله أن يكلِّفه رَفْعَه للضرر الفاحش، ولا يقال إن الضياء من الباب كافٍ لأنّ باب البيت يحتاج إلى غَلْقِه للبرد وغيره من الأسباب(٣٤).

واعتبرت المجلة أيضاً من قبيل الضرر الفاحش رؤيةَ المحلِّ الذي هو مَقَرُّ النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر، ولا فرق هنا أن يكون الضرر دائماً أو غير دائم، كما لو أحدث المالكُ شباكاً يطل منهُ على حجرة من دار جاره تسكنها النساء في الشتاء فقط دون الصيف أو في الليل دون النهار(٣٥).

أما القوانين المعاصرة، فقد تناولت هذا الموضوع تحت عنوان (المطلات والمناور)، أو ما يقابل ذلك من تسميات. فعند إقامة بناء يقتضي الأمر وضعَ فتحات في حيطانه لينفذ منها الهواء والضوء إلى داخل البناء للضرورات الصحية، ويمكن الإطلال منها بالنظر إلى الخارج، وهو ما يعدّ ضرورة إنسانية، فإذا أُعدَّت الفتحة لهذه الأغراض الثلاثة معاً (الضوء والهواء والنظر) سُمِّيت مَطَلّاً، كالنوافذ والشبابيك والشُّرفات والبلكونات، وإذا قَصرَت على الهواء والضوء دون النظر سُمِّيت مَنْوَراً، علماً بأن المنور في القانون الفرنسي لا يكون إلا لنفاذ الضوء دون الهواء(٣٦).

وتنقسم المطلات مَطَلّات مُواجهة أو مستقيمة، ومطلات مُنحرفة. والمطلات المواجهة هي الفتحات التي تطَل على ملك الجار مباشرة، من غير أن يضطر الناظر إلى الانحناء إلى الخارج، ومن غير أن يلتفت برأسه يَميناً أو شمالاً، أما المطلات المنحرفة فهي الفتحات التي لا تسمح بالنظر في ملك الجار إلا بَالالتفات إلى اليمين أو إلى الشمال(٣٧).

ويطلق بعضهم على هذه المطلات النوافذَ أو الشبابيكَ العادية التي تنشأ في

البيوت والعمارات، لا لأجل إدخال الهواء والنور فقط بكمية وافرة، بل لأجل النظر منها دون تكلف وعناء، ولمجرد أن يطل الإنسان منها إما بالتدلّي ليرى ما هو بالأسفل، وإما من غير التدلي ليرى ما هو أمامه(٣٨). وعلى ذلك فإن البلكونات الخارجة عن البناء، أي البارزة، تعتبر مطلات مواجهة للعقارات المقابلة لها من أي ناحية من النواحي الثلاث، لأن الشخص يمكنه أن ينظر إليها دون حاجة إلى الانحناء إلى الخارج(٣٩).

وقد فرضت التشريعات المختلفة على المُلاّك مراعاة المسافات القانونية بين المطلات وأملاك الجيران، فالمادة (٦٧٨) من القانون المدني الفرنسي نصَّت على عدم جواز إيجاد مطلات مواجهة أو شبابيك على ملك الجار المسوّر أو غير المسوَّر إلا على مسافة ستة أقدام من الحائط المنشأة فيه، وتحسب هذه المسافة من ظهر الحائط الخارجي الذي تعمل فيه هذه المطلات في ضوء المادة (٦٨٠) من القانون المذكور. أما المطلات المنحرفة، فيجب أن تكون على مسافة قدمين من ملك الجار، وتحسب المسافة فيها كما تحسب مسافة المطلات المواجهة (المادة ٦٧٩ مدني فرنسي). وأمّا المناور، فلا يجوز إيجادها إلا على ارتفاع ثمانية أقدام من أرض المكان المراد إنارته، إذا كانت المناور في الطابق الأرضي، أو ستة أقدام من أرضية الطبقات العلوية(٤٠).

وطبقاً للقانون المصري فلا يجوز للجار أن يكون له مطلٌّ مواجه على مسافة تقلُّ عن متر واحد، وعن مترين في القانون اللبناني، وفي المطلات المنحرفة لا يجوز أن يكون للجار وفقاً للقانون المصري مطل منحرف على مسافة تقل عن (٥٠سم) من حَرْف المطل، وإذا كان المطل المنحرف مواجهاً في الوقت ذاته للطريق العام فإن هذا الحَظْر يرتفع. وقد نص القانون اللبناني أيضاً على عدم مراعاة أية مسافة، بالنسبة للأسطح.

ولكي تعتبر الفتحات مناور، يُلزم القانون المصري أن تكون قاعدتها مرتفعة عن القامة العادية للإنسان، بمعنى أن قاعدتها يجب أن تكون أعلى من قامة إنسان عادي إذا وقف على أرض الحجرة التي يوجد فيها المنور، أي دون أن يستخدم شيئاً يقف عليه. ويستلزم القانون المصري (المادة ٨٢١) أن تكون القاعدة أعلى من القامة المعتادة، فلا يُنظَر إلى قامة شخص طويل أو شخص قصير. أما القانون

اللبناني، فقد حدد الارتفاع الذي يجب فتح المناور عليه بعلو مترين ونصف من أرض الغرفة الأرضية، و(٩٠سم) من أرض الغرفة العلوية(٤١).

وجعل القانون السوري المسافة عن الجار بالنسبة للمطلات المواجهة مترين فقط، وحدد المسافة في المطلات المنحرفة كما حددها القانون المصري بنصف متر فقط. واعتبر المشرِّع السوري الشرفات، أي النتوءات المعدة للنظر منها إلى الخارج في حُكم المطلات المواجهة. كما استثنى المشرع السوري الأسطح والنوافذ المفتوحة على الطرقات العامة من قيد المسافة، وحدد ارتفاع المنور في الطوابق الأرضية والعلوية بنفس الارتفاع الذي حدّده المشرّع اللبناني (المادة ٩٧٠ مدني سوري)(٤٢).

ولا يسعُني هنا إلا أن أدعو المشرِّع الأردني الذي أغفلت نصوص قانونه المدني الإشارة إلى قيود المسافات بين الجيران، فيما يتعلق بالمطلات والمناور بكل أنواعها، إلى تنظيمها والنظر إليها بعناية كما فعلت القوانين الأخرى التي لاحظناها، وعدم الاكتفاء بالإيجاز الوارد في المادة (١٠٢٥) من القانون المدني الأردني، الذي لم يَعُدْ كافياً بأي حال لمعالجة حالات الاحتكاك وسوء الفهم بين الجيران، ممّا لعلّه يحتاج إلى إعادة نظر وتقييم قانوني كامل.

ومَن الجدير بالذكر هنا، أن القيود والمسافات للمطلات المواجهة والمنحرفة، تنطبق على جميع العقارات المملوكة ملكية خاصة، حتى لو كان المالك هو الدولة ما دامت ملكيتها ملكية خاصة؛ أما الأملاك العامة، فلا يسري قيد المسافة بالنسبة إليها. ولا يشترط أن تكون العقارات موجودة في المدن، فالعقارات الموجودة في القرى يسري عليها قيد المسافة أيضاً. ويستوي في العقار الذي يفتح فيه المطل أن يكون مسكوناً أو غير مسكون، مسوراً أو غير مسور. كذلك لا تعتبر الأبواب ومداخل العقار مطلات، لأنها غير مُعدَّة للإطلال منها على الجار، بل هي موجودة أصلاً للدخول إلى العقار والخروج منه(٤٣).

المطلب الثالث

الترخيص الإداري وسبق الاستغلال

سنتناول هذين الموضوعين في فرعين؛ نستعرض في الأول منهما الترخيص

الإداري، وفي الثاني سبق الاستغلال.

الفرع الأول
الترخيص الإداري

مما لا شك فيه أن إنشاء محلّ مُقلق للراحة أو مُضر بالصحة أو خَطِر كمعمل أو منشأة أو مصنع، دون حصول المالك على رخصة قانونية وأصوليَة تتيح له استخدام هذا المحل بما لا يخرج عن مضمون الإجازة وشروطها، وبما لا يخالف القوانين والأنظمة، سيتحمل معه مالك هذا المحل غير المرخَّصٍ له مسؤولية الضرر الذي سيلحق بالجيران، ويجب عليه تعويض هذا الضرر وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية(٤٤).

ولكن السؤال الأهم من ذلك هو: هل يتحمل صاحب المعمل والمصنع أو المحل مثل هذه المسؤولية على الرغم من حصوله على ترخيص إداري أصولي بممارسة عمله؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال، لا بد من إدراك أن الإدارة يجب أن لا تمنح هذا الترخيص إلا بعد التأكد من جملة أمور أساسية، كالجدوى الاقتصادية للمعمل أو المصنع، ومدى تأثيره في البيئة، وما يَمتصُّه من سوق البطالة من عمالة، وما يسدُّه من نقص في احتياجات المجتمع ومتطلباته. وبتعبير آخر، إن السماح بتأسيس هذه المؤسسات لا يراد منه التجاوز على مصالح الناس أو التعرض لهم بالضرر، لا سيَّما إذا توفّرت المناطق الصناعية التي يجب أن يُقام فيها أمثال هذه المحلات(٤٥).

ومع كل ذلك يغلب أن يشكو الجيران من أعمال خطرة أو ضارة صادرة من جار لهم حصل على إجازة أو رخصة من السلطات الإدارية لأجل استغلال المحل، كما هو الحال في استغلال معامل الإسمنت والمناجم، والمحلات التي تسبب الأبخرة وما تحمل معها من الأوساخ المتصاعدة باستمرار ملحقة الأذى بالجيران، مما يعطيهم الحق في المطالبة بالتعويض عما تحدثه هذه المنشآت من ضرر بهم(٤٦).

لقد حكم القضاء الفرنسي بعد أن تردّد كثيراً بأن السلطة الإدارية في إعطائها للرخصة لم تُرِد أن تجعل صاحب المحل في مأمن من احتمال مقاضاته مدنيا عند إلحاق الضرر بجيرانه، أي إن الرخصة لا تحول دون مطالبته بالتعويض عما

أصاب جيرانه من أضرار. وحجة القضاء الفرنسي هنا تتجلى في ضرورة التمييز في هذه المسائل بين الاعتبارات الإدارية التي ترجع للسلطة الإدارية، والاعتبارات المدنية التي تتصل بشكل مباشر بالقانون المدني وأحكامه العامة؛ ذلك لأن صاحب المحل عند إدارته له إنما يقف أمام جزاءين: جزاء عام، أي العقوبة الجنائية وهي الغرامة بوجه عام إذا ارتكب مخالفة من المخالفات التي ينص عليها قانون المحلات الخطرة والمضرة والمقلقة، أي مخالفة إدارية، كأن يفتح المحل بلا رخصة؛ وجزاء مدني، أي تعويض يدفعه للجار المتضرر، فإذا نال الرخصة فإنما نال الإفلات من العقوبة الجنائية فقط دون الجزاء المدني.

وعلى هذا الأساس، لا يجوز الحكم بإغلاق المحل ومنع المرخَّص له من الاستمرار في استغلال محله، لأن المحاكم المدنية ممنوعة من ذلك بحكم نظرية الفصل بين السلطات التي تَحُول دون التدخل في أعمال السلطة الإدارية والتجاوز على حقوقها، وكل ما يملكه القضاء المدني هو الحكم بالتعويض فقط عند وجود الرخصة. وعلى هذا الأساس لا يجوز الحكم بغَلْق المنشأة المرخَّص لها، ولا يجوز مطالبة الحكومة بالتعويض لأنها أعطت الرخصة بإدارة المحل واستغلاله، بشرط أن يكون العمل الإداري صحيحاً في ذاته، جامعاً لشرائطه القانونية التي تجعله في مأمن من إيقاف تنفيذه أو تأويله(٤٧).

ويبدو أن بعض النصوص القانونية العربية لا تحجب عن القاضي إمكانية إصدار قراره حتى بغلق المحل الذي يتسبب في إلحاق الأضرار غير المألوفة بالجيران، ومن ذلك نص المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري التي تقول: (ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق). والشيء نفسه يُقال عن نص المادة (١٠٢٧) من القانون المدني الأردني الذي جاء مطابقاً للنص المصري.

بينما تسير قوانين عربية أخرى بالاتجاه نفسه الذي لاحظناه في القانون الفرنسي، ففي القانون اللبناني لا يعطي القضاءُ اللبنانيُّ لنفسه الحقَّ في تمحيص العمل الإداري، آخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي لا يتخذ أي تدبير من شأنه أن يشل هذا العمل. ولكنه يقضي باتخاذ ما يلزم من التدابير التي يكون من

شأنها تلافي الضرر بين الجيران، كأن يأمر مثلاً بوضع خزّان في أعلى المدْخَنَة وتنظيفها مرة على الأقل كل شهر حتى يخفض بذلك الدخان واللهب الذي يتصاعد من مدخنة فرن على نحو يضرّ بالجار[٤٨].

وعلى الرغم من الاتفاق على ضرورة تعويض الجار عما لحق به من ضررٍ في هذا المجال، فإن ذلك مشروط بأن يكون هذا الضرر غير مألوف، أي متجاوزاً للحد المتعارف عليه. وهذا يعني أنْ لا تعويضَ في حالة الضرر المألوفِ الذي يُقصَد به الضررُ الذي لا يزيد على الحد المعهود في ما يتحمله الجيران عادةً بعضهم من بعضٍ بحكم الجوار، إذ يفرض الجوار على الملاّك المتجاورين أن يتحمل كل منهم قدراً عادياً من المضايقات لا مناصَ من التسامح فيه، وإلا غُلّت أيدي الملاك عن استعمال حقوقهم.

ولكي يحكم القاضي بالتعويض، أو بإزالة الضرر، بما في ذلك غلق المعمل أو المصنع إذا تجاوزت الأضرار الناجمة عن الاستخدام الحد المألوف، يجب أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خُصِّصت له. ومن ذلك يتبين أن ما يعتبرِ ضرراً مألوفاً في ناحية مكتظة بالمصانع والمقاهي والمحلات العامة، يعتبر ضرراً غير مألوف في ناحية هادئة خُصِّصت للمساكن دون غيرها، فإذا فُتِحَ محل مقلق للراحة في وسط المساكن الهادئة، كان في هذا ضرر غير مألوف يجبُ إزالته[٤٩].

وإزاء ما تقدم من شروط وقيود، نعتقد أن لجوء القضاء إلى غلق المحلات أو المعامل والمصانع قد يكون الأقل وقوعاً لما يراه القضاءِ بالتأكيد من أهمية اقتصادية لهذه المحلات التي يعتاش عليها الكثير من الناس، فضلاً عن دَوْر هذه المنشآت في سد حاجات ومتطلبات المجتمع. الذي سيكون موضع اهتمام القاضي بكل تأكيد، وهو في ذلك يطبق قواعد فقهية وقانونية تنصِ على ما يأتي: (يُدْفَع الضرر العام بالضرر الخاصِ والأشدُّ بالأخفِّ)[٥٠]؛ (يُتَحَمَّلُ الضررِ الخاص لدفع ضرر عام)؛ (الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخفِّ)؛ (يُختارُ أهونُ الشَّرَّين)؛ (إذا تعارضت مَفْسَدَتان رُوعي أعظمُهما ضرراً بارتكاب أخفِّهما)؛ (الضرورات تبيح المحظورات)[٥١].

الفرع الثاني
سبق الاستغلال

المسألة الثانية التي تُثار في هذا السياق هي أسبقية الاستغلال أو التملك، وهل ستعصم هذه الأسبقية المالك أو المستغل من المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها بمن أقام بناء فيما بعدُ بجواره؟ فلو بنى مالك منزلاً للسكن بجوار مصنع قائم من قبل، فهل يحقّ لهذا المالك المطالبةُ برفع الضرر والمضايقات التي يسبِّبها وجود هذا المصنع المنشأ في وقت سابق لبناء هذا المنزل؟

تناولت المادة (١٢٠٧) من مجلة الأحكام العدلية هذا الموضوع بوضوح، ولم تسمح للشخص المحدث لبناء بجوار ملك سابق يتصرّف به صاحبه تصرّفاً مشروعاً المطالبة برفع الضرر عَنه، وألقت عليه مسؤولية دفع الضرر عن نفسه؛ فإذا تصرف رجل في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر وأحدث عنده بناء، فإن أصبحَ هذا المحدث متضرراً فعليه هو دفع الضرر عن نفسه. ومن ذلك إذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقرّ النساء في دار محدَثة فيلزم صاحبَ هذه الدار المحدَثة أن يدفع هو الضرر عن نفسه، وليس له أن يُداعي صاحب الدار القديمة. وكذا لو أحدث داراً في أرضه المتصلة بدكّان حدّاد (مَحْدَدَة) فليس له أن يعطّل دكان الحداد بقوله أنه يحصلَ لداره ضرر فاحش من طَرْق الحديد. وكذا إذا أحدث رجل داراً بالقرب من بَيْدَر قديم، فليس له أن يمنع صاحَب البيدر من التَّذْرِيَة قائلاً إن غبار البيدر يجيء علىً داري. وكذا لو أحدث بيتاً بجانب تَنُّور غيره أو حَمَّامه، أي ليس له أن يعطّل التنور والحمّام بسبب تضرُّره من الدخان، بَل عليه هو نفسَه رفع المضرة عن نفسه؛ لأنه هو المتسبب في هذا الضرر، ولم يكن صاحب التنور أو صاحب الحمام متعدياً[٥٢].

وبالرأي نفسه أخذت المادة (٦٣) من كتاب مُرشد الحَيْران التي جاء فيها: (إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً، فأحدَث غيره بجواره بناءً مجدَّداً فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقرِّ نسائه، بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه)[٥٣].

ويبدو أن بعض القوانين العربية، كالقانون المدني الأردني والعراقي، قد سارت بهذا الاتجاه نفسه، فلم تُعْطِ للمحدثِ الحقَّ في المطالبة بدفع الضرر عنه،

وألقت عليه واجب دفعه بنفسه، وقد كانت في ذلك متأثرة بالفقه الإسلامي(٥٤).

أما القانون المدني المصري، فقد خلا من مادة تعالج هذه النقطة بالذات، ولذلك انقسم الفقه المصري بين مَن يرى عدم جواز مطالبة صاحب البناء الحديث لمَن سبقه في إقامة بناء أو محل قديم مقلق للراحة بالتعويض(٥٥)، وقد جاء هذا الرأي كما نعتقد متأثراً بما رأيناه في المجلة أو مرشد الحيران؛ ومَنْ يذهب إلى ضرورة التفريق بين الاستغلال الفردي، حيث يُمكن الرجوع معه بالتعويض، والاستغلالِ الجماعي الذي لا يعطي المتضرر الحقّ في المطالبة بالتعويض، حينما يحدث بناء في حيٍ مشغول بالكامل بالمصانع والمحالّ المقلقة للراحة، بما يجعل الضرر غير المألوف مألوفاً في هذا الحي على وجه جماعيٍ. وعليه، فلا حق له بعد ذلك أن يتضرر من الجوار بعد أن أقدم على هذا مختاراً، ولا يكون الملاك الذين سعى هو لمجاورتهم مسؤولين نحوه عن الضرر، مهما كان هذا الضرر غير مألوف.

إن سبب هذا الاختلاف يكمن في ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري التي تقول: (أما إذا كان المحل المقلق للراحة هو القديم، وقد وُجد في ناحية مناسبة له، ثم استُحْدث بعد ذلك بجواره بناءٌ للسكن الهادئ، فليس لصَاحب هذا البناء أن يتضرر من مجَاورة المحل المقلق للراحة، بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه). فعبارة (وجد في ناحية مناسبة له) هو الذي دفع جانباً من الفقه إلى هذا التقسيم والاعتقاد بأن أسبقية مالك واحد، أو عدد قليل من الملاك، لا يكون من شأنها أن تصبغ المكان بصبغة عامة تؤدي إلى حرمان الجار من المطالبة بحقه في التعويض(٥٦).

ولكن الصعوبة تبقى موجودة بالنسبة لهذا الرأي في الحالات التي لا تتحدد فيها طبيعة الحي أو المنطقة بصورة واضحة، ففي الفرَض السابق افترضنا أن طابع الحي قد تحدَّد، لكنْ إذا لم يكن هذا الطابع معروفاً أو ثار الشكُّ حوله، فإنه يبدو أن فكرة الأسبقية يجب أن تدخل في الاعتبار مع مراعاة ظروف كل حالة(٥٧).

المطلب الرابع
الحائط المشترك

قبل الخوض في غِمار الحائط المشترك، نرى أن من الضروري التطرق إلى

نقاط أساسية ذات صلة بهذا الموضوع، وربما تتداخل معه أحياناً من الناحيتين القانونية والعملية. وأولى هذه النقاط تتعلق بتعيين الحدود بين الأملاك المتلاصقة، وثانيتهما تتعلق بتحويط الملك.

ففي ما يتعلق بتعيين الحدود نظَّمت القوانين المختلفة هذا الموضوع بشكل متغاير، فالمادة (٦٤٦ مدني فرنسي) أعطت الحق لكل مالك إجبارَ جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما. ولم تتعرض المجموعة المدنية الملغاة في مصر لالتزام الجيران بوضع حدود بين أملاكهم المتلاصقة، ولكن قانون المرافعات المصري أشار عند تعيينه لاختصاصات المحاكم بالنسبة لأنواع الدَّعاوى إلى دَعاوى تعيين حدود العقار في المادة ٢٩/٢٦، وأعطى لقاضي المواد الجزئية الحق في أن يحكم في الدعاوى المتعلقة بتعيين الحدود متى كانت الملكية غير متنازع عليها. وقد قررت المحاكم أن الشارع بذكره الدعاوى المتعلقة بتعيين الحدود في قانون المرافعات قد اعترف بوجود هذا الحق في مصر[٥٨].

أما القانون المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ فقد أخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي ونص على ذلك في المادة (٨١٣) منه التي جاء فيها: (لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما). وبنفس الاتجاه أخذ التقنين المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (١٠٦) منه التي نصت على أن (لكل مالك أن يسور ملكه على أن لا يمنع ذلك من استعمال حق لعقار مجاور، وله أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما). أما قانون الملكية العقارية اللبناني، فلم يعرض لهذا الموضوع، ولكن المادة (٨/٨٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، تنص على أن القاضي المنفرد ينظر في دعاوى تعيين الحدود. وبذلك يفترض القانون وجود حقوق للملاك في إجبار جيرانهم على وضع الحدود[٥٩]. ولم يشر القانون المدني السوري الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ المعدل هو الآخر إلى هذا الموضوع[٦٠]. ولم يرد في القانون المدني الأردني أيضاً نص يقضي بإلزام الجار بوضع حدود لأرضه.

والمفروض هنا أن أرضين غير مبنيتين متلاصقتان، وهما مملوكتان ملكية خاصة لمالكين مختلفين. ويريد أحد المالكين أو كلاهما وضع حدود فاصلة ما بين

أرضيهما، حتى تتميز كل أرض عن الأخرى، فإذا اتفق على الحدود الفاصلة انتهى الأمر، وإلا كان لأي منهما أن يرفع دعوى وضع الحدود، ويقوم القاضي بتعيين الحدود طبقاً لمستندات كل من المتقاضين.

ونفقات التحديد مشتركة بين الملاك، وتحتسب على أساس رؤوسهم، لا على أساس مساحة أرض كل منهم. وهذا بخلاف ما إذا اقتضى الأمر مسح العقارات ذاتها، فإنها تكون على نفقة أصحابها، كل بنسبة المساحة التي يملكها. ويلزم هنا أن يكون هناك تلاصق بين الملاك، فإذا لم يكن هناك تلاصق، وكان يفصل بين الملاك طريق عام أو مجرى عام، فلا يتحقق التلاصق. وهذا بخلاف ما إذا كان يفصل بين الملاك المجاورين طريق خاص أو مجرى خاص، حيث يتحقق التلاصق، وبالتالي تثار مسألة وضع الحدود[٦١].

أما بالنسبة لتحويط الملك الجبري فإن القانون المدني الفرنسي أعطى للمالك بمقتضى القواعد العامة، وبناءً على حق ملكيته الحق في أن يحوط أو لا يحوط أرضه إلا في الحالات التي استثناها القانون، التي يلزم فيها المالك بتحويط أرضه في المدن والضواحي لتحقيق المصلحة العامة، إذ يستلزم أمن الناس في المراكز الكبيرة لتحويط الأملاك للحد من المشاكل بين الناس.

ولم يأخذ المشرع المصري وكذلك الأردني بهذا الاتجاه كقاعدة عامة، بل أخذا باتجاه معاكس متأثرين بالمادة (٦٩) من كتاب مرشد الحيران التي تنص على ما يلي: (لا يجوز للجارٍ أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزءاً من حائطه. أو من الأرض القائم عليها الحائط).

وعلى هذا الأساس جاءت المادة (٨١٨) مدني مصري بنصها: (ليس لجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ولا على النزول عن جزء حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦)[٦٢].

وعلى نفس القاعدة بنى المشرع الأردني رأيه في المادة (١٢٧٩) التي جاء فيها: (لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه، ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض القائم عليها الحائط). ونعتقد بأن الضرورة تقتضي معالجة هاتين النقطتين بشكل معاصر بما يتفق مع الوضع الحالي على الوجه الآتي:

١- بالنسبة للقوانين التي لم تضع نصاً لمعالجة وضع الحدود بين الأملاك المتلاصقة، كالقانون المدني الأردني والقانون المدني السوري وقانون الملكية العقارية اللبناني، فقد حان الوقت لمعالجة هذا النقص والاقتداء بالقوانين التي نظمت هذه المسألة بنصوص واضحة، لما قد يثيره هذا النقص التشريعي من مشاكل بين الجيران فيما يتعلق بحدود الأملاك المتجاورة. لذلك نقترح أن تأخذ هذه التشريعات بمبدأ إعطاء الحق لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، وجعل النفقات المصروفة على ذلك مشتركة بينهما. وهذا ما سيدفع أصحاب الأملاك المتجاورة كأصل عام إلى وضع الحدود بينها بشكل ودي لا عن طريق القضاء، إذ يتفقان على ملكية كل منهما لأرضه، ومساحة الأرض التي يملكها كل منهما، ويستوثقان من ذلك بوضع الحدود الفاصلة بين أرضيهما، ووضع العلامات الظاهرة والثابتة لتبين هذه الحدود.

أما في حالة الاختلاف فيصار إلى دعوى تعيين الحدود، وهي دعوى عينية عقارية تتعلق بقيد أو حق عيني على عقار وليس بحق اتفاق. وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين الحدود طبقاً لمستندات كل من المتقاضيين(٦٣). ونعتقد بأن وضع نصوص تجبر المالك على وضع حدود لملكه سيقلل من حالات اللجوء إلى القضاء، أما ترك الموضوع لمجرد رغبة الجار فسيؤدي إلى العكس، أي إلى تفاقم المشكلة خصوصاً في حالة ما إذا انطمست هذه الحدود، أو تغير مالك العقار أكثر من مرة، علماً بأن هذه الدعوى غير قابلة للتقادم ما دام سببها قائماً وهو التلاصق بين الأملاك المتجاورة(٦٤).

٢- أما بالنسبة لتحويط الملك فهو الآخر بحاجة إلى إعادة نظر، ونرى بأن المالك يجب أن يُجبر على تحويط ملكه ليس من قبل الجار فحسب، بل من قبل الدولة، حتى لا تكون أرضه مكاناً للقمامة أو الاستخدامات الأخرى غير القانونية، ولا بد من تسييجها ووضع باب لها لصيانتها من تعدي وتجاوز الآخرين.

ونعود الآن إلى موضوع الحائط المشترك أو كما يسميه البعض الحائط الفاصل(٦٥). ومثل هذا المصطلح ليس جديداً على ميدان تنظيم العلاقات القانونية بين الجيران إذ عالجه الفقه الإسلامي واعتبره علامة للتعاون بين الجار وجاره(٦٦).

وتعرضت مجلة الأحكام العدلية لهذا الموضوع في المادتين (١٢١٠، ١٢١١)، حيث نصت المادة (١٢١٠) من المجلة على ما يلي: (ليس لأحد الشريكين في الحائط أن يعليه ولا أن يتعلى عليه بقصد أو بغيره بدون إذن الآخر سواء كان ما يفعله مضراً بشريكه أو لا)، وبموجب هذه المادة ليس للجار أن يبني على الحائط شيئاً، ولا أن يزيد في محمولاته إلا بإذن شريكه سواء أضر ذلك بالحائط أو لا لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه، بل الأكثر من ذلك لا يملك أحد الشريكين وضع السلم على الحائط بدون رضا شريكه إلا أن يكون في القديم كذلك، وجاء في المادة (١٢١١) من المجلة: (ليس لأحد الشريكين في الحائط المشترك أن يحول أخشابه التي على الحائط يميناً أو شمالاً ولا من أسفل إلى أعلى، أما إذا كانت رؤوس أخشابه عالية وأراد تسفيلها فله ذلك)، والفرق أن تسفيل الجذوع أقل ضرراً من تعليتها لأن أُسَ الحائط تحمل ما لا يتحمله رأس الحائط[٦٧].

أما بالنسبة للقوانين المقارنة فقد نظم المشرع الفرنسي هذا الموضوع وأجاز في المادة (٦٦٣) منه للجار أن يلزم جاره الملاصق له على إقامة حائط فاصل بين الاثنين يلتزم بمصاريفه الاثنان، بأن تكون مصاريف إقامة الحائط على الجارين، وبأن يتخلى كل جار عن جزء صغير من ملكه حتى يقام الحائط عليه بأبعاد معينة. كما أجازت المادة (٦٥٦) من هذا القانون لأحد الشريكين إذا طالبه الشريك الآخر بنصف المصاريف اللازمة لصيانة الحائط أن يترك نصيبه في الأرض التي أقيم عليها الحائط ملكاً لجاره في مقابل عدم اشتراكه معه في هذه المصاريف[٦٨].

وفي مصر وقفت المجموعة المدنية الملغاة موقفاً مغايراً لموقف المشرع الفرنسي في المادة (٥٩/٣٨) مدني التي جاء فيها: (ليس للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط ونحوه على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزء من حائطه أو من الأرض التي عليها الحائط المذكور). وجاءت هذه المادة متأثرة بالفقه الإسلامي وبالمادة (٦٩) من كتاب مرشد الحيران التي أشرنا إليها سابقاً. ولكن القانون المدني الحالي أورد نصوصاً كافيه لتنظيم هذه المسألة المهمة، وبين لنا أولاً المقصود بالحائط المشترك في المادة (٨١٧) التي نصت على أن (الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين بناءين يعد مشتركاً حتى مفرقهما ما لم يقم دليل على العكس). ويشترط لقيام هذه القرينة شرطان: أولهما أن يكون الحائط فاصلاً بين بناءين، فلا

يكفي أن يكون فاصلاً بين أرض وبناء، أو بين أرضين، وثانيهما أن يكون هذا الفصل بين البناءين قد تحقق منذ إنشاء الحائط، فإذا لم يوجد وقت إنشاء الحائط إلا بناء واحد، ثم قام بعد ذلك بناء آخر ملاصق استتر بالحائط فلا تقوم ضده القرينة(٦٩).

وقد أخذ بهذه القرينة المشرع الأردني في المادة (١٢٨٠) منه التي جاءت مطابقة لنص المادة (٨١٧) مدني مصري، بينما لم يورد المشرع السوري مثل هذه القرينة على الرغم من تأثره المعروف بالقانون المصري، وجاءت المادة (٩٧٥) منه مؤكدة حق المالك في الجدار المشترك وعدم جواز إلزامه بالتنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط. ولم يورد القانون اللبناني هو الآخر مثل هذه القرينة، ولذلك يجري الإثبات في مثل هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة، فإذا توافرت شروط قيام هذه القرينة أمام القاضي اللبناني فإنه يستطيع أن يستخلص منها قرينة قضائية تساهم في إثبات الإدعاء بالاشتراك في ملكية الحائط(٧٠).

ومن الأدلة الأخرى التي وضعها الشراح لمعرفة الحائط غير المشترك وتمييزه عن الجدار الفاصل بناء قمة الجدار على شكل قلنسوة ذات انحدار وحيد يتيح سيلان ماء المطر إلى أرض مالكه، أو أن يضع بانيه من جهة عقاره نتوءات على شكل منقار تعد لحمل جسور البناء في المستقبل(٧١).

والسؤال الآن ما هي حقوق والتزامات الشركاء في الحائط المشترك؟ إذا ثبت الاشتراك في الحائط الفاصل بين الجارين سواء بمقتضى القرائن التي وضعتها القوانين أو تلك الأدلة التي ذكرها الشراح، أو التي جرى التعامل فيها من قبل القضاء، فإن الحائط سيكون مملوكاً على الشيوع، وإن حق الجار في الحائط المشترك وفقاً للراجح من آراء الأساتذة الذين تناولوا هذا الموضوع بشيء من التفصيل، هو من قبيل الملكية الشائعة شيوعاً جبرياً، وليس من قبيل حق الاتفاق(٧٢)، لذلك لا يجوز طلب القسمة فيه لأن الغرض الذي أعد الحائط المشترك من أجله وهو ستر الجارين يقتضي أن يبقى دائماً على الشيوع، إنما يجوز للشركاء في هذا الحائط استعماله بحسب الغرض الذي أعد له، وضع عوارض فوقه لإسناد سقف البناء، شرط عدم تحميل الحائط فوق طاقته. وللشريك أيضاً أن يسند إلى الحائط هذا ما يشاء من الأمتعة والأثاث، شريطة عدم الإضرار به وبقوة احتماله. ويمتنع على

الجار طبعاً فتح مطل أو منور في الحائط المشترك، لأن ذلك يشكل خرقاً لغرض الحائط الذي يراد منه تسوير أرض كل من الجارين وعزلها عن الجار الآخر(٧٣).

أما بالنسبة لتعلية الحائط المشترك، اتفقت القوانين على إجازته من حيث المبدأ، ولكنها اختلفت في شروطه أو الآثار التي تترتب عليه، بينما تجيز المادة (٨١٥) مدني مصري، والمادة (١١٩٩) مدني إماراتي (للمالك إذا كانت له مصلحة جدية في تعلية الحائط المشترك أن يعليه، بشرط ألا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً، وعليه وحده أن ينفق على التعلية وصيانة الجزء المعلى، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من متانته، وإذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً لتحمل التعلية، فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته، بحيث يقع ما زاد من سمكه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركاً، دون أن يكون للجار الذي أحدث التعلية حق في التعويض)، لم تجز قوانين أخرى ذلك بدون إذن أو رخصة من الشريك الآخر، كما هو الحال بالنسبة للمادة (١٢٧٦) من القانون المدني الأردني والمادة (٧٠) من قانون الملكية العقارية اللبناني، مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم جواز التعسف في استعمال الحق، حيث لا يجوز للشريك أن يرفض الإذن لشريكه بالتعلية إلا لمبرر جدي ومشروع(٧٤).

والسؤال مرة أخرى، هل يستطيع الشريك الآخر الاستفادة من الجزء المعلى فيما إذا أصبح بحاجة إليه؟، وما هي الالتزامات التي تقع عليه إن سُمح له بذلك؟

أجازت المادة (٨١٦) مدني مصري والمادة (١٢٠٠) مدني إماراتي ذلك بنصها التالي: (للجار الذي لم يساهم في نفقات التعلية أن يصبح شريكاً في الجزء المعلى إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه وقيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة). وقد أخذ المشرع اللبناني في المادة (٧١) من قانون الملكية العقارية اللبناني والمشرع السوري في المادة (٩٧٥) مدني سوري بهذا المعنى(٧٥). أما القانون المدني الأردني فقد خلا من مثل هذا النص الهام، بدلاً من أن يجاري القانون المدني المصري على غرار القانون المدني الإماراتي، وهو ما يقتضي المعالجة والمجيء بنص قانوني واضح كما فعلت التشريعات الأخرى، وعدم التعويل في أمر كهذا على مصادر القانون الأخرى، كما اقترح بعض الأساتذة الأفاضل في

هذا الشأن من باب سد النقص التشريعي(٧٦).

هذا وقد يحتاج الحائط المشترك إلى الإصلاح أو التجديد في حالة التصدع أو حينما يكاد أن ينقض، وفي هذه الحالة إذا كان سبب ذلك خطأ أحد الجارين فإن المتسبب من الجارين هو الملزم وحده بالقيام بذلك على نفقته الخاصة، أما إذا لم يثبت ذلك فتقع نفقات إصلاحه أو تجديده على الشركاء كل بنسبة حصته، وهو ما تمليه القواعد العامة في الشيوع، فإذا رفض الشريك القيام بدفع حصته من نفقات الإصلاح يستطيع من تبنى القيام بها الرجوع عليه فيما بعد بنصيبه في نفقات الهدم وإعادة البناء(٧٧).

المبحث الثالث
التزامات الجوار في البناء الرأسي (العمودي)

بعد أن تناولنا التزامات الجوار المطلق أو ما يسمى بالجوار الجانبي الناشئ عن تلاصق حدود الملكيات، سنتناول في هذا المبحث التزامات الجوار الرأسي أو العمودي، ومن صوره ما يسمى بحق التعلي الناشئ عن الملكية في العلو والسفل، حيث يكون لمالك العلو حق القرار على السفل في حالة تعدد المالكين. أما الصورة المعاصرة له فهي نظام ملكية الطوابق والشقق وهو من الأنظمة الحديثة التي اهتم بها المشرع بعد أن أصبح من المتعذر على الكثير من الناس الاستقلال بمترل خاص نظراً لارتفاع أثمان أراضي البناء، وارتفاع أسعار أدوات البناء، ورغبة سكان المدن، وخاصة الكبيرة منها في الحصول على مساكن وسط تلك المدن، لكي تكون بالقرب من عملهم وللتخلص من مشاكل المواصلات. يضاف إلى ذلك اهتمام الدول في العصر الحديث بتمكين المواطنين ذوي الدخول المحدودة من تملك مسكن خاص لكي يتخلصوا من مشاكل ارتفاع أسعار الإيجارات، كما أن شركات البناء قد يسرت على الكثير من الناس في الدول المختلفة مسألة الحصول على مسكن خاص يتمثل في شقة أو طابق من مبنى(٧٨).

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منهما التزامات الجوار بين صاحب العلو والسفل، ثم نتناول في المطلب الثاني التزامات الجوار في نظام الطوابق والشقق بدراسة مقارنة نلاحظ فيها موقف القوانين المختلفة

من هذه الالتزامات.

المطلب الأول
التزامات الجوار بين صاحب العلو وصاحب السفل

نظام العلو والسفل أو كما يسمى أحياناً بالنظام الاتفاقي نظام مستمد من الفقه لإسلامي[٧٩]. وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لهذا الموضوع في المادة (١١٩٢) بنصها (كل يتصرف في ملكه كيف شاء لكن إذا تعلق به حق الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال. فلو كان السفل لواحد والعلو لآخر، فلصاحب العلو حق القرار على السفل ولصاحب السفل حق السقف في العلو، يعني حق الستر من الشمس والتحفظ من المطر ولهذا ليس لأحدهما أن يفعل شيئاً مضراً إلا بإذن الآخر). وتناول كتاب مرشد الحيران في المادة (٦٤) منه نظام العلو والسفل بالنص التالي: (إذا كان لأحد علو ولآخر سفل فلصاحب العلو حق القرار في السفلِ والسقف ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعاً معتاداً ولصاحب السفل حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر).

وتتميز أحكام العلو والسفل في الفقه الإسلامي بالتوسع في الأجزاء الخاصة، أي الأجزاء المملوكة ملكية مفرزة وذلك على أساس أن اهتمام الشخص بملكه الخاص أكثر من اهتمامه بالملك الشائع بينه وبين غيره. ولا يثبت الملك الشائع إلا بالقدر الضروري، وبذلك تضيق دائرة الأجزاء المشتركة.

وفي ضوء ما تقدم تثبت الملكية المفرزة لمالك كل شقة أو طبقة في جميع الجدران الداخلية والخارجية لشقته أو طابقه، عدا الجدران التي تكون مشتركة بينه وبين جار له. وكذلك أبواب الشقة وأبواب غرفها ونوافذها، وما بهذه الأبواب أو النوافذ من مقابض أو زجاج أو خلافه. والسواتر الداخلية للشقة أو الطابق والشرفات ودعاماتها، وما بداخل الشقة أو الطابق من أنابيب المياه والغاز وأسلاك الكهرباء والمدافئ، والأدوات الصحية والمخازن وغرف الخدم أو الغسيل أو غير ذلك. كما يملك صاحب الطابق الأرضي أو ملاك الشقق في الدور الأرضي، الأرض المقامة عليها الشقة أو الطابق، ويملك الفناء الذي تطل عليه الشقة إلا إذا كان مشتركاً بين شقتين فهو لمالكيهما.

وعلى هذا يفترق نظام العلو والسفل لدى الفقه الإسلامي عن نظام

الطوابق والشقق الحديث في أنه جعل كل حوائط الشقة مملوكة لمالك الشقة، عدا ما كان مشتركاً بينه وبين جار له، وجعل الأرض والفناء والحديقة والأسوار لمالك الطابق الأرضي، أو لملاك شقق الدور الأرضي. وتثبت الملكية الشائعة في هذا النظام في الأجزاء التي لا مناص فيها من الانتفاع المشترك مع الحد من تعدد الملاك بقدر الإمكان. أي أن الفقه الإسلامي يضيق من فكرة الأجزاء المشتركة، ليجعلها بالقدر الضروري، حتى يقلل من أضرار وعيوب الملكية الشائعة[٨٠].

وللحديث عن التزامات صاحب السفل وصاحب العلو سنقسم هذا الموضوع إلى فرعين، نتناول في الأول منهما التزامات صاحب السفل، ونخصص الثاني لبيان التزامات صاحب العلو:

الفرع الأول
التزامات صاحب السفل

من خلال دراسة الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية التي تناولت نظام العلو والسفل، يمكن إجمال التزامات صاحب السفل بالتزامين رئيسيين هما: القيام بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو، والالتزام بإعادة بناء السفل عند هدمه أو انهدامه، وهو ما سنفصله في النقطتين الآتيتين:

أولاً: التزام صاحب السفل بإجراء الترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو:

لصاحب العلو على السفل حق القرار، ولحماية هذا الحق أوجب القانون على صاحب السفل القيام بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع السقوط العلو[٨١]، ويشمل ذلك ترميم الجدران الرئيسية والسقف والأساسات، وهي تقع على عاتق صاحب السفل وحده. وشرط هذا الالتزام هو وجود وهن في السفل، لدرجة أن العلو يصبح مهدداً بالسقوط، ويستوي أن يكون هذا الوهن راجعاً لقدم في السفل أو لخطأ صاحب السفل أو خطأ غيره. أما إذا كان العلو مهدداً بالسقوط بسبب حالته السيئة، وعدم تعهده بالصيانة، فإنه لا يقع على صاحب السفل إصلاح العلو، فلا يلزم شخص بإصلاح ملك غيره. كذلك إذا لم يصل وهن السفل إلى حد تهديد العلو بالسقوط، فلا يكون لصاحب العلو مطالبة مالك السفل بترميم ملكه طبقاً للأصل العام لسلطات المالك[٨٢].

أما إذا امتنع صاحب السفل عن تنفيذ هذا الالتزام فللمحكمة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧٢) من القانون المدني الأردني (بناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإجراء الترميمات اللازمة، وللمتضرر الرجوع على صاحب السفل بما يصيبه من النفقات). ووفقاً لهذا النص لا يجوز لصاحب العلو أن يستعجل بإجراء هذه الترميمات الضرورية على نفقة صاحب السفل من تلقاء نفسه دون إذن من القضاء[٨٣]. أما إذا تبين بأن تقوية البناء السفلي أمر يستلزمه هدم صاحب العلو لبنائه من أجل إقامة بناء جديد، فإن نفقات تقوية بناء السفل لا تقع على عاتق صاحب السفل، إنما هي من مسؤولية صاحب العلو، ولا يعد من قبيل الترميمات الواجبة على صاحب السفل[٨٤].

أما امتناع صاحب السفل عن القيام بهذه الترميمات في القانون المصري فقد عالجته الفقرة الثانية من المادة (٨٥٩) مدني مصري. ووفقاً لهذه المادة إذا امتنع صاحب السفل عن القيام بهذه الترميمات، ولم يتخلَ عن ملكية السفل، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل[٨٥]. كما يجوز للقاضي طبقاً للقواعد العامة في التنفيذ العيني أن يجيب صاحب العلو إلى طلبه إذا أراد الترخيص له في القيام بهذه الترميمات على نفقة صاحب السفل، ذلك أن السلطة الاستثنائية التي أعطيت للقاضي في أن يأمر ببيع السفل على خلاف ما تقتضي به القواعد العامة ليس من شأنها أن تستبعد تطبيق هذه القواعد. وقد أراد المشرع بمنحه القاضي هذه السلطة أن يخوله فرصة الموازنة بين الاعتبارات المختلفة التي تحيط بالموقف، سواء من حيث قدرة صاحب السفل المالية أو مقدار النفقات اللازمة للترميم أو قيمة السفل. فإذا بان للقاضي أن النفقات اللازمة للترميم تحمل صاحبِ السفل عبئاً فوق طاقته، أو أن هذه النفقات من الجسامة بحيث لا تتناسب مطلقاً مع قيمة السفل، جاز له أن يأمر ببيع السفل. أما إذا تبين للقاضي غير ذلك، جاز له أن يرخص لصاحب العلو بأن يقوم بالترميم على نفقة صاحب السفل. ولهذا كانت سلطة القاضي في أن يأمر ببيع السفل سلطة جوازية. وتقضي المادة (٨٥٩) مدني مصري بأنه يجوز في كل الأحوال لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة، ومن ثم فلا يحق لصاحب العلو أي يقوم بالترميمات في حالة الاستعجال على نفقة صاحب السفل دون ترخيص من القضاء، وقد أراد المشرع من ذلك أن يجعل التقدير في

حالة الاستعجال للقضاء، وذلك نظراً إلى ما يلقى على عاتق صاحب السفل في هذه الحالة من عبء مالي قد يكون كبيراً[٨٦].

ثانياً: التزام صاحب السفل بإعادة البناء عند هدمه أو انهدامه: لا بد من التمييز هنا بين هدم صاحب السفل سفله تعدياً، أو انهدام هذا السفل دون تعد من صاحبه كأن يسقط بزلزال، أو بسبب وهن في البناء. وجاءت المادة (١٣١٥) من مجلة الأحكام العدلية منظمة لهذا الموضوع بنصها التالي: (إذا انهدمت الأبنية التي فوقانيها لأحد وتحتانيها ملك لآخر أو احترقت، فكل منهما يعمر أبنيته كما في السابق وليس لأحدهما منع الآخر، وإذا قال صاحب الفوقاني للتحتاني: أنشئ أبنيتك حتى أقيم أبنيتي فوقها فامتنع صاحب التحتاني، فأخذ صاحب الفوقاني إذناً من القاضي وأنشأ التحتاني والفوقاني، فله منع صاحب التحتاني من التصرف بالتحتاني حتى يعطيه حصة مصرفة).

وعلى هذا الأساس إذا لم يعد صاحب السفل بناء سفله كان لصاحب العلو أن يعيد ما سقط من السفل بإذن صاحبه أو بإذن القاضي إذا ما أباه عليه صاحب السفل، فإذا أذن بإعادته من أحدهما فإعاده رجع على صاحب السفل بكل ما أنفق في إعادته، لأنه بالإذن صار وكيلاً عنه في الإنفاق على إعادته، أما إن كان الإذن من صاحب السفل فالأمر ظاهر إذ ليس الإذن إلا توكيلاً، وأما إن كان من القاضي، فلأن القاضي قد قام مقام صاحب السفل في إصدار هذا الإذن بما له من ولاية عامة في رفع المظالم، وقد كان امتناع صاحب السفل من الإعادة ومن الإذن بها ظلماً يجب رفعه[٨٧]. وقد أكد كتاب مرشد الحيران هذا الاتجاه بشكل واضح في المادة (٦٧) منه بنصها التالي: (إذا انهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فإن امتنع صاحب السفل من تعميره وعمره صاحب العلو بإذن صاحبه أو بإذن القاضي فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة بالغاً ما بلغ قدره. وإن عمره بلا إذن صاحبه أو إذن القاضي فليس له الرجوع إلا بقيمة البناء، وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لا زمن الرجوع، ولصاحب العلو أن يمنع في الحالين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره بإذن القاضي ويستخلص حقه من أجرته)[٨٨].

والحالة الثانية هدم السفل بفعل من صاحبه، وفي هذه الحال يجبر صاحب

السفل على إعادته، لتعديه، ويضمن لصاحب العلو قيمة ما سقط من علوه قائماً، فإن أعاده صاحب العلو في هذه الحال بلا إذن اعتبر متبرعاً، لإقدامه على فعل يستطيع أن يلزم ذا الشأن فيه بتنفيذه، وذلك بالرجوع إلى القضاء(٨٩).

وقد عرض القانون المدني المصري لهذا الموضوع في المادة (٨٦٠) منه، فإذا انهدم البناء دون أن يعزى ذلك إلى خطأ صاحب السفل، كأن يكون الانهدام راجعاً إلى قدم السفل أو إلى قوة قاهرة، حيث أن النص لم يشترط أن يكون الانهدام راجعاً إلى خطأ صاحب أسفل، فيجب على صاحب السفل إعادة بنائه.

ويرى البعض(٩٠) بأن السفل إذا كان قائماً ولكنه لا يقوى على حمل العلو ولا تجدي معه الترميمات، كان على صاحب السفل أن يهدمه ويعيد بنائه. أما إذا كان بحالة يقوى معها على حمل العلو فلا يكون صاحب السفل مسؤولاً عن عدم تمكن صاحب العلو من بناء علوه لسبب ما، كما لو أن مصلحة التنظيم منعت صاحب العلو من إقامة العلو مراعاة لخط التنظيم.

وإذا كان إنهدام السفل على هذه الصورة يجبر صاحب السفل على إعادة بنائه، فيكون الأمر كذلك من باب أولي مع إلزامه بتعويض صاحب العلو، إذا تم إنهدام البناء بخطأ صاحب السفل. فإذا امتنع صاحب السفل عن تجديد سفله، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل، حيث يباع نصيب صاحب السفل في الأرض وحق القرار عليها، وذلك ما لم يطلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه، إذ يتعين على القاضي حينئذ أن يجيب صاحب العلو إلى طلبه، فالسلطة الاستثنائية التي بمقتضاها يجوز للقاضي أن يأمر ببيع السفل في هذه الحالة لا تثبت له إلا إذا لم يطلب صاحب العلو الترخيص له في بناء السفل على نفقة صاحبه(٩١).

وعند قيام صاحب العلو بالبناء على نفقة صاحب السفل يرجع بهذه النفقات على صاحب السفل، فإذا لم يقم بالوفاء كان لصاحب العلو استعمال حقه في الحبس، فيمنع صاحب السفل من السكن والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته. ويجوز له أن يحصل على إذن المحكمة في إيجار السفل أو سكناه استيفاء لحقه. وبذلك كفل المشرع لصاحب العلو الوسيلة لاقتضاء ما أنفقه في تجديد السفل دون إرهاق لصاحبه أو تحميله بعبء قد يستنفذ كل أمواله(٩٢).

أما القانون المدني الأردني فقد عالج هذا الموضوع في المادة (١٠٧٣) التي

كانت متأثرة بالمادة (١٣١٥) من المجلة الأحكام العدلية، والمادتين (٦٦،٦٧) من كتاب مرشد الحيران. ووفقاً لهذه المادة الزم المشرع صاحب السفل إذا انهدم سفله أن يعيد بناءه وألا يبيع السفل، ويجوز لصاحب العلو أن يعيد بناء السفل على نفقة صاحبه، وله أن يمنع صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه، وله أن يؤجره بإذن القاضي ليأخذ حقه من الأجرة[٩٣].

ويبدو من دراسة هذه المادة أنها لم تميز بين هدم صاحب السفل لسفله تعدياً وبين انهدامه بلا صنع صاحبه[٩٤]، وهذا يعني بأن مسؤولية صاحب السفل تبقى قائمة في كل الأحوال. كذلك أشارت الفقرة الأولى من المادة (١٠٧٣) إلى واجب صاحب السفل بإعادة بناء سفله كما كان في السابق وهو ما خلا فيه نص المادة (٨٥٩) مدني مصري، ويقصد بذلك أن يعيد صاحب السفل بناءه إلى الحالة التي كان عليه قبل أن يصيبه الخلل، فإذا كان السفل معداً وقتئذ لحمل طابقين مثلاً فلا يلزم صاحب السفل بأن ينفق عليه بما يجعله يتحمل أكثر من ذلك[٩٥]. ولم تجز هذه المادة للقاضي أن يأمر ببيع السفل كما فعل ذلك المشرع المصري في المادة (٨٦٠) منه. وعند امتناع صاحب السفل عن الاعمار وقيام صاحب العلو بذلك بإذنه أو بإذن القاضي فلصاحب العلو الرجوع بحصة صاحب السفل بما أنفق بالغاً ما بلغت قيمة هذه الحصة. أما إذا قام صاحب العلو بذلك بدون إذن صاحب السفل أو القاضي، ففي هذه الحالة يكون رجوع صاحب العلو على صاحب السفل مقصوراً على نصيب صاحب السفل من قيمة البناء، وليس مما أنفقه صاحب العلو. وتقدر القيمة بمعرفة أهل الخبرة زمن البناء لا زمن الرجوع، والسبب في ذلك أن صاحب العلو لم يكن وكيلاً بالإنفاق على أي اعتبار، إذ لم يصدر له إذن من القاضي ولا من صاحب السفل بالبناء[٩٦].

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٠٧٣) مدني أردني (إذا عمر صاحب العلو السفل بدون مراجعة صاحب السفل وثبوت امتناعه فيعتبر صاحب العلو متبرعاً وليس له الرجوع بشيء). ويميز بعض الأساتذة بحق[٩٧] وبالاستناد إلى أدلة فقهية إسلامية بين حالة قيام صاحب العلو بالبناء دون أن يمنعه من الاستئذان عذر، حيث يعد متبرعاً، وبين ما إذا منعه من الاستئذان بعذر من الأعذار فلا يعد في هذه الحالة متبرعاً، لاضطراره حينئذ إلى إحياء حقه والانتفاع به بإعادة السفل.

ومما يلاحظ أخيراً على نص المادة (١٠٧٣) مدني أردني أنها اختلفت عن نص المادة (٨٦٠) مدني مصري، في أنها لم تعط صاحب العلو الحق في سكن السفل استيفاءً لحقه. ونعتقد بأن المشرع المصري كان أكثر توفيقاً وإنصافاً في ذكره لهذه الوسيلة التي وضعت بين صاحب العلو لاستيفاء ما أنفقه، وإن موقف المشرع الأردني هذا كان متأثراً كما أسلفنا بمصدره التاريخي الذي أشرنا إليه.

الفرع الثاني
التزامات صاحب العلو

وبقدر ما يضع هذا النوع من الجوار من التزامات على عاتق صاحب السفل، فإنه يضع التزامات أخرى على مالك العلو الذي يجب عليه التقيد باستعمال علوه بما لا يضر بصاحبه، فلا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه بشكل يضر بالسفل، سواء كانت هذه الزيادة ببناء طابق آخر في العلو، أو بزيادة ارتفاع حيطان العلو. وإذا نصت سندات الملك على أنه ليس لصاحب العلو أن يرتفع في بنائه أكثر من قدر معين، فلا يجوز له تجاوزه، ولو لم يترتب على الارتفاع ضرر بالسفل(٩٨).

وإذا كان لمالك العلو حق القرار أو المساطحة على الجزء السفلي، فإن هذا الحق يعطي لمالك العلو الحق بإقامة بنائه دون أن يمتد ذلك ليملكه شيئاً من سقف البناء السفلي، وإذا ما حصل ذلك فيعتبر متعدياً على ملكية الغير ويلزم بما يلحق بالمضرور طبقاً لما يترتب على ذلك، ويجبر علي إعادة حال السقف إلى ما كانت عليه مع التعويض باعتبار ما قام به يشكل فعلاً ضاراً. يضاف إلى ذلك عدم جواز قيام صاحب العلو بهدم علوه وعليه إعادة بنائه، طالما أن لصاحب السفل حقاً في أن يستره العلو من الشمس ويقيه من المطر(٩٩).

ومن التزامات صاحب العلو صيانة جدران علوه وسقفه وترميم الخلل فيهما، حتى لا يؤدي سقوطهما إلى خلل في السفل، وعليه كذلك صيانة أرضية علوه من بلاط أو خشب أو غير ذلك، وإجراء ما يلزم لصيانة السلم ابتداء من الموضع الذي لا ينتفع به صاحب السفل، كما لا يجوز له أن يضع أحمالاً تثقل السفل ولا تطيقها أخشاب السقف(١٠٠). (وإذا كان باب العلو والسفل على

الجادة واحداً فصاحباهما يستعملان الباب مشتركاً وليس لأحدهما أن يمنع الآخر من الخروج والدخول)، إذ لكل أن يتصرف بملكه كيف شاء وإن كان ممر صاحب العلو في عرضة السفل فليس لذي أسفل أن منعه عن المرور بها [١٠١].

المطلب الثاني
التزامات الجوار في نظام الطوابق والشقق

ترد الملكية الشائعة في العمارة المكونة من طوابق وشقق مملوكة لشركاء متعددين على الأجزاء المشتركة المعدة لمنفعة جميع الشقق والطوابق، ولاستعمال جميع الملاك، ولم تكن العمارة فيما سلف من الزمن قد تطورت من حيث عدد طبقاتها وفنونها المعمارية وتقنياتها إلى الصورة التي نراها في أيامنا هذه، ولذلك لم يتعرض الفقهاء سابقاً لما تعرضت له القوانين والفقه الحديث الآن بالنسبة إلى الأجزاء المشتركة المعدة لخدمة الطوابق وملاكها. والمهم هو أن هذه الأجزاء المشتركة يجب أن ينتفع بها كل شريك في حدود الغرض الذي أعدت له، وألا يترتب على ذلك أي ضرر بالشركاء الآخرين، وألا ينتفع بها في خدمة عقار آخر غير ما خصصت له هذه الأجزاء[١٠٢]. ومن العدل ألا يعمد المالك إلى تخصيص ملكه لاستعمال غير مشروع أي لتحقيق مصالح غير مشروعة، وعلى المالك ألا يخل بواجب عام يقع على كل شخص وهو واجب مراعاة راحة السكان، وعدم رفع صوت المذياع أو التلفاز لاسماع من هم خارج الشقة، أو استعمال الشقة للعب القمار أو الدعارة، أو استعمال الطابق الأرضي مصنعاً للأواني الحديدية، مما ينجم عنه الكثير من الضوضاء التي تجعل السكن في الطبقات الأعلى غير محتملة، مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف الحي الذي يوجد فيه العقار لتقدير ما إذا كانت المضار مألوفة أو غير مألوفة. وقد جرى العرف بتحمل الكثير من الأضرار، فلمالك الشقة أن يجري إصلاحات داخل شقته، وعلى الملاك الآخرين أن يتحملوا الضوضاء وصعود العمال وأشغال الدهاليز ببعض مواد البناء وإسناد الأخشاب التي يعتلي عليها عمال البناء في الشرفة الخاصة بأحدهم، وللمالك أن ينظف السجاد من شرفته، وله أن يجفف ملابسه في الشرفة. وقد حكم أيضاً بأن مالك الطبقة ليس له أن يتضرر من تشغيل جاره لأنوال نسيج في طبقته، إذا كانت صناعة النسيج

منتشرة في الحي الموجودة به الدار من زمن بعيد، ولكن العقار إذا كان معداً للسكنى في حي هادئ فلا يجوز فتح الشقة فيه مكتباً أو عيادة أو تحويل دكان البقالة فيه إلى مقهى. وفي الإطار ذاته لا يجوز لمالك الشقة أن يؤجر شقته لفرقة موسيقية على الرغم من وجودها في حي هادئ(١٠٣).

ولا تجيز القوانين أيضاً لأي مالك أن يقوم بأي عمل من شأنه تهديد سلامة البناء أو متانته، أو أن يغير في شكله أو مظهره الخارجي، كما لا يجوز لأي مالك إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة، حتى ولو كان هذا التعديل عند تجديد البناء، في كل ما هو ضروري لتألف وتناسق البناء، دون موافقة الشركاء، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء ودون أن يغير في تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين(١٠٤). ويذهب القانون اللبناني في هذا الصدد إلى أبعد من ذلك، حيث لا يجيز إحداث التعديل في كل ما هو ضروري لتآلف وتناسق البناء، حتى ولو كان بين الأجزاء غير المشتركة كأبواب المداخل والشبابيك والشرفات وسواها، فكل تعديل في هذا الشأن، رغم أنه في الملك الخاص للمالك ألا أنه يترتب عليه الإخلال .بما هو لازم من تآلف وتناسق البناء، إذ قد يؤدي التعديل إلى تشويه منظر البناء، وهو ما نرى وجاهته أيضاً، لأن منظر البناء أو طرازه المعماري يعد ملكاً للجميع، ولذلك لا يجوز التفريط إلا بموافقة الملاك(١٠٥).

ومن التزامات صاحب الشقة أو الطابق الأساسية استعمال الأجزاء المشتركة فيما أعدت له، على أن لا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقه(١٠٦). وتطبيقاً لهذه القاعدة، يجوز لكل مالك أن يستعمل مدخل العمارة بالمرور فيه أو وضع صندوق لتلقي بريده، وله أن يستعمل السلم والمصعد للصعود وغرف الغسيل للغسل، وله أن يضع لافتة على مسكنه أو حانوته عليها اسمه ومهنته في حدود ما جرى عليه العرف، وله أن يوصل شقته بأسلاك الكهرباء أو أنابيب المياه أو الغاز أو أجهزة التدفئة المشتركة. ولكن لا يجوز لمالك الشقة أن يستعمل الأجزاء المشتركة لمنفعة عقار آخر ملاصق للعمارة يملكه أو يستأجره، أو يستخدم مالك الشقة في الطابق الأرضي فناء العمارة مكاناً لتربية الطيور أو أن يضع فيه أدوات تعيق المرور فيه أو أن يحدث في الممر المشترك أو مدخل العمارة مقراً لسيارته، أو

يعرض البضائع لبيعها فيه، أو يستعمله للجلوس ووضع الأثاث فيه. ولا يجوز له أن يستعمل السلم لعصر الملابس المغسولة أو نشرها، ولا لنفض التراب عن السجاد، ولا يستعمل المصعد المعد لنقل الأشخاص في نقل البضائع، ولا يحول إحدى غرف الغسيل إلى مخزن له، ولا يستعمل غرف السخانات أو خزانات الماء كمخزن لبضائعه أو أغراضه.

ومن الالتزامات الأخرى التي يجب التقيد بها في هذا المجال لتنظيم علاقات الجوار في البناء الرأسي وضمان نجاحه، عدم جواز استعمال الأجزاء المشتركة استعمالاً يضر بالملاك الآخرين، لذلك لا يجوز لمالك الشقة أن يحتفظ بمفتاح المصعد معه، أو يتمادى في استعماله على وجه يعطل استعمال الملاك الآخرين له، أو يحتفظ بمفتاح باب السطح أو غرف الغسيل أو الحديقة بحيث يتعذر على غيره استعمالها[١٠٧].

وبموجب القانون على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها، وتحمل نصيبه من المصروفات التي تنشأ بسبب الخدمات العامة كمصروفات التدفئة إن كانت التدفئة مركزية، واستهلاك المياه والنور للأجزاء المشتركة، كالسلم والمصعد والحديقة المشتركة إن وجدت، كما يدخل فيها أجرة حارس العمارة أو ما قد يتم من تأمين على الأجزاء المشتركة. ويتحدد نصيب كل مالك في التكاليف المشتركة بنسبة قيمة ما يملك في العقار، ولا يحق للمالك التخلي عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من التكاليف المتقدمة الذكر إلا في حالة تخليه عن ملكيته المفروزة وعن حقه في الأجزاء المشتركة[١٠٨].

ومن المشاكل المعروفة التي يعاني منها سكان بعض العمارات تخلف بعض الملاك عن دفع ما يستحق عليهم من نفقات حفظ الأجزاء المشتركة، أو ما يترتب عليهم من مستحقات مالية جراء الخدمات المشتركة كدفع أجرة الحارس، أو فواتير الماء أو الكهرباء، أو نصيبهم من صيانة مصعد العمارة وغير ذلك.

كذلك تبرز في هذا المجال مشكلة أخرى وهي غياب الكثير من سكان العمارات في بلدان أخرى وقدومهم للسكن في شققهم لأشهر أو أيام معدودات، وامتناعهم عن دفع حصصهم من هذه الأعباء بحجة عدم وجودهم أو انتفاعهم بهذه

الخدمات، مع أن القانون يلزمهم بالوفاء بالتزاماهم هذه سواء انتفعوا بهذه الخدمات أم لا، لأنها أعدت أساساً لخدمتهم وخدمة ضيوفهم، وإذا لم يدفع هذا الشخص أو ذاك تحت هذه الذريعة أو تلك، فمن يا ترى سيتولى الإنفاق على العمارة التي تحتاج إلى الصيانة والخدمات بشكل دائم؟

لا مشكلة عند وجود جمعية أو اتحاد للمالكين إذ وضعت بعض الدول حلاً قانونياً لهذه القضية، مثال ذلك ما جاء في المادة (١٦) من قانون ملكية الطوابق والشقق الأردني رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل[١٠٩]: (إذا لم يدفع المالك حصته من النفقات المشتركة أو لم يف بالتزاماته وتعهداته تجاه جمعية المالكين، رغم الإنذار الموجه إليه بواسطة الكاتب العدل يعتبر الإنذار المذكور بمثابة سند خطي يحق لمدير الجمعية بعد مرور (١٥) يوماً على تاريخ تبليغ الإنذار أن يراجع دائرة التنفيذ، ويطلب تحصيل تلك النفقات من ذلك المالك وفقاً لأحكام قانون التنفيذ)، ولكن المشكلة تبقى قائمة في حالات عدم وجود هذه الجمعية، إذ أن القانون المدني قد جعل تكوين هذه الجمعية اختيارياً، وقد تجبر القوانين الخاصة كما هو الحال في الأردن أصحاب العمارات على تشكيل جمعية الملاك حينما يتجاوز عدد طوابق العمارة الأربعة طوابق[١١٠]، ويبقى السؤال قائماً، ماذا بشأن آلاف العمارات الأخرى التي لا يتجاوز عدد طوابقها الأربعة، والتي لم تشكل فيها جمعيات تتولى إدارها وحفظ وصيانة الأجزاء المشتركة فيها ؟ هل يترك هذا الأمر هكذا ودون تنظيم، وتتأثر وتضيع هذه الثروات الوطنية الكبيرة جراء إهمال بعض الملاك وعدم تقيدهم بواجباهم؟ أم أن الأمر يحتاج إلى مراجعة قانونية تلاحق الحفاظ على هذه الأبنية التي انتشر استعمالها، وأصبحت هي القاعدة في السكن بعد أن كانت استثناءً عليه في الكثير من البلدان؟

نؤكد هنا على حاجة هذه النقطة بالذات إلى معالجة قانونية تتجلى في وضع نص قانوني يجبر المالك على الشيوع على تحمل نصيبه من نفقات الأجزاء المشتركة، وبإجراءات مبسطة كالتي لاحظناها في المادة (١٦) من قانون الطوابق والشقق الأردني آنف الذكر، واقترح هنا أن نلجأ إلى اعذار المالك المتخلف من قبل غالبية سكان العمارة بواسطة الكاتب العدل، وبعدها بمدة معقولة يصبح هذا الاعذار بمثابة سند قابل للتنفيذ لدى الدوائر المختصة مع تحمل المالك المتخلف عن أداء

واجباته ما ترتب على ذلك من نفقات إضافية.

الخاتمـــة

عُني الباحث بهذا الموضوع لأهميته ليس في العصر الحالي فحسب، وإنما على مر العصور، حيث اهتمت به التشريعات القديمة والشرائع السماوية كافة وفي طليعتها الشريعة الإسلامية الغراء. وبعد الانتهاء من هذا الجهد المتواضع، نرى طرح المقترحات والتوصيات التالية:

١- يعتبر التنظيم القانوني لعلاقات الجوار حجر الزاوية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس، إذ أن نجاح المشرع في بناء الأسس القانونية السليمة لمعالجة حالات الاحتكاك المتوقعة بين الجيران سيسهم في صلاح المجتمع ونقاء العلاقات الاجتماعية فيه، وعكس ذلك فإن إغفال بعض جوانب هذا الموضوع سيفسد هذه العلاقات ويدفعها نحو التدهور، ولا يبقى في ميدان معالجتها إلا القيم الأخلاقية والدينية التي لا يكترث بها بعض الناس دون وجود التزام قانوني.

٢- اهتمت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بهذا الموضوع بشكل ملفت إلى حد تقديس علاقة الجار مع جاره، وضرورة الإحسان إليه وعدم إلحاق الضرر به، وأسهب الفقه الإسلامي في عرض تفاصيل هذه العلاقات وضرب الأمثلة عليها، ولكن هذا لا يعني أن تبقى بعض التشريعات في الوطن العربي قاصرة أو متخلفة عن صف التشريعات المعاصرة بحجة الاعتماد على الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، كمصدر يتم الرجوع إليه عند الحاجة إلى حل، بل أن الحاجة تدعو إلى تقنين هذه العلاقات ضمن القوانين المدنية أو القوانين الخاصة، ليسهل رجوع القاضي إليها، إذ قد يصعب على القاضي في زحمة عمله اليومي الرجوع إلى بطون الكتب الفقهية وما تتسم به من صنعة لغوية معروفة تختلف عن أسلوب وبساطة القانون الوضعي.

٣- لم تلزم بعض القوانين العربية كالقانون الأردني مثلاً الجار بوضع حدود لأرضه، كذلك ليس للمالك أن يجبر جاره على إحاطة ملكه بسور أو حائط، وهذا أمر يحتاج إلى إعادة نظر، ونرى ضرورة الاقتداء بالقوانين الأخرى التي تعطي لكل مالك حق إجبار جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة،

وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما. ويعد هذا الحل منطقياً من الناحيتين الاقتصادية والعملية، إذ لا يعقل أن تترك حدود الجار مفتوحة على جاره، لما قد ينجم عن ذلك من مشاكل معروفة بين الجيران، وليس من المنطق أيضاً أن يتحمل أحد الجارين كلفة هذا الجدار التي قد تكون باهظة خصوصاً في البناء الأفقي الذي قد تكون فيه قطع الأراضي المتجاورة كبيرة المساحة، فضلاً عن أن إقامة الحدود على أرض أحد الجارين فقط سيقتطع جزءاً منها، فهل من المنطق القانوني تحميل أحد الجارين كل ذلك، بينما يستتر الجار الآخر بهذا الجدار ولا يتحمل مسؤولية إصلاحه، وفي ذات الوقت نطلب من صاحبه عدم هدمه وكشف جاره إلا لمسوغ أو باعث يدفعه إلى ذلك؟

ولذلك ندعو المشرع في هذه المناسبة إلى إلزام الجار بالاشتراك مع جاره في بناء الحائط المشترك خصوصاً إذا ما تم إنشاء البناء لدى الجارين في وقت واحد أو وقت متقارب، مع إلزامهما بإصلاحه بشكل مشترك أيضاً، ووضع الإجراءات المبسطة التي تمكن الجار من الحصول على حقه في حالة امتناع جاره عن الوفاء بالتزاماته، وقد لاحظنا معاً العديد من الأساليب التي وضعتها القوانين المقارنة على هذا الصعيد.

٤- المطلات والمناور وما يتعلق بها من تفاصيل عالجتها بعض القوانين الخاصة بنصوص كافية إلى حد ما، بينما اختزلتها قوانين أخرى كالقانون المدني الأردني بمادة واحدة هي المادة (١٠٢٥) التي لا تكفي بأي حال لمواجهة هذا الموضوع الهام والمتشعب، لذلك نوصي بوضع المواد القانونية اللازمة لهذا الموضع من علاقات الجوار، سواء في القانون المدني أو في قوانين خاصة، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنواع هذه المطلات والمناور، من مواجهة ومنحرفة أو مطلة على الشارع العام، وكذلك مسافاتها عن الجار وارتفاعاتها ووفق معايير معاصرة تخدم الأعمار والإنسان، والمحافظة على عاداتنا وتقاليدنا، وكفانا اعتماداً على القوانين المقارنة فقط لحل إشكالات هذا الموضوع.

٥- لا يكفي القول بأن الترخيص الإداري لا يعصم من المسؤولية ولا شأن له بحقوق الغير فيما إذا أصابه ضرر، إنما يجب تعزيز ذلك بمبادئ قانونية أخرى، كتمديد مسؤولية الإدارة والرقابة القانونية عليها عند إصدار التراخيص

الإدارية، وإعطاء القضاء الصلاحيات اللازمة لاتخاذ الإجراءات بشأن الحد من الأضرار التي تسببها المعامل والمصانع والمنشآت، بما في ذلك إغلاقها حينما تلحق أضرار بليغة بالجيران والبيئة، ولا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم إعطاء القاضي الحق في تمحيص العمل الإداري، واقتصار عمل القضاء على الحكم بالتعويض أو الأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكون من شأنها تلافي أو التخفيف من الأضرار، ولا شك بأن القاضي سوف لن يلجأ إلى الإغلاق إلا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعي ذلك.

ومما نود إضافته هنا حث القضاء على اعتماد احدث الطرق العلمية والاستعانة بالخبراء للتقليل مما تسببه مخلفات المعامل والمصانع من آثار على الجيران والبيئة، والأمر بإدخال الأجهزة والمعدات الحديثة التي تسهم في ذلك، وإعادة فحص ما هو موجود منها واستبدالها في حالة الاستهلاك أو عدم الصلاحية.

٦- من الملاحظ بحق أن نظام العلو والسفل قد أصبح الآن من التاريخ القانوني، الذي لا ننكر إمكانية الاستفادة منه، ولكن لا داعي لا يراد نصوص له ضمن القوانين الحديثة، إذ أن النظام الحديث لملكية الطوابق والشقق يستوعب ذلك ويعرض لهذا النظام المعاصر ولمشاكله بما يتفق مع حاجات الناس ومتطلبات العصر، لذلك لا نرى ضرورة لتخصيص مواد قانونية للنظام الاتفاقي (العلو والسفل) عند تحديث هذه القوانين، حيث تتناقص إن لم تنعدم الحاجة إليه في الوقت الحاضر.

٧- بالنسبة لعلاقات الجوار في البناء الرأسي (العمودي) فيما يطلق عليه الطوابق والشقق تحتاج بعض الأمور إلى إعادة النظر، من ذلك مثلاً كيفية حساب حصة كل مالك من نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها، ونفقات الخدمات المشتركة، وهل يعتمد حسابها على نسبة حصة كل مالك في تلك الأجزاء، أم توزع بنسبة ما يعود منها على كل طابق أو شقة من منفعة؟ أم نجمع بين المعيارين، كما ذهبت إلى ذلك قوانين بعض الدول كالقانون المدني الكويتي في المادة (٨٥٨).

من خلال دارستنا لهذا الموضوع، وجدنا بأن الاعتماد على أحد المعيارين قد لا

يكون منصفاً، ولذلك ندعو إلى اعتماد المعيار الأول بالنسبة لنفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها، واعتماد المعيار الثاني بالنسبة لنفقات الخدمات المشتركة، حيث يمكن أن يتفاوت الانتفاع بها تفاوتاً واضحاً بين شقة وأخرى حسب موقعها ومساحتها وحتى عدد الساكنين فيها، وهو ما عرضنا تفاصيله في صلب البحث.

٨- ومن المشاكل التي لاحظناها عند بحث التزامات الجوار في البناء العمودي (الطوابق والشقق)، امتناع بعض السكان عن دفع حصصهم من نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها، والامتناع أو التأخر دائماً عن دفع نفقات الخدمات المشتركة، سواء كان ذلك عن قصد أو عدم اكتراث أو بحجة الغياب أو عدم التواجد في الشقة أو السفر إلى الخارج وهكذا، لذلك اقترحنا الإجراءات القانونية اللازمة التي تحد من هذه الظاهرة المنتشرة في هذه الأبنية بالنسبة للعمارات التي لم تشكل فيها جمعية أو اتحاداً للملاك. ونقترح بهذه المناسبة إعادة النظر بعدد الطوابق والشقق التي يلزم معها الملاك قانونا بتشكيل جمعية ملاك، حيث لاحظنا بعض القوانين (من ذلك مثلاً قانون ملكية الطوابق والشقق الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل) يلزم الملاك بتشكيل جمعية إذا تجاوز عدد الطوابق أو الشقق الأربعة، بينما نجد أن الغالبية العظمى من العمارات السكنية المقيدة وفقاً لأحكام القانون لا يتحقق فيها هذا الشرط، ولا نجد مانعاً من تعديل هذا النص وجعل العدد المطلوب من الطوابق أقل مما ورد فيه. ونعتقد بأن هذا التعديل سيسهم في إنعاش وصيانة آلاف العمارات وحل مشاكلها من قبل الجمعيات المشكلة فيها، بما يخولها القانون من صلاحيات، وبسبب تمتعها بالشخصية المعنوية.

الهوامــش

١- الترمانيني، عبد السلام، **الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٩٠، ص٢١٨-٢٢٠.

٢- للمزيد من التفاصيل راجع: سليمان، عامر، **القانون في العراق القديم**، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد ١٩٨٧، ص٢٨١ وما بعدها. الغازي، إبراهيم عبد الكريم، **تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية**، مطبعة الأزهر، بغداد ١٩٧٣، ص١٥٥. رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، بغداد ١٩٨٧، ص١٨٢ وما بعدها.

٣-رشيد، فوزي، **المصدر السابق**، ص٢١٧.

٤- الدواليبي، محمد معروف، **الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها**، ج٢، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ١٩٦١، ص٢٨٩.

٥- المجذوب، طارق، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٧، ص٢٧٤.

٦- في هذا المعنى راجع: فرج، توفيق حسن، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية** (القانون الروماني)، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥، ص٤٤٧.

٧- للمزيد راجع: **عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي**، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، ج٨، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بلا سنة طبع، ص١٢٣، ١٢٦، أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٥، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ١٩٨٦، ص١١٢، الأصبحي، أبي عبد الله مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، ط١، دار القلم، بيروت ، بلا سنة نشر، ص٣٢٩.

٨- **صحيح سنن أبي داود**، ط١، ج٣، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٩، ص ص٩٦٨-٩٦٩.

٩- حسين، أحمد فراج، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٥٧، ٦٩.

١٠- جاء في المادة ١١٩٨ من **مجلة الأحكام العدلية**: (لكل واحد التعلي على حائط يملكه وبناء ما يريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً)، وبينت المادة ١١٩٩ المقصود بالضرر الفاحش بقولها: (هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر البناء بأن يجلب عليه وهنا ويكون سبب انهدامه)، فيعد ضرراً فاحشاً ما تضر رائحته بالجيران، فلو نصب منوالاً لاستخراج الإبريسم من الفيلق فللجيران منعه إذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان، ووفق المادة (١٢٠٠) من المجلة يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون وكان من طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء أو أحدث في

جانبها فرن أو معصرة فتأذى صاحب الدار من دخان الفرن ورائحة المعصرة حتى تعذرت عليه السكنى فهذا كله ضرر فاحش يدفع ويزال بأي وجه كان. ويراد بالفرن هنا الفرن الدائم احترازاً عن التنور المعتاد في البيوت فإنه لا يمنع. وكذا لو دبغ في داره وتأذى الجيران على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه. وكذلك لو أحدث رجل بيدراً في قرب دار لآخر وبمجيء الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى لا يطيق الإقامة فيها فله أن يكلفه رفع ضرره، باز، سليم رستم، **شرح المجلة**، ط٣، المجلد الأول، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٠٤، ١٣٠٥ هـ، ص ص ٦٥٨-٦٦٠.

١١- لمزيد من التفاصيل راجع: حسين، أحمد فراج، **المصدر السابق**، ص٧٠. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، **المغني**، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٥١، ٥٢. فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، ج٤، بلا سنة طبع، ص١٩٦. وجاء في المادة ١٦٧٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أحمد القاري: (للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء، لكن إذا أضر بجاره كان له منعه، لكن لو كان الذي حصل منه الضرر سابقاً على ملك الجار، كما لو كان التنور أو الطاحونة أو الكنيف موجوداً قبل بناء الجار داره، أو حفره بئره، أو قبل تملك الجار الدار المجاورة، فليس له منعه، ولا يكلف بالنقل أو الإزالة) أشار إلى ذلك سوار، محمد وحيد الدين، **حق الملكية في ذاته**، الكتاب الأول، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧، ص٨٢ هامش (٢).

١٢- للمزيد راجع: الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، **الموافقات في أصول الشريعة**، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٢٩، ٣٣٤.

١٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج ٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة نشر، ص ص٣٨٤-٣٨٨.

١٤- نفس المصدر، ص٣٨٩.

١٥- الصدة، عبد المنعم فرج، **الحقوق العينية الأصلية**، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٢، ص٥٤. ذهني بك، عبد السلام، **الأموال**، مطبعة الاعتماد، مصر ١٩٢٦، ص ص٢٣٧-٢٣٨ وهامش رقم (١) في ص٢٣٨.

١٦- لمزيد من التفاصيل راجع: ذهني بك، عبد السلام، **المصدر السابق**، ص ص٢٤٣-٢٥٧.

١٧- مرسي باشا، محمد كامل، شرح القانون المدني، **الحقوق العينية الأصلية**، ج١، المطبعة العالمية، مصر ١٩٤٩، ص٣١٩.

١٨- صدر هذا القانون في آذار عام ١٩٣٢ وبدأ العمل به اعتباراً من (١١) تشرين الأول ١٩٣٤. نخله، موريس، **قانون الموجبات والعقود مع التعديلات الأخيرة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٧.

١٩- الصدة، عبد المنعم فرج، **المصدر السابق**، ص ص٥٩-٦٠.

٢٠- ذهني، عبد السلام، **المصدر السابق**، ص٢١٢، ٢١٣.

٢١- مرسي، محمد كامل، **المصدر السابق**، ص٤٢٦، ٤٢٧.

٢٢- رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧، صادر عن جمعية الحقوقيين الإماراتية، بلا سنة طبع.

٢٣- وقد سار بهذا الاتجاه أيضاً القانون المدني السوداني في المادة ٥٣١ منه، راجع في ذلك: سوار، محمد وحيد الدين، **المصدر السابق**، ص٨٩، ٩٠.

٢٤- مرسي، محمد كامل، **المصدر السابق**، ص٤٢١، **القانون المدني المصري**، ط٦، إصدار الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٩٦.

٢٥- كمونه، حيدر عبد الرزاق، **تلوث البيئة وتخطيط المدن**، دار الحافظ للنشر، بغداد ١٩٨١، ص٢٣، ٢٩.

٢٦- المنشور في **الجريدة الرسمية**، العدد ٢٨٧٠ بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٩، ص ص١٣٩٤-١٤٢٢.

٢٧- المنشور في **الجريدة الرسمية**، العدد ٣٢٣٦ بتاريخ ٢/٦/١٩٨٤، ص ص٩٢٣-٩٢٦.

٢٨- المنشور في **الجريدة الرسمية**، العدد ٤٧٠٠ بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٥، ص١٠٥٥.

٢٩- ويبدو للقارئ بوضوح ضعف صياغة بداية هذه المادة، إذ كان من الممكن استبدالها بعبارة (المسافة أو المساحة غير المسموح البناء فيها ...إلخ).

٣٠- الزعبي، يحيى يوسف، **شرح ومناقشة أحكام البناء والتنظيم في الأردن**، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، عمان ١٩٩٣، ص١٠.

٣١- وقد كانت النسب المئوية للبناء قبل تعديل نص المادة (٢٩) بموجب النظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ وعلى التوالي كما يلي: ٣٦%، ٤٢%، ٤٨%، ٥٢%.

٣٢- وكانت المادة قبل التعديل تقصر حكم الارتدادات هذه (أي مثلي الارتدادات) على الارتدادات الجانبية والخلفية للبناء فقط دون الارتدادات الأمامية.

٣٣- ذهني بك، عبد السلام، **المصدر السابق**، ص٢٠٢.

٣٤- المادة ١٢٠١ من **مجلة الأحكام العدلية**.

٣٥- المادة ١٢٠٢ **مجلة الأحكام العدلية**، باز، سليم رستم، **شرح المجلة**، المصدر السابق، ص٦٦، المواد ٦١، ٦٢ **مرشد الحيران**. وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما يلي: (أن المقصود بمقر النساء بالنسبة لعقار السكن هو المحل المعد لاحتياجات السكن واستعمالاته الداخلية بما يخرج عن مفهوم الساحات الخارجية والارتدادات التنظيمية والحدائق أو ما يماثلها. وعليه يتوجب في تقرير الكشف تبيان الناحية المتعلقة بوصف ساحة المترل التي تطل عليها نوافذ المدعي عليه، وفيما إذا كانت بحسب طبيعة الدار وحاجات الاستعمال تعتبر صحن الدار ومقر النساء فيتوجب عندها للجار حق بالرجوع بطلب الإزالة تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٠٧ مدني أردني)، تمييز حقوق رقم ٤٣٤/١٩٨٥ (هيئة عامة) بتاريخ ٢١/٩/١٩٨٥ المنشور على الصفحة ٨٥ من **مجلة نقابة المحامين** لسنة ١٩٨٦، مركز عدالة على الموقع الإلكتروني (www.adaleh.com).

٣٦- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٨، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٧٧٥.

٣٧- مرسي، محمد كامل، **الحقوق العينية الأصلية**، القاهرة ١٩٤٩، ص٣٩٠.

٣٨- ذهني بك، عبد السلام، **المصدر السابق**، ص ص٢٠٣-٢٠٤.

٣٩- فرج، توفيق حسن، **الحقوق العينية الأصلية**، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨، ص١٦٦.

٤٠- مرسي، محمد كامل، **المصدر السابق**، ص ص٣٩٢-٣٩٦.

٤١- فرج، توفيق حسن، **المصدر السابق**، ص ص١٦٦-١٧٠.

٤٢- لمزيد من التفاصيل انظر: الكزبري، مأمون، **القانون المدني**، الحقوق العينية، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣، ص ص٣٣٠-٣٣٦.

٤٣- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **المصدر السابق**، ص ص٧٨٠-٧٨١.

٤٤- **المصدر السابق**، ص٦٨٧.

٤٥- لاحظ: الفتلاوي، صاحب، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، المجلد (٨)، العدد (٢)، تشرين الأول ٢٠٠١، ص ص٤٨-٥٠.

٤٦- (إن كون مصنع الإسمنت مشروعاً اقتصادياً ويحقق نفعاً عاماً، فإن ذلك لا يسبغ المشروعية على ما يحدثه من ضرر للغير بسبب استعماله، إذ أن القاعدة القانونية الواردة في المادة (٢٥٦ مدني أردني) تشير إلى أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، وطالما ثبت أن الغبار المتطاير من مصنع الإسمنت قد ألحق ضرراً بأرض المدعي فإن الحكم بضمان الضرر أمر مشروع ومتوجب قانوناً)، **محكمة التمييز الأردنية**، حقوق رقم ٢٠٠٢/٨٧٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣، منشورات مركز عدالة، على الموقع الإلكتروني (www.adaleh.com).

٤٧- راجع: ذهني بك، عبد السلام، **المصدر السابق**، ص٢٣٩، السنهوري، **المصدر السابق**، ص٦٩٩، الجمال، مصطفى محمد، **نظام الملكية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٢١٢.

٤٨- فرج، توفيق حسن، **المصدر السابق**، ص١٢٧.

٤٩- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **المصدر السابق**، ص٦٩٧. **مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري**، الجزء السادس، ص٣٢، الصدة، عبد المنعم فرج، **المصدر السابق**، ص٦٤، ٦٥.

٥٠- المادة ٦٥ مدني أردني.

٥١- المواد: ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من **مجلة الأحكام العدلية**، نقابة المحامين الأردنية، عمان ١٩٩٣.

٥٢- باز، سليم رستم، **المصدر السابق**، ص٦٦٢.

٥٣- قدري باشا، محمد، المصدر السابق، ص١٦.

٥٤- راجع المادة ١٠٢٦ من القانون المدني الأردني والمادة ١٠٥١ الفقرة الثالثة من القانون المدني العراقي.

٥٥- من ذلك مرسي باشا، محمد كامل، **المصدر السابق**، ص٣١٨.

٥٦- السنهوري، **المصدر السابق**، ص٧٠٠، ٧٠١، الصدة، عبد المنعم فرج، **المصدر السابق**، ص٦٨.

٥٧- فرج، توفيق حسن، **المصدر السابق**، ص١٢٤.

٥٨- مرسي، محمد كامل، **المصدر السابق**، ص٣٧٨.

٥٩- فرج، توفيق حسن، **المصدر السابق**، ص١٥٩ هامش رقم (٢).

٦٠- عدي، وليد، **القانون المدني السوري معدلاً حتى عام ٢٠٠٢م**، دار الملاح، دمشق ٢٠٠٣م.

٦١- السنهوري، **المصدر السابق**، ص٧٤١، فرج، توفيق حسن، **المصدر السابق**، ص١٥٩، ١٦٠.

٦٢- جاء في المادة ٨١٦ مدني مصري ما يلي: (للجار الذي لم يساهم في نفقات التعلية أن يصبح شريكاً في الجزء المعلى إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه قيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة).

٦٣- السنهوري، **المصدر السابق**، ص٧٤٢، فرج، توفيق حسن، **المصدر السابق**، ص١٥٩.

٦٤- السنهوري، **المصدر السابق**، ص٧٤٣.

٦٥- هكذا أسماه عبد المنعم فرج الصدة، **المصدر السابق**، ص١١٣ ونحن نؤيد استخدام عبارة (الحائط المشترك) لأنه أكثر دقة إذا أن الحائط الفاصل قد يقصد به الفصل بين أرضين أو أرض وبناء، أو حتى فصل العقار عن الشارع أو المنتزه وهكذا.

٦٦- جاء في نيل الأوطار للشوكاني، **المصدر السابق**، ص٣٨٥: (إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه. وهذا يدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع، وبه قال أحمد واسحق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث، وقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والجمهور أنه يشترط إذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهي على التتريه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه).

٦٧- باز، سليم رستم، **المصدر السابق**، ص٦٦٤، ٦٦٥.

٦٨- ذهني بك، عبد السلام، **المصدر السابق**، ص٢٣١،٢٣٢.

٦٩- **مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري**، الحكومة المصرية، وزارة العدل، ج٦، مطابق مذكور، القاهرة ١٩٥٠، ص٦٩.

٧٠- الكزبري، مأمون، **المصدر السابق**، ص٣٣٩، الصدة، عبد المنعم فرج، **المصدر السابق**، ص١١٥.

٧١- سوار، محمد وحيد الدين، **المصدر السابق**، ص٢١٧.

٧٢- ويبدو من دراسة النصوص القانونية أن بعض القوانين ومن ورائها الشراح اعتبرت هذا الحق من قبيل الملكية الشائعة شيوعاً جبرياً، ومن ذلك القانون المدني المصري (المادة ٨٥٠)، وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادة ١١٨٢)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني (المادة ٨٤٢)، ولكن قوانين أخرى كالقانون المدني الأردني عرضت لأحكام الحائط المشترك بين أحكام حقوق الارتفاق في المواد (١٢٧٦-١٢٨٠) وهو ما كان بحق عرضة للنقد، خصوصاً إذا ما عرفنا بأن القانون المدني الأردني قد تأثر كثيراً بالقانون المدني المصري. لاحظ في ذلك: سوار، محمد وحيد الدين، **المصدر السابق**، ص٢١٦، الصدة، عبد المنعم فرج، **المصدر السابق**، ص١١٦.

٧٣- جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما يلي: (إن الجدار المشترك غايته الستر ولا يجوز لذلك فتح منور فيه). رقم القرار (٦٤) صادر بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٦ منشور في **مجلة (المحامون) السورية**، العدد الخامس والسادس ١٩٧٤، ص١٣٢.

٧٤- الصدة، عبد المنعم فرج، **المصدر السابق**، ص١١٧.

٧٥- للمزيد راجع: الكزبري، مأمون، **المصدر السابق**، ص٣٣٩، مرسي، محمد كامل، **المصدر السابق**، ص٣٨٦. الصدة، عبد المنعم فرج، **المصدر السابق**، ص١١٩.

٧٦- للمزيد راجع: سوار، محمد وحيد الدين، **المصدر السابق**، ص٢٢٠.

٧٧- المادة ٨١٤/ الفقرة (٢) من القانون المدني المصري، المادة ١٢٠١/ الفقرة (٢) من القانون المدني الإماراتي، المادة (١٢٧٨) مدني أردني. وقد أجاز القانون المدني الفرنسي في المادة (٦٥٦) منه، بأنه إذا طالب أحد الشريكين في الحائط الشريك الآخر بالتزامه بنصف المصاريف اللازمة لصيانة الحائط، جاز لهذا الشريك الآخر أن يترك نصيبه في الأرض المقام عليها الحائط ملكاً لجاره، في مقابل عدم اشتراكه معه في التكاليف. ذهني بك، عبد السلام، **المصدر السابق**، ص٢٣٢.

٧٨- راجع في هذه التقسيمات وأهميتها: المومني، أحمد سعيد، **الشقق والطوابق: دراسة قانونية مقارنة**، ط١، مطبعة التوفيق، عمان ١٩٨٤، ص٣٩. فرج، توفيق حسن، **المصدر السابق**، ص ص٢٥١-٢٥٢. ومن القوانين المهمة التي نظمت موضوع الطوابق والشقق القانون الفرنسي الصادر في ١٩٣٨/٦/١٨، ولكن بلجيكا سبقت فرنسا بإصدار تشريع عام ١٩٢٤ الذي تأثر به التشريع الفرنسي، وقد أدخلت تعديلات لاحقة على القانون الفرنسي. أما في إنكلترا وأمريكا فإن نظام الشقق مأخوذ به كواقع، وقد صدر أول قانون في ولاية هاواي عام ١٩٦١. ومن البلدان الأوروبية التي صدرت بها قوانين لهذه الغاية أيضاً النمسا عام ١٩٤٨ وإسبانيا عام ١٩٦٠ وهولندا عام ١٩٥١ والدنمارك عام ١٩٦٦. أما البلدان العربية فإنها عرفت هذا النظام وأخذت به مع بقاء تأثرها بالفقه الإسلامي بالنسبة لنظام العلو والسفل. وقد تأثرت القوانين العربية بالقانون الفرنسي الصادر عام ١٩٣٨ كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري والقانون الأردني والقانون اللبناني. أما بالنسبة للقانون المدني العراقي فلم تتناول مواده (١٠٨٢-١٠٨٦) إلا موضوع العلو والسفل فقط. لمزيد من التفاصيل راجع: السنهوري، **المصدر السابق**، ص١٠٠٩. المومني، أحمد سعيد، **المصدر**

السابق، ص٧٠ هامش رقم (٩٥). أسود، نيقولا، **القانون المدني**، بيروت ١٩٨٤-١٩٨٥، ص٧٤٥ وما بعدها. **القانون المدني العراقي** رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، ط٤، إعداد صباح صادق جعفر، مطبعة الخيرات ٢٠٠٤.

٧٩- هناك أدلة عديدة على معرفة الفقه الإسلامي لهذا النظام وكيفية حل المشاكل التي تحصل بين العلو والسفل من ذلك ما جاء في كتاب المغني لابن قدامة، **المصدر السابق**: (أن تنازع صاحب العلو والسفل في حوائط البيت السفلي حيث لا بينة لأحدهما أو لكل منهما بينة فهي لصاحب السفل، وإن تنازعا حوائط العلو فهي لصاحب العلو، وإن تنازعاً السقف تحالفاً وكان بينهما، ج٥، ص٤٤، ج٤، ص٥١٠) وجاء فيه أيضاً: (وإن تنازع صاحب العلو وصاحب السفل في الدرجة التي يصعد منها فإن لم يكن تحتها مرفق لصاحب السفل كأن كانت الدرجة سلماً مسمراً فهي لصاحب العلو وحده لأن له اليد والتصرف وحده. والعرصة التي عليها الدرجة له أيضاً. وإن كان تحت الدرجة هي سقف له ومدرج للعلو فهي بينهما، وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله، وإنما جعل مرفقاً يجعل فيه حب الماء ونحوه، فهي لصاحب العلو، ويحتمل أن تكون بينهما)، ج ٥، ص٤٤، ٤٥، ج ٤، ص٥١١.

٨٠- راجع: العطار، عبد الناصر توفيق، **تمليك الشقق والطبقات**، ط٢، ١٩٩٠، ص ص٦٣-٦٤. الجمال، مصطفى محمد، **نظام الملكية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة طبع، ص١٦١. ولاحظ بعض الأساتذة بحق تناقص أهمية نظام العلو والسفل بسبب انتشار العمارات الكبيرة التي يتلائم معها نظام الطبقات المفرزة والشيوع الجبري. كما انتقد هذا الرأي الجمع بين النظام الاتفاقي (العلو والسفل) والنظام القانوني (نظام الطوابق والشقق الحديثة). السنهوري، **المصدر السابق**، ص١٠٠٩. ونحن نؤيد ما تقدم، إذ لا داعي في العصر الحالي لإيراد نصوص تتناول نظام العلو والسفل الذي ظهر في زمن يتسم بمحدودية اللجوء إلى البناء العمودي، وإن الناس تحتاج اليوم إلى العمارات الكبيرة لمعالجة أزمة السكن، وأن التقدم العلمي والإمكانات المادية والفنية أصبحت مهيئة لإنجاز مثل هذه المشاريع التي ما كان الإنسان سابقاً قادراً على إنجازها، فضلاً عن عدم الحاجة إليها أصلاً. كذلك نرى بأن النظام الحديث يستوعب ما سواه من الأنظمة، وبالتالي فلا داعي للازدواج أو الخلط في المعالجة. ومن القوانين التي جمعت بين النظامين القانون المدني الأردني (المادة ١٠٦٦ وما بعدها) والقانون المدني المصري (المادة ٨٥٦ وما بعدها)، أما القانون اللبناني فلم ينظم ملكية السفل والعلو. فرج، توفيق حسن، المصدر السابق، ص٢٦٩. ونفس الشيء يقال بالنسبة للقانون المدني الكويتي الذي لم يشر في المواد (٨٤٨-٨٧٤) إلى هذا النظام. **القانون المدني الكويتي**، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، التشريعات الكويتية (٣)، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية.

٨١- وهذا ما ورد في المواد: ٨٥٩/ الفقرة (١) مدني مصري، ٨١٤/ الفقرة (١) مدني سوري، ١٠٧٢/ الفقرة (١) مدني أردني.

٨٢- الجارحي، مصطفى عبد السيد، **ملكية الشقق: دراسة عملية وفقهية مقارنة**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧، ص٩٢.

٨٣- سوار، محمد وحيد الدين، **المصدر السابق**، ص٢٠٩.

٨٤- قرار محكمة النقض السورية رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤ منشور في **مجلة نقابة المحامين السورية**، العدد الرابع عام ١٩٦٠، ص١٣٣.

٨٥- وهذا ما أخذت به أيضاً الفقرة الثانية من المادة (٨١٤) من القانون المدني السوري.

٨٦- وقد أخذت بهذا الاتجاه أيضاً المادة (٨١٤) مدني سوري التي نصت على ما يلي: (ويجوز في كل حال لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة) راجع: الصدة، عبد المنعم فرج، **المصدر السابق**، ص٢٨١،٢٨٠. الجارحي، مصطفى عبد السيد، **المصدر السابق**، ص ص٩٢-٩٣. فرج، توفيق حسن، **المصدر السابق**، ص٢٦٩، ٢٧٠.

٨٧- للمزيد من التفاصيل راجع: الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٠، ص١٣٢.

٨٨- وقد اختلف الفقهاء المسلمون بالنسبة لموضوع إعادة بناء السفل من قبل صاحب العلو من غير استئذان، بعد أن امتنع صاحب السفل من إعادته، فذهب رأي إلى أنه يعد متبرعاً ما لم يمنعه من الاستئذان عذر، أما إذا منعه من الاستئذان عذر فلا يعد في هذه الحالة متبرعاً، لاضطراره حينئذ إلى إحياء حقه والانتفاع به بإعادة السفل. لمزيد من التفاصيل راجع: الخفيف، علي، **المصدر السابق**، ص١٣٢.

٨٩- انظر: الخفيف، علي، **المصدر السابق**، ص١٣٤، المادة (٦٦) من كتاب **مرشد الحيران**، المادة ١٠٨٤ من القانون المدني العراقي.

٩٠- الجارحي، مصطفى عبد السيد، **المصدر السابق**، ص٩٥.

٩١- الصدة، عبد المنعم فرج، **المصدر السابق**، ص ص٢٨١-٢٨٢.

٩٢- الفقرة الثانية من المادة (٨٦٠) مدني مصري. فرج، توفيق حسن، **المصدر السابق**، ص٢٧١.

٩٣- **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، ج٢، ط٢، نقابة المحامين، مطبعة التوفيق، عمان ١٩٨٥، ص١٠٧٥.

٩٤- كما جاء في **مرشد الحيران** في المادتين ٦٦، ٦٧، والمادتين ١٠٨٤، ١٠٨٥ مدني عراقي.

٩٥- العطار، عبد الناصر توفيق، **المصدر السابق**، ص٩٨.

٩٦- المادة ٦٧ **مرشد الحيران**. سوار، محمد وحيد الدين، **المصدر السابق**، ص٢١١. أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ط١، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر ١٩٣٩، ص٣١٦.

٩٧- الأستاذ علي الخفيف، **المصدر السابق**، ص١٣٢.

٩٨- لاحظ المواد: ٦٨ **مرشد الحيران**، ٨٦١ مدني مصري، ١٠٧٤ مدني أردني، أما المادة ١٠٨٦

من القانون المدني العراقي فقد أعطت لذي العلو الحق في زيادة الارتفاع بغير إذن صاحب السفل إذا كان ذلك لا يضر بالسفل.

٩٩- المومني، أحمد سعيد، **المصدر السابق**، ص٥٣، ٥٤. الجارحي، مصطفى عبد السيد، **المصدر السابق**، ص٩٩.

١٠٠- العطار، عبد الناصر توفيق، **المصدر السابق**، ص١٠٣.

١٠١- المادة ١١٩٣ من **مجلة الأحكام العدلية وشرحها** للمرحوم سليم رستم باز، **المصدر السابق**، ص٦٥٥.

١٠٢- الخفيف، علي، **المصدر السابق**، ص٢٦٢.

١٠٣- للمزيد من التفاصيل راجع: العطار، عبد الناصر توفيق، **المصدر السابق**، ص ص٧٠-٧٣.

١٠٤- الفقرة الثانية من المادة ٨٥٧ مدني مصري، المادة ١٠٧١ مدني أردني.

١٠٥- فرج، توفيق حسن، **المصدر السابق**، ص ص ٢٥٨-٢٥٩. أسود نيقولا، **المصدر السابق**، ص٨٥١.

١٠٦- المواد: ١/٨٥٧ مدني مصري، ١٠٦٩ مدني أردني، ٨٥٥ مدني كويتي.

١٠٧- العطار، عبد الناصر توفيق ، **المصدر السابق**، ص ص ٧٥-٧٧. سوار، محمد وحيد الدين، **المصدر السابق**، ص١٨٤، ١٨٥. ويرى البعض (الجارحي، **المصدر السابق**، ص٥٢) جواز الترخيص لمالك الدور الأرضي بحفر دورة مياه صغيرة أو مخزن تحت الأرض أو الترخيص بفتح باب على الفناء، أو يفتح باب يصل بين شقتين، ونحن نرى بأن كل ذلك يجب أن لا يتم إلا بتوفر الشروط التالية: ١- عدم إلحاق الضرر بالآخرين ٢- عدم التغيير في التخصيص ٣- موافقة بقية الملاك ٤- عدم إلحاق الضرر أو الوهن بالعمارة.

١٠٨- راجع في ذلك: المواد ٨٥٨ مدني مصري، ١٠٧٠ مدني أردني. وقد تميز القانون المدني الكويتي عن القوانين الأخرى باعتماد معيارين لتوزيع نفقات وتكاليف حفظ الأجزاء المشتركة، أحدهما نسبة حصة المالك في تلك الأجزاء كأساس لحساب حصة المالك من هذه النفقات، وثانيهما مدى الانتفاع من هذه الأجزاء كأساس لتقدير حصة المالك من هذه التكاليف (المادة ٨٥٨ مدني كويتي). ويبدو أن المشرع الكويتي تأثر بالقانون الفرنسي الذي قسم الأعباء المشتركة إلى أكثر من صورة، فأخذ في البعض منها بالفائدة كأساس كما هو الحال بالنسبة للمصعد والتدفئة المركزية، وأخذ في البعض الآخر بنسبة قيمة الجزء الخاص كأساس فيما أسماه أعباء الأجزاء المشتركة، مثال ذلك، أعباء صيانة جميع المبنى بما في ذلك السلم والمصعد وأعباء الادارة. لمزيد من التفاصيل راجع: الجارحي، مصطفى عبد السيد، **المصدر السابق**، ص ص ٦١-٦٦. الجمال، مصطفى محمد، **المصدر السابق**، ص١٥٧.

١٠٩- المنشور في **الجريدة الرسمية** العدد ٢٠٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦.

١١٠- جاء في المادة (١٠٧٥ مدني أردني) (حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات

أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحاد فيما بينهم لإدارته وضمان حسن الانتفاع به)، وجاء في المادة (١٢) من قانون ملكية الطوابق والشقق الأردني ما نصه: (إذا تجاوز عدد الطوابق أو الشقق الأربعة فإن أصحابها يشكلون حكماً جمعية فيما بينهم لإدارة العقار المشترك... إلخ).

مصادر البحث

١- الأصبحي، أبي عبد الله مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، ط١، دار القلم، بيروت، بلا سنة طبع.

٢- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، **المغني**، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع.

٣- أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ط١، مطبقة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر ١٩٣٩.

٤- الترمانيني، عبد السلام، **الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، سوريا ١٩٩٠.

٥- الجارحي، مصطفى عبد السيد، **ملكية الشقق**، دراسة عملية وفقهية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧.

٦- الجمال، مصطفى محمد، **نظام الملكية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

٧- الخفيف، علي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٠.

٨- الدواليبي، محمد معروف، **الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها**، ج٢، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ١٩٦١.

٩- الزعبي، يحيى يوسف، **شرح ومناقشة أحكام البناء والتنظيم في الأردن**، الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٣.

١٠- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج٨، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

١١- أسود، نيقولا، **القانون المدني**، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٨٤ – ١٩٨٥.

١٢- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الشريعة**، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة طبع.

١٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة طبع.

١٤- **صحيح سنن أبي داود**، ط١، ج٣، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٩.

١٥- الصدة، عبد المنعم فرج، **الحقوق العينية الأصلية**، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٢.

١٦- أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٥، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان ١٩٨٦.

١٧- العطار، عبد الناصر توفيق، **تمليك الشقق والطبقات**، ط٢، ١٩٩٠.
١٨- الغازي، إبراهيم عبد الكريم، **تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية**، مطبعة الأزهر، بغداد ١٩٧٣.
١٩- الفتلاوي، صاحب عبيد، **دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (٨)، العدد (٢)، تشرين الأول ٢٠٠١.
٢٠- الكزبري، مأمون، القانون المدني، **الحقوق العينية**، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣.
٢١- المجذوب، طارق، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٧.
٢٢- المومني، أحمد سعيد، **الشقق والطوابق**، دراسة قانونية مقارنة، ط١، مطبعة التوفيق، عمان ١٩٨٤.
٢٣- قدري باشا، محمد، **كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ط٣، المطبعة الأميرية بمصر ١٩٠٩.
٢٤- باز، سليم رستم، **شرح المجلة**، ط٣، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٠٤ – ١٣٠٥هـ.
٢٥- حسين، أحمد فراج، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع.
٢٦- ذهني بك، عبد السلام، **الأموال**، مطبعة الاعتماد، مصر ١٩٢٦.
٢٧- رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، بغداد ١٩٨٧.
٢٨- سوار، محمد وحيد الدين، **حق الملكية في ذاته**، الكتاب الأول، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧.
٢٩- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، ج٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان وسنة طبع.
٣٠- عامر، سُليمان، **القانون في العراق القديم**، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد ١٩٨٧.
٣١- فرج، توفيق حسن، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.
٣٢- فرج، توفيق حسن، **الحقوق العينية الأصلية**، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨.
٣٣- كمونة، حيدر عبد الرزاق، **تلوث البيئة وتخطيط المدن**، دار الحافظ للنشر، بغداد ١٩٨١.
٣٤- مرسي باشا، محمد كامل، **شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية**، ج١، المطبعة العالمية، مصر ١٩٤٩.

٣٥- **مجلة نقابة المحامين السورية**، تصدرها نقابة المحامين، دمشق العدد الرابع، عام ١٩٦٠م.
٣٦- نخلة، موريس، **قانون الموجبات والعقود اللبناني مع التعديلات الأخيرة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٧.

القوانين والأنظمة والمذكرات الإيضاحية

١- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧، صادر عن جمعية الحقوقيين الإماراتية، بلا سنة طبع.
٢- القانون المدني المصري، ط٦، إصدار الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٩٦.
٣- نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٨٧٠ بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٩.
٤- نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٤ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٢٣٦ بتاريخ ٢/٦/١٩٨٤.
٥- نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٧٠٠ بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٥.
٦- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الحكومة المصرية، وزارة العدل، ج ٦، مطابع مدكور، القاهرة ١٩٥٠.
٧- مجلة الأحكام العدلية، إصدار نقابة المحامين الأردنية، عمان ١٩٩٣.
٨- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، إعداد صباح صادق جعفر، مطبعة الخيرات، بغداد ٢٠٠٤.
٩- القانون المدني الأردني، ط٤، نقابة المحامين الأردنية ١٩٩٢.
١٠- القانون المدني السوري الصادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٤٩ معدلاً حتى تاريخ ٢٠٠٢، دار الملاح، دمشق ٢٠٠٣.
١١- القانون المدني الكويتي، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، التشريعات الكويتية (٣) سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية.
١٢- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١-ج٢، ط٢، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية ١٩٩٢.

أثر تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين
(دراسة تطبيقية في دائرة ضريبة دخل مدينة عمان)

د. حسن علي الزعبي

أستاذ مساعد بقسم نظم المعلومات الإدارية

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة العلوم التطبيقية

ملخّص البحث:

تهدف هذه الدراسة التعرف إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات وأثرها في تحسين مستوى الأداء الوظيفي بأبعاده السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل، فضلا عن التعرف على مدى وجود تباين باستخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال يعزى إلى اختلاف الخصائص الديموغرافية من حيث الجنس، والعمر، والتحصيل الدراسي، وسنوات الخبرة. وقد أجريت الدراسة تطبيقيا في جميع مديريات دائرة ضريبة الدخل في مدينة عمان، وذلك عن طريق استبانة صممت لهذا الغرض جرى توزيعها على عينة عشوائية بلغت ٣٥٣ موظفا.

ولأجل اختبار فرضيات الدراسة، فقد تم استخدام بعض الأساليب الإحصائية كالنسب المئوية والتكرارات، وتحليل الانحدار البسيط، وتحليل التباين (ANOVA). وخلصت الدراسة إلى مجموعة استنتاجات كان من أهمها وجود تأثير ذي دلالة إحصائية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي بأبعاده مجتمعة، فضلا عن تباين استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال من الموظفين يعزى إلى اختلاف الخصائص الديموغرافية من حيث الجنس، والعمر، والتحصيل الدراسي، وسنوات الخبرة.

مفتاح الكلمات: تكنولوجيا المعلومات، الأداء الوظيفي، العوامل الديمغرافية.

The Effects of Using Information Technology on Improving Work Performance

Dr. Hasan Al-Zo'bi

Abstract

This research aims at identifying within the following dimensions (Speed, Quality, Trustworthiness and Job knowledge-ability). In addition, the research will identify the level of variance the use of Information Technology will have on task performance due to the difference in demographic characteristics in terms of sex, age, academic achievements and years of experience.

This field research was conducted on three hundred and fifty three (353) employees working at the departments of The Jordanian Tax Directorate located in Amman area

Several statistical methods were used in testing the research hypotheses, Percentages, Frequency, Simple Regression Analysis and Variance Analysis (ANOVA).

The research concluded that there is an impact with a statistical implication for the implementation of information technology on work performance in all its dimensions; furthermore, the variance in the implementation of Information Technology by employees to perform their job tasks is referenced to the difference in demographic characteristics in terms of sex, age, academic achievements and years of experience.

المقدمة:

لا يوجد في عالم اليوم سوى قليل من مجالات العمل لا تتضمن استخداما لتكنولوجيا المعلومات، إذ تلعب تكنولوجيا المعلومات – سواء في المكاتب أو في عالم الصناعة – دورا محوريا ثابتا في نجاح العمل أو فشله. فإذا تمكنا من تفهم بعض مجالات تلك التكنولوجيا، فسنبدأ في تأمل كيف يمكننا استخدامها بدرجة أكبر من الكفاءة والفاعلية(١).

فنظرا للتقدم التكنولوجي، ولأهمية تكنولوجيا المعلومات ودورها في بناء المؤسسات الناجحة على المستويين الحكومي والخاص، فإن استخدام تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية أصبح ضرورة ملحة لمواكبة التقدم التكنولوجي في وقتنا الحاضر. واستجابة لهذه الضرورات بدأت الحكومة الأردنية بالدعوة إلى الدخول في عصر تكنولوجيا المعلومات، حيث قامت مؤسسات حكومية متعددة بتوظيف جزء من إنفاقها واستثماراتها في شراء تكنولوجيا حديثة، أو في توسيع طاقاتها وأنشطتها الحاسوبية لتغطي أنشطتها الإنتاجية أو الخدمية كافة أو معظمها.

وتمشيا مع هذا الاتجاه، ونتيجة لتعقد مهام ووظائف المؤسسات الحكومية، وازدياد صعوبتها، وبروز العديد من القضايا الجديدة حول الأسلوب الأمثل لإنجاز أهداف هذه المؤسسات؛ استعانت بما تقدمه تكنولوجيا المعلومات من خدمات في مجالات متعددة من أعمالها الإدارية، من أجل تبسيط الإجراءات، وزيادة تحسين إنتاجية الوحدات الإدارية فيها، فأصبح من الضروري تطوير وسائل الاتصال، ونظم المعلومات في تلك المؤسسات، لما تقدمه من خدمات في مجالات تسجيل وتحليل ونقل وتوزيع البيانات وتخزينها، والاستفادة من المعلومات الناتجة عن هذه العمليات في العديد من الوظائف الإدارية.

منهجية الدراسة

أولا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة الحالية في المتغيرات التي تنصب على دراستها، للتعرف على أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين، وذلك بعد أن أسهمت التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحالي في سيادة تأثيرات البيئة الديناميكية في منظمات الأعمال؛ مما جعل العمل في بيئة كهذه يستدعي اهتماما متزايدا بامتلاك تكنولوجيا المعلومات التي تعد من أبرز العوامل البيئية من حيث التطور، إلا أن الأمر لا يتوقف على قدرة المنظمات في امتلاك تلك التكنولوجيا لكي تتكيف مع تسارع النمو للعوامل البيئية، بل في قدرتها على كيفية استخدام وتشغيل تكنولوجيا المعلومات لتحقيق مستويات أداء مرغوبة، تعكس مدى قدرتها على إدارة عملياتها الداخلية بانسجام، وتحقيقها لأهدافها، والنمو في الأمد البعيد. وخاصة أن الدراسات العربية لم تغطِّ جميع جوانب هذا الموضوع الحيوي.

وما هذه الدراسة إلا محاولة للإسهام في قياس مدى تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين، ومدى تقبل الأفراد العاملين لاستخدام تلك التكنولوجيا، لتحسين الأداء، وعلاقة ذلك ببعض الخصائص الديموغرافية.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

تعكس مراجعة الأدبيات المتخصصة أهمية دراسة تكنولوجيا المعلومات في تعزيز الأداء. وقد حاولت بعض الكتابات تقديم إطار نظري واصفةً علاقة تكنولوجيا المعلومات بالأداء الوظيفي، إلا أن تلك الكتابات لم تدعم بالمنهج التحليلي. ومن هنا دعت الثغرة المعرفية إلى ضرورة استيعاب تكنولوجيا المعلومات ضمن ما يسمى الأداء الوظيفي.

لقد أفادت الأدبيات التي تناولت موضوع تكنولوجيا المعلومات بالعرض والتحليل، في ولادة تصورات دفعت الحركة البحثية نحو محاولة التعمق في دراسة أثر تكنولوجيا المعلومات في أداء الأفراد العاملين، الذي لم يعالج بما يكفي من البحوث

التجريبية، إذ بقيت في أغلبها عند مستوى التنظير.

ويمكن تشخيص مشكلة الدراسة من خلال تساؤلات تؤكد تنظيرات خضعت لدائرة التحقق والاختبار، تنطلق أساسا من إدراك تأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء، وهي:

١- هل توجد علاقة تأثيرية لتكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين دالة جوهريا.

٢- هل توجد علاقة بين تقبل الأفراد العاملين لاستخدام تكنولوجيا المعلومات وبعض المتغيرات الديموغرافية (الجنس والعمر والتحصيل الدراسي وسنوات الخبرة)؟ وهل تختلف درجة التقبل والاستخدام هذه باختلاف العوامل الديموغرافية للعاملين؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- الكشف عن طبيعة تأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين في دائرة ضريبة دخل عمان.

٢- التعرف على العلاقة التي تربط تقبل الأفراد العاملين لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء أعمالهم الوظيفية ببعض العوامل الديمغرافية.

٣- الكشف عن مدى تباين تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات لأداء الأعمال الوظيفية بسبب بعض العوامل الديمغرافية.

٤- الكشف عن أكثر العوامل الديمغرافية تأثيرا في تباين تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية للعاملين.

رابعا: أنموذج الدراسة:

استكمالا لمعالجة مشكلة الدراسة، وتحقيقا لأهدافها، فقد تم بناء أنموذج فرضي يعرضه الشكل رقم (١) الذي يتضمن متغيرين، الأول مستقل يتمثل بتكنولوجيا

المعلومات، والثاني تابع يتمثل بالأداء الوظيفي للعاملين تم قياسه من خلال أبعاد (السرعة، الدقة، الموثوقية، المعرفة بالعمل). وتم عرضها وفق التصميم الأفقي الذي يبين اتجاها واحدا من التأثير بينهما، فضلا عن تسكين العوامل الأخرى التي يمكن أن يكون لها تأثير في الأداء الوظيفي، علما أن تسكينها لا يعني عدم تأثيرها وإنما هو من أجل دراسة متغيرات محددة دون غيرها.

خامسا: فرضيات الدراسة:

من أجل الوصول إلى هدف الدراسة، تم اعتماد عدد من الفرضيات التي تناولت متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة كما يأتي:

الفرضية الرئيسية الأولى: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والأداء الوظيفي".

وتشتق منها الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وسرعة أداء الأعمال".

الفرضية الفرعية الثانية: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وجودة أداء الأعمال".

الفرضية الفرعية الثالثة: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وموثوقية أداء الأعمال".

الفرضية الفرعية الرابعة: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالعمل".

الفرضية الرئيسية الثانية: "لا توجد فروق معنوية بين المتغيرات الديمغرافية للعاملين من حيث (الجنس، العمر، التحصيل الدراسي، سنوات الخبرة) وتقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية".

سادسا: أسلوب جمع البيانات:

تم الاعتماد على المصادر من الكتب والأبحاث المنشورة والمقالات لتغطية البيانات الثانوية، التي أسهمت في بناء الإطار النظري للدراسة.

أما جمع البيانات الأولية، فقد تم من خلال بناء استبانة وزعت على عينة الدراسة المختارة في مديرية ضريبة دخل عمان، أسهمت في تغطية الجانب العملي للدراسة.

سابعا: مجتمع وعينة الدراسة:

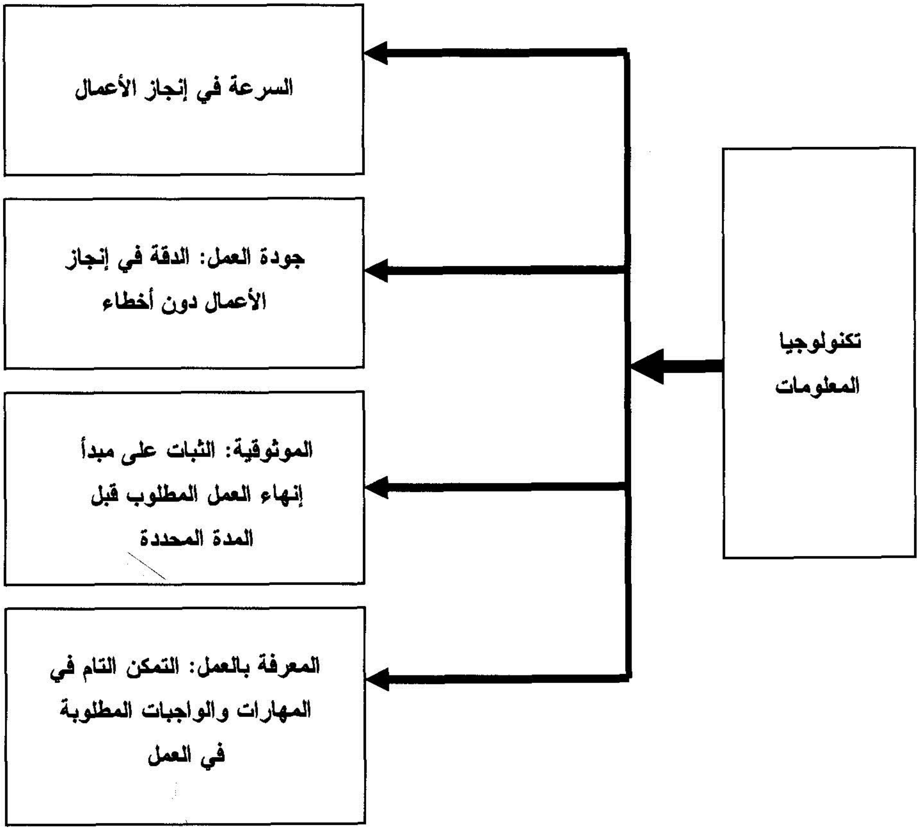
يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في مديريات ضريبة الدخل في مدينة عمان، التي تتألف من (الدائرة الرئيسية، مديرية وسط عمان، مديرية شمال عمان، مديرية جنوب عمان، مديرية غرب عمان، مديرية شرق عمان). وقد بلغ مجموع العاملين فيها ٧٨٨ موظفا.

أما عينة الدراسة، فقد تم اختيارها وفق أسلوب العينة العشوائية البسيطة بنسبة ٥٠٪ من مجتمع الدراسة، من خلال الاعتماد على الجداول العشوائية. ووفق هذه النسبة، فإن العينة كان حجمها ٣٩٤ موظفا، تم توزيع استبانة الدراسة عليهم بالأسلوب المباشر، وقد تم استرجاع ٣٦٥ استبانة، وبعد تفحصها تم استبعاد ١٢ استبانة لعدم اكتمال البيانات فيها، وبهذا يكون عدد الاستبانات التي تم تفريغها ٣٥٣، أي ما نسبته ٨٩٪ من مجموع الاستبانات الموزعة.

ثامنا: أداة الدراسة:

لأغراض جمع البيانات اللازمة، فقد تم تطوير استبانة خاصة لهذه الغاية، وذلك من خلال الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة والاستفادة منها، في بناء الاستبانة التي كانت من النوع المكشوف الهدف، حيث كان ذلك واضحا من طبيعة الأسئلة التي يمكن تقسيمها ثلاثة أجزاء: اختص الجزء الأول بالأسئلة المتعلقة بالخصائص الديمغرافية للعاملين وهي: الجنس، العمر، التحصيل الدراسي، سنوات الخبرة، وذلك بالاعتماد على دراسة (الخشالي، ٢٠٠٤)[٢]. أما الجزء الثاني فقد اختص بالأسئلة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وقد اعتمد الباحث في بنائها على دراسة (السالم، ٢٠٠٤)[٣]، ودراسة (الذنيبات، ٢٠٠٣)[٤]. بينما الجزء الثالث اختص بالأسئلة المتعلقة بالأداء الوظيفي، بالاعتماد على دراسة (الخشالي، ٢٠٠٤)[٥]. وقد تم تعديل بعض الفقرات بما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة. وقد عرضت الأسئلة وفق مقياس ليكرت الخماسي (أتفق تماما، أتفق، محايد، لا أتفق، لا أتفق إطلاقا).

أبعاد الأداء الوظيفي للعاملين



شكل رقم (١)

أنموذج الدراسة

تاسعا: اختبار صدق الأداة وثباتها:

- ثبات الأداة (Reliability): استخدم الباحث مقياس ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لتحديد درجة الثبات، بحيث يشير إلى مدى الحصول على نفس النتائج لو كررت الدراسة في ظروف مشابهة باستخدام نفس الأداة. وقد بلغت نتيجة الاختبار ٧٨%، وهي نسبة جيدة ومقبولة مقارنة بالحد الأدنى المقبول، وهو ٦٠%.

- صدق الأداة (Validity): تم عرض أداة الدراسة على عدد من المختصين في هذا المجال للتحقق من صدق الاستبانة، ومدى ملاءمتها لفرضيات الدراسة وأهدافها، ومقدرتها في قياس متغيرات الدراسة. وقد أثيرت بعض الملاحظات التي حظيت باهتمام الباحث، مما أدى إلى حصول اتفاق في آراء معظم المحكمين على صحة فقرات الاستبانة.

عاشرا: الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية، بهدف معرفة تأثير متغيرات الدراسة بعضها على البعض الآخر، واختبار معنوية هذا التأثير.

١- التكرارات والنسب المئوية لتوزيع خصائص عينة الدراسة الموجودة في قائمة الاستبانة، وكذلك توزيع آراء أفراد العينة حول تكنولوجيا المعلومات ومدى تأثيرها في الأداء الوظيفي.

٢- الوسط الحسابي والانحراف المعياري للتعرف على واقع متغيرات الدراسة، ومدى تركز إجابات مفردات العينة عن عبارات الدراسة، ومعرفة مدى تشتت الإجابات عن وسطها الحسابي.

٣- تحليل الانحدار البسيط (Simple regression Analysis) لتحديد تأثير متغير مستقل واحد في متغير تابع واحد، وذلك من خلال استخدام درجة التأثير B، ومعامل التحديد R^2 (R square).

٤- تحليل التباين (ANOVA) لتحديد مدى وجود فروقات ذات دلالة معنوية

لتقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال باختلاف الجنس، العمر، التحصيل الدراسي، سنوات الخبرة.

٥- اختبار شافيه.

الإطار النظري

أولا: مفهوم تكنولوجيا المعلومات:

من السهل في معظم الأحيان، عند مناقشة تكنولوجيا المعلومات، أن يجد المـــرء نفسه منهمكا في التكنولوجيا، وينسى سبب استحداث التكنولوجيا وتطورهـــا في المقام الأول. إن المعلومات هي الشيء الذي نريد الحصول عليه في حقيقة الأمـــر؛ لأنها الشيء الذي نستخدمه لننجز أعمالنا. فالشيء الذي يهم معظم الأفراد هو ما يمكن أن يحققوه في أعمالهم باستخدام التكنولوجيا كأداة، وبالنســبة لتكنولوجيـــا المعلومات يجب أن يتضمن النظام القدرات والخصائص والترتيبات التي تمكن النظام من التعامل مع المعلومات بالطريقة المتطلبة(٦).

نجد أن موضوع تكنولوجيا المعلومات حظي باهتمام العديـــد مـــن البـــاحثين والدارسين منذ سنوات عدة، لما له من تأثير مهم في كـــثير مـــن جوانـــب الأداء للمؤسسات والأفراد على حد سواء. وقد حاولوا وضـــع مفهـــوم لتكنولوجيـــا المعلومات، وإذ نجد أن تأطيرهم النظري أن التقى في بعض المرتكزات الأساسية إلا أنه قد اختلف في بعضها الآخر. فقد عـــرف توربـــان (Turban) تكنولوجيـــا المعلومات في مفهومها الضيق بأنها "الجانب التكنولوجي في نظم المعلومات، حيث تتضمن المعدات، قواعد البيانات، البرمجيات، الشبكات، أدوات أخرى"(٧). وعرفها الزعبي وآخرون بأنها عبارة عن مجموعة الأدوات التي تساعدنا في استقبال المعلومة ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها وطباعتها ونقلها بشكل إلكتروني، سواء كانـــت على شكل نص أو صوت أو صورة، وذلك باستخدام الحاســـوب، ومـــن هـــذه الأدوات الحاسوب والطابعة والأقراص والإنترنت وتطبيقـــات تعـــدد الوســـائط وغيرها(٨). وعرفها سين (senn) بأنها تلك التكنولوجيا التي تمثل نطاقا واسعا من

القدرات والمكونات للعناصر المتنوعة المستخدمة في تخزين ومعالجة وتوزيع المعلومات، فضلا عن دورها في توليد المعرفة(٩). وتؤدي تكنولوجيا المعلومات من خلال أدواتها المختلفة عددا من الوظائف تبدأ من الالتقاط والتخزين والاكتشاف والمعالجة والإظهار للمعلومات لمستخدميها بزمن قياسي وبكلفة أقل(١٠).

وتكنولوجيا المعلومات في المنظمة ضرورة أساسية، إذ بدونها لا يمكن إنجاز المهام والأعمال، علما بأن كل مهمة في المؤسسة لها تكنولوجيا محددة لتنفيذها مرتبطة بها ونابعة من طبيعتها التصميمية. ومهما اختلفت تكنولوجيا المعلومات إلا أنها تشتمل على ما يأتي(١١):

١- الوسائل الآلية: وهي المعدات والمكائن والآلات والأجهزة...إلخ، ويعبر عنها بتكنولوجيا المعلومات المنظورة أو الملموسة.

٢- الأساليب وطرق الأداء: وهي عبارة عن إجراءات العمل، ويعبر عنها بتكنولوجيا المعلومات غير المنظورة أو غير الملموسة.

وتكنولوجيا المعلومات في منظمات الأعمال على مستويين:

الأول: مستوى المنظمة ككل:

وهي تكنولوجيا المعلومات (الوسائل والأساليب) الرئيسية والأساسية المستخدمة والمعتمدة في المنظمة كقاعدة شاملة لعمليات الإنتاج والأداء، وتحدد الأساليب والإجراءات العامة لعمل المنظمة.

الثاني:مستوى مجموعات العمل:

وهي تكنولوجيا المعلومات (الوسائل والأساليب) الفرعية المهنية والفنية التي تحدد أساليب وإجراءات العمل للمجموعات المتخصصة في المنظمة.

ويمكن القول إن استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة يوفر الفرص للقيام بما يأتي(١٢):

١- تستطيع المنظمات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات تطوير خدمات جديدة.

٢- تستطيع المنظمات أن تقوم بتطوير تطبيقات جديدة للخدمات المقدمة حاليا.

٣- تساعد تكنولوجيا المعلومات على تحسين نوعية الخدمات المقدمة.

٤- تساعد تكنولوجيا المعلومات على تخفيض تكلفة الخدمات المقدمة.

٥- تعمل تكنولوجيا المعلومات على تقليل الصعوبات المرتبطة بعملية إنتاج أو استخدام الخدمات المقدمة.

٦- تساعد تكنولوجيا المعلومات على سرعة تقديم الخدمات.

٧- تعزز تكنولوجيا المعلومات الثقة في المعلومات التي يحتاجها العاملون في تنفيذ الأعمال.

ويلاحظ أن لتكنولوجيا المعلومات الأثر الواضح في سلوك المنظمات والأفراد، فهي التي تضع قيودا على توزيع المهمات والعمل بين الأفراد والجماعات، كما أنها تحقق التلاحم المنظم بأقصى كفاءة وفاعلية من خلال إيجادها وتحديدها لشبكات الاتصال، كما أنها ساهمت أيضا في رفع الجهود البشرية والمادية والمالية والمعلومات[١٣]. ومهما تباينت الآراء حول مفهوم تكنولوجيا المعلومات، فإن هناك اتفاقا على أن تكنولوجيا المعلومات تنطوي ضمنا على دمج أشياء مادية ملموسة (حواسيب ومعدات وأشياء اخرى), وأشياء غير ملموسة (كالبرمجيات والمهارات والمعارف) التي تستخدم مع المعلومات من خلال نظم متخصصة بدعم القرارات وحل المشكلات في منظمات الأعمال.

ولقد أسهمت تكنولوجيا المعلومات في تطبيقاتها المختلفة على تغيير الوظائف وعلاقات العمل داخل المنظمة, كما ساعدت على تحسين وتطوير منتجات وخدمات وعمليات المنظمة، ومما ساعد على ذلك أن تكنولوجيا المعلومات تعمل على تقوية الروابط مع الجهات الخارجية ذات العلاقة مع المنظمة (زبائن ومتعاملين).

ولقد صاحب كل هذه التطبيقات تخفيضٌ في التكاليف بصورة كبيرة، وفي تحسين جودة السلع والخدمات، وفي تقليل وقت الإنجاز وكمية الجهد المبذول من

الأفراد والإدارة على حد سواء، وإلى تحفيز المنظمات على إعادة هيكلتها كي تتكيف مع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات(١٤).

ثانيا: مفهوم الأداء الوظيفي:

خضع مفهوم الأداء الوظيفي للعاملين كغيره من المفاهيم الإدارية الأخرى، إلى تطورات عديدة انسجمت في جملتها مع التطورات التي أصابت الفكر الإداري والتنظيمي خلال القرن الماضي. ولهذا يعرف العواملة الأداء الوظيفي بأنه "مؤشر سلوكي عام يدل على مدى قيام العاملين بالواجبات والمهام الموكولة إليهم، وفقا لمقاييس كمية ونوعية محددة"(١٥). وذهب النوايسة في مفهومه للأداء الوظيفي أن لكل عمل مجموعة من الأهداف التي يجب على شاغل هذا العمل إنجازها، ومن ثم فإنّ أداء أي فرد ما هو إلا انعكاس لمدى نجاحه أو فشله في تحقيق الأهداف المتعلقة بعمله، أيا كانت طبيعة هذا العمل(١٦).

ونلاحظ أن الأداء الوظيفي يمكن أن يتأثر بعدة عوامل، من شأنها أن تجعل الأداء إيجابيا أو سلبيا، وذلك بناء على مدى تأثر الأفراد العاملين بتلك العوامل. فيمكن على سبيل الذكر، وليس الحصر، أن نحدد بعض تلك العوامل بما يلي(١٧):

١- الاختلاف في حجم العمل.

٢- مدى تأخر الأعمال الذي قد يؤثر في معدل الإنتاج.

٣- العوامل الفنية والتكنولوجية.

٤- الأساليب الحديثة في الأداء والتنظيم.

٥- العوامل المرتبطة بالموارد البشرية.

٦- العوامل المتعلقة بمخرجات المنظمة.

ويتطلب الأداء معرفة الفرد وإلمامه بطبيعة عمله، وما هو مطلوب منه، وما مطلوب إنجازه ضمن الفترة المحددة حتى يتمكن من القيام به. فالسلوك الذي يبديه الفرد داخل المؤسسة هو محصلة التفاعل بين خصائص الفرد نفسه وخصائص ظروف وبيئة العمل والمناخ داخل المؤسسة، فلا تعمل خصائص الفرد بمعزل عن

خصائص المؤسسة أو بيئة العمل؛ من توافر الآلات والمعدات والوسائل التكنولوجية الأخرى.

وهذا الأداء لا يترك على ما هو عليه، بل يجب أن يقيَّم وفق مقاييس معينة لمعرفة مدى قدرة الفرد على أداء عمله، كما يراعى مستوى الدقة والجودة، ومدى مطابقة الجهد المبذول مع المواصفات المطلوبة.

الدراسات السابقة

- دراسة (الذنيبات، ٢٠٠٣): أبرز الباحث دور تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق في الأردن، من حيث تحديد المجالات التي يستخدم فيها مدققو الحسابات الخارجيون تكنولوجيا المعلومات، وتقييم مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف مجالات وأنشطة التدقيق، وآثار ذلك في كفاءة وفاعلية عملية التدقيق. وقد بينت نتائج الدراسة أن المدققين في الأردن يستخدمون تكنولوجيا المعلومات في مجالات التخطيط والرقابة والتوثيق الخاصة بعملية التدقيق، ولكن بمستوى أقل من المتوسط[١٨].

- دراسة (الضمور، ٢٠٠٣): تناولت أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في الشركات الصناعية الأردنية على الإبداع التنظيمي، وهدفت هذه الدراسة إلى تعرف واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات في الشركات الصناعية الأردنية وتأثيرها على الإبداع التنظيمي، وتوصلت إلى وجود علاقة إيجابية بين تكنولوجيا المعلومات والإبداع التنظيمي، وكذلك مع بيئة العمل الداخلية ومع الثقافة المؤسسية السائدة[١٩].

- دراسة (قدور، ٢٠٠٣): وهي نموذج مقترح لدراسة تأثير تكنولوجيا المعلومات على الاستخدام الأمثل للموارد في المنشأة، وقد تم اختيار النموذج المقترح في هذه الدراسة من خلال إجراء مسح نظري لعدة نماذج في حقل تكنولوجيا المعلومات، لغرض قياس القدرة التطبيقية للنموذج المقترح في ظل فرضيات محددة لهيكلة السوق وأهداف المنتج في المدى القصير والمدى الطويل، وتوصلت الدراسة إلى أن

ما يحصل عليه المنتج المنخفض في التكلفة التسويقية نتيجة لتغير تكنولوجيا المعلومات يتناسب طرديا مع مرونة الطلب بشرط ثبات مرونة العرض[٢٠].

- دراسة (Jones, 2001): أشارت إلى أهمية استخدام المعلومات المعالجة إلكترونيا في خدمة جوانب متعددة في المجتمع، والإشارة إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات أصبح ملحوظا في نواح وأنشطة إنتاجية وخدمية ومهنية متعددة. وركزت على أن إدراك أفراد المجتمع لأهمية مثل هذا الاستخدام وتدريبهم وتأهيلهم للتعامل مع المعلومات تكنولوجيا، أصبح قاعدة أساسية لتقبل المساهمة في معالجة هذه المعلومات وتوظيفها، واستخدامها بالشكل المطلوب لخدمة الأهداف المرجو تحقيقها[٢١].

- دراسة (أيوب، ٢٠٠٠): وهي حول كفاءة نظم تقنية المعلومات من وجهة نظر المستفيد في المنشآت الصناعية السعودية الصغيرة، وهدفت هذه الدراسة لتعرف العلاقة بين كفاءة نظام المعلومات وكل من كثافة استخدامه وطول فترة استخدام المنشأة له، وتوصلت إلى أن درجة كفاءة نظام تقنية المعلومات تختلف باختلاف كثافة استخدام المستفيد بطول فترة استخدام المنشأة للنظام[٢٢].

- دراسة (زيد، ١٩٨٥): تناولت الآثار التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة المنظمة، حيث أوضحت أن لتكنولوجيا المعلومات، وبشكل خاص تكنولوجيا الحاسب الآلي، أثرا كبيرا في تطوير الأداء من خلال العمل الإبداعي في المنظمة، وذلك من خلال تهيئة الظروف المواتية للإنسان[٢٣].

- دراسة (Giddens, 1984): أشارت إلى أهمية العلاقة بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والسلوك البشري، حيث ركزت على ارتباط واهتمام عملية إعادة هيكلة المنظمة بالعنصر البشري لتصبح أكثر استخداما لتكنولوجيا المعلومات، وقد أبرزت بعض مزايا استخدام تكنولوجيا المعلومات داخل المنظمة؛ ومنها سهولة ضبط العمل المراد القيام به[٢٤].

إن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، أنها ربطت بين تكنولوجيا

المعلومات ومدى تأثيرها في أداء الأعمال الوظيفية بمتغيرات (السـرعة في إنجـاز الأعمال، جودة العمل، الموثوقية، المعرفة بالعمل) من العاملين في مديريات ضـريبة دخل مدينة عمان. وهذا ما لم تتناوله أي من الدراسات السابقة، حيث إنها تناولت تكنولوجيا المعلومات، إلا أنها لم تتطرق إلى أداء العاملين ومدى تأثره باسـتخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في منظمات الأعمال. وهذا يعد جانبا مهما في عمل المنظمات، بل إن له انعكاسا مباشرا في نجاح الأداء المنظمي.

تحليل النتائج واختبار الفرضيات

١- وصف عينة الدراسة:

من خلال الاطلاع على الجدول رقم (١) يمكن تحديد الخصـائص الأساسـية لأفراد عينة الدراسة، حيث بلغ عدد الذكور (٢٩٥) موظفـا، أي مـا نسـبته (٨٣,٥%) من أفراد عينة الدراسة. أما الإناث فقد بلغ عددهن (٥٨) موظفـة، ويشكلن نسبة (١٦,٥%) من حجم عينة الدراسة.

أما توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الفئات العمرية، فقد كانت الفئة العمرية بين (٢٦-٣٥) سنة هي الفئة الغالبة، إذ بلغ عدد الأفراد ضمن هذه الفئة (١٩٤) فردا يمثلون نسبة (٥٤,٩%)، وأما توزيع عينة الدراسة مـن حيـث التحصـيل الدراسي، فقد كانت الفئة الغالبة من حملة درجة البكالوريوس؛ حيث بلغ عددهم (٢٤٠) فردا، يمثلون نسبة (٦٧,٩%). أما سنوات الخبرة لدى أفراد العينة، فقـد كانت الفئة التي تقع خدمتها ما بين (٦-١٠) سنوات هم الفئة الغالبة، حيث بلغ عددهم (١٣٠) فردا، يمثلون نسبة (٣٦,٨%) من عينة الدراسة.

جدول رقم (١)

الخصائص الأساسية لعينة الدراسة

الخصائص		التكرار	النسبة المئوية (%)
الجنس	ذكر	٢٩٥	٨٣,٥
	أنثى	٥٨	١٦,٥
	المجموع	٣٥٣	١٠٠
العمر	أقل من ٢٥ سنة	١٤	٤
	٢٦ — ٣٥ سنة	١٩٤	٥٥
	٣٦ — ٤٥ سنة	١٣٠	٣٧
	٤٦ — ٥٥ سنة	١٠	٣
	٥٦ سنة فأكثر	٥	١
	المجموع	٣٥٣	١٠٠
التحصيل الدراسي	ثانوية عامة فما دون	٢٨	٨
	دبلوم كليات مجتمع	٤٦	١٣
	بكالوريوس	٢٤٠	٦٨
	دراسات عليا	٣٩	١١
	المجموع	٣٥٣	١٠٠
سنوات الخبرة	أقل من ٥ سنوات	٩٥	٢٧
	٦ — ١٠ سنوات	١٣٠	٣٧
	١١ — ١٥ سنة	٧١	٢٠
	١٦ — ٢٠ سنة	٤٦	١٣
	أكثر من ٢١ سنة	١١	٣
	المجموع	٣٥٣	١٠٠

٢- تحليل أولي لتقديرات عينة الدراسة حول تكنولوجيا المعلومات وأثرها في الأداء الوظيفي:

يوضح الجدول رقم (٢) نتائج التحليل الأولي لآراء عينة الدراسة، حول مدى مساهمة تكنولوجيا المعلومات في (السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل)، وما لهذه المتغيرات من انعكاس في أداء الأعمال الوظيفية.

لقد تركزت آراء المستجيبين وعددهم ٣٥٣ فردا، أي مجموع أفراد عينة الدراسة، حول تحديد مدى مساهمة تكنولوجيا المعلومات في تحقيق (السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل) وأثرها في الأداء الوظيفي.

١- السرعة في إنجاز الأعمال:

تركزت آراء المستجيبين وعددهم ١٩٥ فردا، يمثلون نسبة ٥٥,٢% من أفراد عينة الدراسة، حول (أتفق)، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابة ٤,٢٧ بنسبة ٨٥,٤% من مساحة المقياس الكلية المكونة من خمس درجات، مما يدل على مدى المساهمة الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات في تحقيق أداء أفضل من خلال إنجاز الأعمال بسرعة أكبر.

٢- جودة العمل:

تركزت آراء المستجيبين وعددهم ٢٤٥ فردا، يمثلون نسبة ٦٩,٤% من أفراد عينة الدراسة، حول (أتفق)، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابة ٣,٨٦ بنسبة ٧٧,٢% من مساحة المقياس الكلية المكونة من خمس درجات، مما يدل على مدى المساهمة الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات في تحقيق أداء أفضل من خلال الدقة في إنجاز الأعمال بدون أخطاء.

٣- الموثوقية:

تركزت آراء المستجيبين وعددهم ١٨٥ فردا، يمثلون نسبة ٥٢,٤% من أفراد عينة الدراسة، حول (أتفق)، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابة ٣,٤٦ بنسبة ٦٩,٢% من مساحة المقياس الكلية المكونة من خمس درجات، مما يدل على مدى

المساهمة الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات في تحقيق أداء أفضل من خلال الثبات على مبدأ إنهاء العمل المطلوب قبل المدة المحددة.

٤- المعرفة بالعمل:

تركزت آراء المستجيبين وعددهم ١٨٥ فردا، يمثلون نسبة ٥٢,٤% من أفراد عينة الدراسة، حول (أتفق)، وقد بلغ الوسط الحسابي للإجابة ٣,٤١ بنسبة ٦٨,٢% من مساحة المقياس الكلية المكونة من خمس درجات، مما يدل على مدى المساهمة الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات في تحقيق أداء أفضل من خلال التمكن التام في المهارات والواجبات المطلوبة في العمل.

جدول رقم (٢)

توزيع إجابات العينة والوسط الحسابي والانحراف المعياري لمدى أثر تكنولوجيا المعلومات في الأداء الظيفي

مغيرات الأداء	أتفق تماما		أتفق		محايد		لا أتفق		لا أتفق إطلاقا		المجموع	%	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الإجابة على مساحة المقياس الكلية
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%					
السرعة	١٣٢	٣٧,٤	١٩٥	٥٥,٢	١٦	٤,٥	١٠	٢,٨	-	-	٣٥٣	١٠٠	٤,٢٧	٠,٦٧٨٢	٨٥,٤
الجودة	٣٤	٩,٦	٢٤٥	٦٩,٤	٦٨	١٩,٣	٦	١,٧	-	-	٣٥٣	١٠٠	٣,٨٦	٠,٥٨٣٩	٧٧,٢
الموثوقية	٢٦	٧,٤	١٨٥	٥٢,٤	٧٠	١٩,٨	٧٢	٢٠,٤	-	-	٣٥٣	١٠٠	٣,٤٦	٠,٨٩٨	٦٩,٢
المعرفة بالعمل	١٤	٤,٠	١٩٣	٥٤,٧	٧١	٢٠,١	٧٥	٢١,٢	-	-	٣٥٣	١٠٠	٣,٤١	٠,٨٦٥٤	٦٨,٢

٣- اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية الأولى: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والأداء الوظيفي".

يظهر التحليل الإحصائي المبين في الجدول رقم (٣) بأنه يوجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والأداء الوظيفي للعاملين بأبعاده مجتمعة (السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل)؛ حيث بلغت قيمة معامل التحديد $R^2=0.23$ وهذا يعني أن التغير في استخدام تكنولوجيا المعلومات بنسبة ٠,٢٣ سوف يؤدي إلى التغير في الأداء الوظيفي للعاملين بنفس مستوى هذه النسبة. وقد أكدت معنوية هذه العلاقة قيمة F المحسوبة، التي بلغت ٦٦,٢٦ وهي أكبر من قيمتها الجدولية. وبما أن قاعدة القرار تنص على رفض الفرضية الصفرية إذا كانت قيمة F المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية، فهذا يؤدي إلى قبول الفرضية البديلة، والتي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والأداء الوظيفي للعاملين.

وتشتق من الفرضية الرئيسية الأولى الفرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وسرعة أداء الأعمال".

يبين الجدول رقم (٣) بأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وسرعة أداء الأعمال الوظيفية للعاملين، حيث قيمة معامل التحديد $R2=0.17$، وأكد معنوية هذه العلاقة قيمة F المحسوبة، إذ بلغت ٤٥,٤٠ وهي أكبر من قيمتها الجدولية. وهذا يؤكد رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وسرعة الأداء الوظيفي للعاملين.

الفرضية الفرعية الثانية: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وجودة أداء الأعمال".

يبين الجدول رقم (٣) بأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا

المعلومات وجودة أداء الأعمال الوظيفية، حيث قيمة معامل التحديد R2=0.17، وأكد معنوية هذه العلاقة قيمة F المحسوبة، إذ بلغت ٤٦,٩٣ وهي أكبر من قيمتها الجدولية. وهذا يؤكد رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وجودة أداء الأعمال.

الفرضية الفرعية الثالثة: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات وموثوقية أداء الأعمال".

يبين الجدول رقم (٣) بأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وموثوقية أداء الأعمال الوظيفية، حيث قيمة معامل التحديد $R^2=0.17$، وأكد معنوية هذه العلاقة قيمة F المحسوبة، إذ بلغت ٤٦,٨٩ وهي أكبر من قيمتها الجدولية. وهذا يؤكد رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وموثوقية أداء الأعمال.

الفرضية الفرعية الرابعة: "لا توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالعمل".

يبين الجدول رقم (٣) بأن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالعمل الوظيفي، حيث قيمة معامل التحديد R2=0.17، وأكد معنوية هذه العلاقة قيمة F المحسوبة، إذ بلغت ٤٥,٩٥ وهي أكبر من قيمتها الجدولية. وهذا يؤكد رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالعمل.

جدول رقم (٣)
العلاقة التأثيرية بين تكنولوجيا المعلومات والأداء الوظيفي للعاملين

الفرضية	R^2	B	F	Sig.
أبعاد الأداء الوظيفي للعاملين	٠,٢٣	٠,٤٦	٦٦,٢٦	٠,٠٠
السرعة	٠,١٧	٠,٣٨	٤٥,٤٠	٠,٠٠
الجودة	٠,١٧	٠,٣٣	٤٦,٩٣	٠,٠٠
الموثوقية	٠,١٧	٠,٣٥	٤٦,٨٩	٠,٠٠
المعرفة بالعمل	٠,١٧	٠,٣٧	٤٥,٩٥	٠,٠٠

قيمة F الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ = ٣,٨٤

الفرضية الرئيسية الثانية: "لا توجد فروق معنوية بين المتغيرات الديموغرافية للعاملين من حيث (الجنس، العمر، التحصيل الدراسي، سنوات الخبرة) وتقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية".

تم اختبار الفرضية الرئيسية الثانية اعتمادا على نتائج تحليل التباين (ANOVA) الموضحة في الجدول رقم (٤)، وكانت قاعدة القرار قبول الفرضية إذا كانت قيمة F المحسوبة أقل من قيمتها الجولية.

جدول رقم (٤)
نتائج اختبار ANOVA للعوامل الديمغرافية

المتغيرات	F المحسوبة	F المعنوية	F المحسوبة	F المعنوية	F المحسوبة	F المعنوية	F المحسوبة	F المعنوية
العمر	٦,٣٤٣	٠,٠٠٠	٤,٣٩١	٠,٠٠١	٦,٩٨٨	٠,٠٠١	٧,٦٨٠	٠,٠٠٠
التحصيل الدراسي	٣,٤١٧	٠,٠٠٩	٥,٢٦٢	٠,٠٠١	٧,٢٨٩	٠,٠٠٠	٧,٢٤٠	٠,٠٠٠
سنوات الخبرة	٣,٣٧٨	٠,٠١٨	٤,٢٢٦	٠,٠٠٥	٦,٩٣٦	٠,٠٠٠	٦,٣٤٣	٠,٠٠٠

قيمة F الجدولية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ = ٢,١

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة F المعنوية هي أقل من مستوى الدلالة ٠,٠٥ مما يدل على وجود فروق في تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات، تعزى إلى اختلاف الفئات العمرية، وكذلك إلى اختلاف مستوى التحصيل الدراسي، وإلى اختلاف سنوات الخبرة.

أما فيما يتعلق بمتغير الجنس، فقد تم استخدام اختبار T-test حيث تم التوصل للنتائج الموضحة في الجدول رقم (٥).

جدول رقم (٥)

نتائج اختبار T-test

المتغير	T المحسوبة	T المعنوية	النتيجة
السرعة	٧,٥٩	٠,٠٠٠١	توجد فروق
جودة العمل	٣,٤٧	٠,٠٠٠١	توجد فروق
الموثوقية	٤,٥٥	٠,٠٠٠١	توجد فروق
المعرفة بالعمل	٤,٤٥	٠,٠٠٠١	توجد فروق

*** عند مستوى معنوية = ٠,٠٥.**

يلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة T المعنوية لكل متغير من متغيرات الأداء الوظيفي أقل من مستوى الدلالة ٠,٠٥ مما يدل على أنه يختلف تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية من العاملين في مديريات ضريبة دخل عمان، وهذا يعزى إلى الجنس.

ولتحديد اتجاه الفروق فقد تم استخدام اختبار شافيه، وتم التوصل إلى ما يلي:

العمر: تبين للباحث وجود فروق في تقبل واستخدام تكنولوجيا المعلومات بين كل من الفئة العمرية (أقل من ٢٥ سنة) ذات الوسط الحسابي (٢,١٥) والفئة (٢٦ – ٣٥ سنة) ذات الوسط الحسابي (٣,٠٣) لصالح الفئة الثانية. كما توجد فروق بين الفئة (أقل من ٢٥ سنة) والفئة (٣٦ – ٤٥ سنة) ذات الوسط الحسابي (٣,١٩) لصالح الفئة الأولى.

وتبين أيضا وجود فروق بين الفئة (أقل من ٢٥ سنة) والفئة (٤٦ — ٥٥ سنة) ذات الوسط الحسابي (٣,٣٧) لصالح الفئة الأولى. وكذلك وجود فروق بين الفئة (٢٦ — ٣٥ سنة) والفئة (٥٦ سنة وأكثر) ذات الوسط الحسابي (٣,٣٩) لصالح الفئة الأولى.

التحصيل الدراسي: تبين للباحث أنه توجد فروق في مدى تقبل واستخدام تكنولوجيا المعلومات تعزى للتحصيل الدراسي، فقد تبين وجود فروق في الاستخدام بين حملة البكالوريوس (الوسط الحسابي ٣,٧٨) وأصحاب المؤهل العلمي الأقل من الثانوية العامة (الوسط الحسابي ٤,٠١) لصالح الأولى، وكذلك كان هناك فروق بين حملة الدراسات العليا (الوسط الحسابي ٢,١٧) وأصحاب المؤهلات الأقل من الثانوية العامة لصالح الأولى.

سنوات الخبرة: تبين أنه توجد فروق في تقبل واستخدام تكنولوجيا المعلومات بين فئات سنوات الخبرة المختلفة، فقد اتضح وجود فروق بين أصحاب الخبرة التي تزيد على (١١ سنة) ذات الوسط الحسابي (٢,٨٩) وبين أصحاب الخبرة التي تقل عن (٥ سنوات) ذات الوسط الحبسابي (٢,٦١) لصالح الفئة الثانية.

مناقشة نتائج الدراسة

١- بينت النتائج أن الوسط الحسابي لإجابة أفراد عينة الدراسة حول مدى تأثير تكنولوجيا المعلومات في سرعة إنجاز الأعمال بلغ (٤,٢٧) من مساحة المقياس الكلية، وهذا يعطي مؤشرا إيجابيا لمدى مساهمة تكنولوجيا المعلومات في إنجاز الأعمال التي يمارسها الأفراد في مديريات ضريبة الدخل. وقد احتل هذا التأثير المرتبة الأولى من بين تأثيرات تكنولوجيا المعلومات في بقية متغيرات أداء العاملين. أما تاثير تكنولوجيا المعلومات في جودة العمل، فقد كان في المرتبة الثانية، حيث كان الوسط الحسابي لإجابة أفراد عينة الدراسة (٣,٨٦) من مساحة المقياس الكلية، مما يدل على أن تأثر جودة العمل الذي يمارسه الأفراد العاملون في مديريات ضريبة الدخل كان بتكنولوجيا المعلومات أقل من تأثر

زيادة سرعة إنجاز الأعمال، على الرغم منأ عدد المجيبين حول اختيار (أتفق) لمتغير سرعة إنجاز الأعمال (١٩٥) فردا، بينما لمتغير جودة العمل بلغ (٢٤٥) فردا. أما متغير الموثوقية المتعلق بمدى تحقيق أداء أفضل من خلال الثبات على مبدأ إنهاء العمل المطلوب قبل المدة المحددة، فقد كان في المرتبة الثالثة، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة (٣,٤٦) من مساحة المقياس الكلية المكونة من خمس درجات، وهذا يدل على التأثير الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات، إلا أنه ليس بالمستوى المطلوب. في حين أشارت النتائج إلى أن المعرفة بالعمل، التي تتضمن تحقيق أداء أفضل من خلال التمكن التام في المهارات والواجبات المطلوبة في العمل، قد احتلت المرتبة الرابعة من حيث تأثير استخدام تكنولوجيا المعلومات بها، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة (٣,٤١) من مساحة المقياس الكلية. مما يعطي مؤشرا إيجابيا للتأثير.

٢- يتبين أن هناك علاقة تأثيرية هامة ذات دلالة إحصائية بين المتغير المستقل (تكنولوجيا المعلومات) والمتغير التابع (الأداء الوظيفي للعاملين) بمختلف أبعاده مجتمعة (السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل)، حيث بلغت قيمة معامل التحديد $R^2=0.23$ وهذا يعطي مؤشرا إيجابيا لتأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين بأبعاده المختلفة، أي أن أي نسبة تغير في تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في أداء الأعمال من الأفراد العاملين في مديريات ضريبة الدخل سوف ينعكس إيجابيا بنفس النسبة في تحسين أداء الأعمال الوظيفية من قبل العاملين. وقد أكد هذه النتيجة قيمة (F) المحسوبة التي بلغت (٦٦,٢٦) وهي أكبر من قيمتها الجدولية مما يعزز نتيجة معامل التحديد. وعندما اختبرت أبعاد المتغير التابع (الأداء الوظيفي للعاملين) كلا على حدة، عززت نتائج التحليل الإحصائي النتيجة السابقة، حيث نجد أن هناك علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وسرعة أداء الأعمال من قبل العاملين، فقد بلغت قيمة معامل التحديد $R2=0.17$ وكذلك الأمر بالنسبة للمتغيرات الأخرى (السرعة، الجودة، الموثوقية، المعرفة بالعمل)، وهذا يعني أن التغير في تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في مديريات ضريبة الدخل بنسبة ٠,١٧ ينعكس إيجابيا بنفس النسبة في سرعة، وجودة، وموثوقية أداء الأعمال، والمعرفة

بالعمل.

٣- دلت النتائج على أن هنالك تباينا في تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين يعزى إلى تباين الجنس. كما أوضحت نتائج الدراسة أن هناك تباينا في استخدام تكنولوجيا المعلومات من قبل العاملين يعزى إلى العمر، حيث إن الفئة العمرية (أقل من ٢٥ سنة) والفئة (٢٦ – ٣٥ سنة) كانتا الأكثر تقبلا واستخداما لتكنولوجيا المعلوملات في أداء الأعمال الوظيفية، وهذا يعود إلى أن هذه الفئة لم يمض على إنهائها لمرحلة الدراسة سنوات طويلة، وقد تلقت تعريفًا - بصورة أو أخرى أثناء الدراسة سواء بطريقة نظرية أو عملية - بأهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والانعكاسات الإيجابية لهذه الوسائل في إنجاز الأعمال، مما انعكس في ثقافتهم الوظيفية. بعكس العاملين الذين مضى على تخرجهم سنوات طويلة، فلم تعرف في ذلك الوقت ثورة تكنولوجيا المعلومات، فضلا عن مقاومة التغيير عند الفئات العمرية الكبيرة.
كما بينت النتائج أن هناك تباينا في استخدام تكنولوجيا المعلومات من قبل العاملين يعزى إلى تباين التحصيل الدراسي، حيث إن حملة درجة البكالوريوس، وحملة الدراسات العليا كانوا من أكثر الفئات تقبلا واستخداما لتكنولوجيا المعلومات في أداء الأعمال الوظيفية، وهذا يعود إلى الوعي التكنولوجي عند هؤلاء وخصوصا التخصصات التي يكون جزء منها يعتمد على استخدام الحاسوب. كما أن هناك تباينا في استخدام تكنولوجيا المعلومات يعزى إلى تباين سنوات الخبرة، حيث إن الفئة التي كانت خبرتها أقل من (٥ سنوات) كانت أكثر استخداما لتكنولوجيا المعلومات، وهذا ما يعزز نتيجة الفئات العمرية حيث كانت الفئة العمرية (أقل من ٢٥ سنة) والفئة (٢٦ – ٣٥ سنة) أكثر تقبلا واستخداما لتكنولوجيا المعلومات، وهي الفئة التي تكون عادة سنوات خبرتها ليست طويلة نسبيا.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

أسفرت نتائج الدراسة عن الخروج بمجموعة من الاستنتاجات يمكن تحديدها بما يأتي:

١- تبين من الدراسة تأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي بأبعاده مجتمعة، حيث تراوح الوسط العام للإجابات عن جميع العبارات المتعلقة بالأداء الوظيفي ما بين (٣,٤١ – ٤,٢٢) من إجابات المقياس الخماسي، وهذه نسبة تعد مؤشرا إيجابيا لتأثير تكنولوجيا المعلومات في الأداء الوظيفي للعاملين.

٢- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وأبعاد الأداء الوظيفي مجتمعة، مما يدل على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات يؤدي إلى رفع الأداء الوظيفي بجميع أبعاده.

٣- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وتأدية الأعمال الوظيفية بصورة أسرع، مما يؤدي إلى تخفيض كلفة إنجاز العمل الواحد، وهذا ينعكس إيجابيا على أداء المؤسسة بصورة عامة.

٤- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات وجودة العمل، مما يؤكد إنجاز الأعمال بشكل دقيق وبدون أخطاء عندما يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات.

٥- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والموثوقية في أداء الأعمال الوظيفية، أي الثبات على مبدأ إنهاء العمل المطلوب قبل المدة المحددة جراء استخدام تكنولوجيا المعلومات.

٦- وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تكنولوجيا المعلومات والمعرفة بالعمل، أي التمكن التام في المهارات والواجبات المطلوبة في العمل.

٧- أظهرت نتائج الدراسة أن هناك تباينا في استخدام تكنولوجيا المعلومات في أداء

الأعمال من قبل الموظفين يعزى إلى العوامل الديموغرافية التي اختبرتها الدراسة، بمعنى أن مستوى استخدام تكنولوجيا المعلومات لأداء الأعمال الوظيفية يختلف عند الأفراد العاملين باختلاف الجنس، وكذلك العمر، حيث إن الفئة العمرية (أقل من ٢٥ سنة) والفئة (٢٦ – ٣٥ سنة) كانتا الأكثر تقبلا واستخداما لتكنولوجيا المعلومات. وكذلك كان الموظفون من حملة الدراسات العليا الأكثر تقبلا واستخداما وتلاهم حملة درجة البكالوريوس. أما من حيث سنوات الخبرة، فكانت الفئة التي خبرتها (أقل من ٥ سنوات) أكثر الفئات تقبلا واستخداما لتكنولوجيا المعلومات.

ثانيا: التوصيات:

استكمالا لمستلزمات هذه الدراسة، وفي ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها، يمكن للباحث تقديم بعض التوصيات التي يمكن إيجازها بما يلي:

١- التوصية إلى مؤسسات الأعمال بصورة عامة، ودائرة ضريبة الدخل بصورة خاصة، متابعة التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات، والسعي لامتلاك الأحدث منها والملائم لطبيعة أعمالها، نظرا لدورها في رفع الأداء الوظيفي للعاملين وانعكاسات ذلك على الأداء المنظمي.

٢- ضرورة مراعاة الفروقات الفردية بين العاملين من حيث أداؤهم للأعمال من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات المتوفرة، فكما بينت النتائج أن هناك اختلافا في تقبل استخدام تكنولوجيا المعلومات باختلاف الخصائص الديموغرافية للعاملين.

٣- ضرورة قيام مديرية ضريبة الدخل بعقد دورات تأهيلية للعاملين من أجل تقليص الفجوة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات من بعض العاملين في أداء أعمالهم، لأن هذا الاستخدام أصبح من ضرورات الأعمال في عصر المعلومات إذا ما أرادت تلك المؤسسات أن تكون رائدة في مجال عملها.

٤- توصية الباحثين الآخرين بإجراء دراسات مستقبلية تربط بين تكنولوجيا

المعلومات والأداء المنظمي من خلال بعض المؤشرات المالية.

٥- توصية الباحثين بإجراء دراسات مستقبلية تركز على إدخال المستوى الوظيفي للعاملين ضمن متغيرات الدراسة، لكي يتم اختبار مـــا إذا كـــان للمســـتوى الوظيفي تأثير في استخدام تكنولوجيا المعلومات، لما لهذا المتغير من أهمية كبيرة، وفي الوقت ذاته تكون مكملة لهذه الدراسة.

المصادر

١- سلسلة الإدارة العامة، (٢٠٠٢) "**الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات:برنامج للتطوير الذاتي**"، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ص٩.

٢- الخشالي، شاكر، (٢٠٠٤) "أثر العدالة التنظيمية والخصائص الشخصية على الرضا والأداء الوظيفي"، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية**، العلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، ص ص١-١٨.

٣- السالم، مؤيد، والملكاوي، نازم، (٢٠٠٤) "أثر الخصائص الهيكلية في فاعلية نظم المعلومات: دراسة ميدانية في الشركات الصناعية المساهمة الأردنية"، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية**، العلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، ص ص ١٦١-١٨٤.

٤- الذنيبات، علي عبد القادر، (٢٠٠٣) "مدى وفاعلية تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق في الأردن"، **مجلة دراسات**، مجلد ٣٠، العدد ٢.

٥- الخشالي، شاكر، **المصدر المذكور**، ص ص١-١٨.

٦- سلسلة الإدارة العملية، **المصدر المذكور**، ص١٠.

7-Turban, Efraim & et.al, (1999) "**Information Technology for Management: Making Connection for Strategic Advantage**", John Wiley & Sons, Inc, U.S.A, P.19.

٧- الزعبي، محمد بلال وآخرون، (٢٠٠٤) "**الحاسوب والبرمجيات الجاهزة**"، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر، عمان، ص ٨.

9-Senn, James A., (2000) "**Information Technology in Business Principles Practices, and Opportunities**", (NJ:Prentice Hall. Upper Saddle rover), P.23.

١٠- الحوري، فالح عبد القادر، (٢٠٠٤) "**استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات ودورها في تعزيز الميزة التنافسية**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن، ص ٢٤.

١١- عقيلي، عمر وصفي؛ المؤمن، قيس عبد، (١٩٩٤) "**المنظمة ونظرية التنظيم**"، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ص ٥٦.

١٢- عسكر، كمال أحمد، (١٩٨٨) "**المرشد إلى إعداد وتقييم دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية**"، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، الدوحة، ص ص ٢٦٧-٢٦٨.

١٣- الشماع، خليل؛ حمود، خضير كاضم، (١٩٨٩) "**نظرية المنظمة**"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص ٨٦.

١٤- الفارس، سليمان، (٢٠٠٥) "دور إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات في الإبداع"، **المؤتمر العلمي الرابع للريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة**، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، ص١١.

١٥- العواملة، نائل، (١٩٩٣) "إنتاجية الموظف العام في الأردن: وجهة نظر إدارية"، **مجلة أبحاث اليرموك**، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٨، العدد ٣، ص٨٧.

١٦- النوايسة، غالب، (١٩٩٦) "**العوامل المؤثرة في أداء العاملين في مكتبات كليات المجتمع الأردنية وتأثيرها على الخدمة المكتبية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، العراق، الجامعة المستنصرية، ص٤٥.

١٧- عبد المحسن، توفيق، (٢٠٠) "**تقييم الأداء: مداخل جديدة لعالم جديد**"، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ص٥.

١٨- الذنيبات، علي، **مصدر مذكور**، ص ص ٢٥٣-٢٦٨.

١٩- الضمور، فيروز، (٢٠٠٣) "**أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في الشركات الصناعية الأردنية على الإبداع التنظيمي: دراسة تنظيمية على**

الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

٢٠- قدور، رسلي، وياسين، سعد، (٢٠٠٣) "نموذج مقترح لدراسة تاثير تكنولوجيا المعلومات على الاستخدام الأمثل للموارد في المنشأة"، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية**، العلوم الإنسانية، المجلد السادس، العدد الثاني، ص ص ١٧٨-١٩١.

21- Jones, C., (2001)"A Century of Stock Market Liquidity and trading Costs", **Manuscript**, Columbia University.

٢٢- أيوب، ناديا، (٢٠٠٠) "كفاءة نظم تقنية المعلومات من وجهة نظر المستفيد في المنشآت الصناعية السعودية الصغيرة"، **مجلة دراسات**، العلوم الإدارية، مجلد ٢٧، عدد ١، ص ص ١٦١-١٨٠.

٢٣- زيد، عثمان إبراهيم، (١٩٨٥) "الأثر التنظيمي والاقتصادي والاجتماعي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في الإدارة"، **المجلة العربية**، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص ص ٦٢-٦٣.

24- Giddens, A., (1984) "**The Constitution of Society: outline of the theory of Structuration**", Polity Press, Cambridge.

أثر القروض الخارجية على تطوير القطاع السياحي في الأردن للفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٣

د. سعد خضير عباس الرهيمي
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الزيتونة الأردنية

ملخَّص البحث:

تمثل القروض الخارجية أحد روافد التمويل العام للكثير من الدول النامية التي تعاني من نقص في رؤوس الأموال، لا سيما المعدة منها للاستثمار. والأردن من بين البلدان التي يلعب التمويل الخارجي دوراً مهماً في تمويل مشاريعها الاستثمارية. وفي ظل ندرة موارده الطبيعية، وتطلعه نحو تحقيق تنمية شاملة، يكون لبعض القطاعات دوراً أساسياً فيها، مما يؤدي إلى تعاظم أثر هذا النوع من التمويل.

لقد تناولت هذه الدراسة الأثر الذي تتركه القروض الخارجية في تطوير القطاع السياحي في الأردن من خلال نقطتين؛ الأولى: تطور حجم القروض الخارجية وخدمة هذه القروض. أما الأخرى، فقد تعلقت بالتقدير والتحليل القياسي لمعرفة الترابط بين متغيرات حجم القروض الخارجية، وخدمة القروض، وأثرهما في تطوير هذا القطاع. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات أهمها: عدم فاعلية القروض الخارجية في زيادة مقدار الإيرادات السياحية، كذلك قدَّرت الأثر السلبي الذي تتركه خدمة هذه القروض في نشاط هذا القطاع.

ومن تحليل النتائج التقديرية، توصلت الدراسة إلى بعض التوصيات؛ تمثلت بضرورة تخفيض حجم القروض الخارجية، والعمل على إعادة هيكلة الاستثمارات السياحية للتخلص من حالة التباين في درجة تطور مرافق القطاع السياحي، والتركيز على حملات الترويج السياحي، وتفعيل دور المعلومات من خلال التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المبنية على الاقتصاد المعرفي.

External Debts Effect on Development of Jordanian Tourism Sector (1990 – 2003)

Dr. Saad K. Abbas Al-Rahami
College of Economics & Business Administration
Al-Zaytoonah University of Jordan

Abstract:

Foreign debt is a major source of public financing in many developing countries suffering capital shortages. Jordan is one of these countries. Jordan relies heavily on foreign debt to finance its investment projects.

This dependency on foreign money eminates from the fact that Jordan is poor in natural resources, which impairs its endeavors to achieve total economic development.

The current study focuses on two major points. First it evaluates foreign debt and its effects on the tourism industry in Jordan.

Second, it utilizes econometric methods to analyze the relationship between foreign debts including the service payments on developing the tourism sector in Jordan.

The study concludes that foreign debt did not help to enhance revenues from tourism but inversely had negative effects on the tourism activities in Jordan.

The study additionally emphasizes the need to reduce foreign debt and to restructure tourist investment to correct the imbalances created by previous activities.

Finally, the study finds that the Jordanians government should give more attention to information and communications technologies which are the main features of modern knowledge economies.

المقدمة:

إن تفاقم مشكلة الديون الخارجية للدول ذات العجز المالي أصبحت مع مرور الوقت مشكلة مرتبطة بحركة انسيابية قوية لرؤوس الأموال الأجنبية. وإذا كان النقص الحاد في الادخار الوطني لمواجهة متطلبات التنمية هو المبرر الأساس لهذه المديونية فإن السؤال المهم يكمن في كيفية استخدام هذه القروض، وما هي إجراءات التكييف التي تتبناها الدول المدينة، ثم مدى استجابة التطورات القطاعية؛ أي ما هي المردودية المتوقعة من القطاعات التي تحتل الأولوية في استراتيجية التنمية الاقتصادية.

إن الأردن من بين الأقطار العربية غير النفطية حيث يشكل التمول الخارجي جزءا من إيراداته. وقد طرأت تطورات مهمة سواء فيما يتعلق بتطور هيكل ديونه الخارجية، أي في كيفية التوزيع النسبي ما بين ديون مستحقة لمصادر رسمية أو ديون مستحقة لمصادر خاصة، أو في ما يتعلق بتطور مدفوعات خدمة هذه الديون.

في الحقيقة إن الأمر المهم بالنسبة للمديونية الخارجية هي العلاقة بينها وبين تطور الاستثمارات المحلية. وفي هذه الدراسة فإن التساؤل يتمحور حول الأثر الذي تتركه القروض على القطاع السياحي في الأردن، وما إذا كانت قد حققت نتيجة إيجابية معززة بذلك النمو الاقتصادي المطلوب، أم بُددت على استثمار غير كفء يزيد في حجم المديونية.

أهمية الدراسة:

جاءت أهمية الدراسة لبيان مدى تطور القطاع السياحي في ظل وجود متغير المديونية الخارجية، وبيان ما إذا كان لهذا المتغير تأثير إيجابي أم سلبي، وتوضيح دوره في تطوير هذا القطاع، وبالتالي أثره في معدل النمو الاقتصادي.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحديد العلاقة من ضعفها بين القروض الخارجية وخدمة هذه القروض كمتغيرات مستقلة، وبين المنتج السياحي باعتباره منتوجا تصديريا ومتغيرا

تابعا.

محددات الدراسة:

لقد تأثرت فترة الدراسة بصعوبة الحصول على البيانات الإحصائية، وخصوصاً ما يتعلق بمجموع الاستثمارات، وفرز مقاديرها ما بين القطاعين العام والخاص، واستخدامها في القياس الكمي، وعليه فقد انطلقت فترة الدراسة ابتداءً من سنة ١٩٩٠.

فرضية الدراسة:

خطت الدراسة لنفسها فرضية أن هناك تأثيراً موجباً للمديونية الخارجية على القطاع السياحي في الأردن، باعتباره قطاعا تصديريا أي قطاعا خارجي النمو (Exogenous).

ومن أجل دراسة وتحليل هذه الفرضية الرئيسية، ولكونها تعتمد على أسلوب التحليل القياسي، فقد وضعت الفرضيات الجزئية الآتية:

١- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين القروض الخارجية وإيرادات القطاع السياحي.

٢- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين خدمة القروض الخارجية وإيرادات القطاع السياحي.

٣- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات في القطاع السياحي وإيرادات القطاع السياحي.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

من دراستنا لمختلف الأدبيات المتعلقة بالموضوع، اتضح أن هناك ضرورة لتثبيت بعض المفاهيم والمصطلحات المستخدمة التي تهدف إلى خدمة الدراسة وهي:

- **الديون الخارجية:**

المبالغ التي تم اقتراضها من قبل اقتصاد وطني معين والتي تزيد مدة القرض فيها

عن عام أو أكثر، وتكون مستحقة الأداء للجهة المقرضة بالمبلغ المتفق عليه مضافاً إليه خدمة الدين بعد فترة زمنية معينة.

- الرصيد القائم للدين الخارجي:

المبالغ المسحوبة من القروض الخارجية مطروحاً منها الأقساط المسددة.

- معدل خدمة الدين الخارجي على أساس (الاستحقاق):

نسبة التسديدات المستحقة من الأقساط والفوائد إلى إجمالي صادرات السلع والخدمات، عدا دخل خدمات عناصر الإنتاج.

- معدل خدمة الدين الخارجي على أساس (نقدي):

نسبة التسديدات المدفوعة فعلاً من الأقساط والفوائد إلى إجمالي صادرات السلع والخدمات عدا دخل خدمات عناصر الإنتاج.

- إجراءات التكييف أو ما تسمى أحياناً بعمليات التكييف:

هي الصلة القائمة بين تراكم الديون الخارجية والتكييفات الضرورية التي يتعين اتخاذها داخل الاقتصاد القومي، لتصحيح عدم التوازن الحاصل في ميزان المدفوعات.

ولتحقيق هدف الدراسة وفرضياتها، فقد تضمنت ثلاثة مباحث اختتمت بالتوصيات والاستنتاجات وقائمة المراجع، وهي كما يأتي:

أولاً: حجم القروض الخارجية للأردن وخدمتها

إن الأردن من الدول النامية متوسطة الدخل التي تلقت خلال العقود الماضية المزيد من القروض الخارجية، وكان نصيب القروض طويلة الأجل أكثر بكثير من نصيب القروض قصيرة الأجل، علماً بأنه منذ عام ١٩٩٢ لا توجد قروض قصير الأجل (انظر إحصائيات البنك المركزي الأردني). فالتباطؤ في النمو الاقتصادي (النقاش، ١٩٩٦، ص٣١) مع استمرار العجز المالي وزيادة تكاليف الاقتراض الخارجي، مع انخفاض نسبة عنصر المنحة في هذه القروض، أدى إلى ارتفاع حجم

المديونية الخارجية المستحقة، وبالتالي عبئها على الاقتصاد الوطني.

فقد كان الرصيد القائم للقروض طويلة الأجل ٤١٧٨,١ مليون دينار في سنة ١٩٩٢، ثم تذبذب نحو الارتفاع ليصبح ٤٦٩٨,٨ مليون دينار في سنة ١٩٩٨، ثم ليصل إلى ٥٢٦٧,٨ مليون دينار في سنة ٢٠٠٣ بزيادة مقدارها ١٠٨٩,٧ مليون دينار خلال هذه الفترة بنسبة ارتفاع ٢٦,٠٨% .

جدول (١)

المديونية الخارجية للأردن (بملايين الدنانير)

السنة	الرصيد القائم للقروض طويلة الأجل	خدمة القروض
١٩٩٢	4178.1	٢٠٤,٧
١٩٩٣	3752.7	١٦٦,٧
١٩٩٤	4004.7	٣٥٠,٠
١٩٩٥	4150.0	٣٣٢,٨
١٩٩٦	4404.2	٤٠٧,٥
١٩٩٧	4276.1	٣٧٤,٤
١٩٩٨	4698.8	٣٦١,٤
١٩٩٩	4868.2	٣٥٣,٩
٢٠٠٠	4669.0	٣٧٦,٤
٢٠٠١	4634.9	٤٠١,٧
٢٠٠٢	5032.8	٤١٢,٤
٢٠٠٣	(*) 5267.8	(*) ٣٧٧,٢

المصادر:

البنك المركزي الأردني أيار ١٩٩٦ ص٢٥.

البنك المركزي الأردني آذار / نيسان ١٩٩٨ ص٨٤.

البنك المركزي الأردني نيسان ٢٠٠٠ ص٥١.

البنك المركزي الأردني حزيران ٢٠٠١ ص٥٣، ص٨٦.

البنك المركزي الأردني، المجلد ٤٠، العدد ١، كانون الثاني، ٢٠٠٤، ص٥٣.

(*) لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠٠٣.

أما فيما يتعلق بخدمة هذه القروض فقد أخذت بالزيادة من ٢٠٤,٧ مليون

دينار في سنة ١٩٩٢ لتصل إلى ٣٧٧,٢ مليون دينار في سنة ٢٠٠٣ أي بزيادة مقدارها ١٧٢,٥ مليون دينار وبنسبة ارتفاع ٨٤,٢٦% (انظر الجدول ١).

كما شكلت نسبة الدين العام الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي (GDP). حيث كانت في سنة ١٩٧٥ حوالي ٢٣% ثم تذبذبت نحو الارتفاع لتصل في عام ١٩٨٢ إلى حوالي ٤٩% (زكي، ١٩٨٩، ص١٣٦)، ثم إلى حوالي ١٠٣,٣% في سنة ١٩٩٤، ثم إلى حوالي ٨١,١% في سنة ٢٠٠٠ (البنك المركزي الأردني، آذار ونيسان، ١٩٩٨، ص٣، وحزيران ٢٠٠١، ص٣).

أما خدمة الدين العام الخارجي على أساس الاستحقاق، فقد شكلت أيضاً نسبة مهمة من الصادرات من السلع والخدمات، باستثناء دخل عوامل الإنتاج، حيث وصلت في سنة ١٩٩٤ إلى أكثر من حوالي ٢٩%، وتذبذبت نحو الانخفاض لتصل إلى ٢٢% و٢٠,٧% في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، على التوالي (البنك المركزي الأردني، حزيران ٢٠٠١، ص٣).

وفي الحقيقة تعتمد طبيعة التكييف وإجراءاته على الاستخدامات التي ستوجه إليها الأموال المقترضة. فإذا استخدمت لزيادة الاستثمار فإنها ستوفر إمكانية تحقيق ناتج إضافي يمكن عن طريقه الوفاء بخدمة الدين مستقبلاً؛ أما إذا استخدمت للحفاظ على الاستهلاك أو زيادته، فإن الطاقة الإنتاجية لا تزيد بينما تزيد التزامات خدمة الدين (الشيخلي، ١٩٩٠، ص٩٢).

إن من بين المواضيع التي تستوجب إعطاءها الأولوية عند تخصيص الاستثمار هو تشجيع إنتاج الصادرات وبالتالي فإن تأثير القروض في المشروعات الإنتاجية المخصصة لأغراض إنتاج السلع ذات الطلب العالي سوف يؤدي إلى زيادة حجم الصادرات.

إن صناعة السياحة هي صناعة تصديرية، وقد أصبح لها حيز كبير ودور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن (عباس، ٢٠٠٣، ص٥٨٧ وص٥٩٠). ومن هنا أصبح البحث عن الصلة بين المديونية الخارجية للأردن، وبين تطور القطاع السياحي، موضوع على قدر كبير من الأهمية. حيث من المتوقع

أن يكون للقطاع السياحي الأولوية من بين قطاعات الاقتصاد الوطني على صعيد تحقيق العوائد المالية، وعلى صعيد امتصاص نسبة كبيرة من اليد العاملة، مما سينعكس حتماً على حالة البطالة الموجودة في البلاد.

أما فيما يتعلق بمصادر القروض الخارجية للأردن، فقد تنوعت هذه القروض بين قروض ثنائية وقروض تصديرية، وكذلك تعددت الجهات التي قدمتها، وهي كالآتي (انظر البنك المركزي الأردني، حزيران ٢٠٠١، ص٥٣):

- الصناديق العربية وفي مقدمتها الصندوق السعودي للتنمية.
- البلدان الصناعية وجاءت في مقدمتها اليابان على صعيد القروض الثنائية تليها ألمانيا. أما على صعيد القروض التصديرية فقد احتلت فرنسا المرتبة الأولى تليها المملكة المتحدة فاليابان.
- كذلك ساهمت مصارف وشركات ومؤسسات دولية وإقليمية في تقديم القروض، يأتي في طليعتها البنك الدولي، يليه الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ثم صندوق النقد الدولي، وبالتتابع بنك الاستثمار الاوروبي، البنك الإسلامي، وأخيراً صندوق النقد العربي.

ثانياً: تحليل هيكل تطور القطاع السياحي في الأردن

لقد ارتبط تطور القطاع السياحي في الأردن وبالتالي الدور الذي يمكن أن يمارسه بالظروف الذاتية والموضوعية المحيطة بالأردن. فالمنهج الاقتصادي في البلاد يقوم على النظام الاقتصادي الحر، ومن هنا فقد احتلٍ موضوع تطوير القطاع الخاص في مختلف الأنشطة الاقتصادية مكانا بارزا. فقد تزايدت أحجام الاستثمارات في القطاع الخاص ومنها الاستثمارات السياحية بشكل كبير (أبو رباح وآخرون، ١٩٧٤، ص٣٦)، كما كان للخطوات التشجيعية والحوافز التي تبنتها الدولة أثر مهم في تحفيز صناعة السياحة وخصوصاً الاستثمارات خارج محافظة العاصمة، مما سمح بانتشار الاستثمارات السياحية في مختلف أقاليم المملكة (الجريدة الرسمية في الأردن، عدد ٢٣٨٦ لسنة ١٩٧٢). حيث حافظت الإجراءات المتخذة على التطور الإيجابي لهذا القطاع بالرغم من الهزات التي يتعرض لها الاقتصاد

وذلك من خلال عقد الاتفاقيات السياحية العامة مع العديد من الدول. كما تم إنشاء مجلس القوانين المتعلقة بالقطاع السياحي وإنشاء مركز تدريب سياحي وفندقي وإنشاء شركات الاستثمارات السياحية المشتركة . ففي عام ١٩٩٥ صدر قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٦ والذي كان له تأثير مهم جداً على عدد وحجم الاستثمارات السياحية وخصوصاً على صعيد الحوافز للمشاريع السياحية المستقبلية.(مؤسسة تشجيع الاستثمار ، ١٩٩٦) .

مما سبق يتضح أن عقد التسعينات يمثل الفترة التي تبلور فيها للقطاع السياحي دور مهم ومتميز في الاقتصاد الأردني، وهذا يعود إلى تضافر عاملين أساسيين هما: الاستقرار الاقتصادي المدعوم بالاستقرار السياسي (انظر عباس، ٢٠٠٣، ص٥٨٣).

ولغرض الوقوف على حقيقة تطور القطاع السياحي سنتناول النقاط الآتية:

١- حجم الاستثمارات في القطاع السياحي.

٢- توظيف اليد العاملة في القطاع السياحي.

٣- حجم إيرادات القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي.

٤- حجم إيرادات القطاع السياحي في إجمالي قيمة الصادرات الأردنية.

١- حجم الاستثمارات في القطاع السياحي:

إن الوقوف على حقيقة تطور حجم الاستثمارات في القطاع السياحي يتطلب متابعة قيمة الاستثمار في الفنادق وبقية المرافق السياحية وبالقيم المطلقة والنسب المئوية.

ولكن قبل ذلك لا بد من التعرف على التطور الذي حصل في أعداد الفنادق وبقية المرافق السياحية التي تتطلب نفقات استثمارية. فقد تضاعف عدد الفنادق المصنفة أكثر من مرتين خلال عقد التسعينات، حيث كان عددها ١٠٩ في عام ١٩٩٠ ثم أصبح ٢٧٨ في عام ٢٠٠٠ وبزيادة مقدارها ١٦٩ فندقاً وبنسبة ارتفاع مقدارها أكثر من ١٥٥%. وقد استمر هذا التطور في النصف الأول من العقد

الأول للألفية الثالثة بحيث أصبح عددها ٣٢٠ فندقاً مصنفاً وبزيادة مقـدارها ٤٢ فندقاً وبنسبة ارتفاع مقدارها أكثر من ١٥% مقارنة بسنة ٢٠٠٠. كذلك شـهد عدد الفنادق غير المصنفة تطوراً مهماً. فقد ازدادت أعدادها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين بمقدار ٦٣ فندقاً أو ما نسبته ٥٧% تقريباً، وبالمقابـل فقـد شهدت أعدادها انخفاضاً ملحوظاً في النصف الأول من العقد الأول للألفية الثالثة. حيث انخفضت أعدادها بين سنة ٢٠٠١ و٢٠٠٥ لتصل إلى١٥٢، مسجلة انخفاضاً مقداره ٢٢ أو ما نسبته ١٢,٦%. وقد يعود السبب في ذلك إلى تحول عدد مـن الفنادق غير المصنفة إلى فنادق مصنفة. أما مكاتب السـياحة والسـفر وتـأجير السيارات وشركات النقل السياحي فقد تضاعفت أعدادها أيضاً لـنفس الفتـرة، حيث كان مجموعها ٢٦٧ في عام ١٩٩٠، أصبح ٦٨٥ في عام ٢٠٠٠ وبزيـادة مقدارها ٤١٨، وبنسبة ارتفاع مقدارها ١٥٧% تقريباً، ثم استمر هذا التطـور في النصف الأول من العقد الأول للألفية الثالثة لتصل أعدادها إلى ٧١١ مكتبا وشركة وبنسبة ارتفاع مقدارها أكثر من ٨% مقارنة بسنة ٢٠٠٠. كذلك شهدت نفس الفترة زيادة مهمة جداً في أعداد وسائط النقل السـياحية المتمثلـة بالسـيارات والباصات، حيث كان عددها ٩٦٨ في عام ١٩٩٠ ثم أصـبح ٤٣٢٥ في عـام ٢٠٠٠ بزيادة مقدارها ٣٣٥٧ واسطة وبنسـبة ارتفـاع مقدارهـا ٣٤٧% تقريبـاً، ثم ارتفع أيضاً عدد هذه السيارات والباصات في نهاية النصف الأول من العقد الأول للألفية الثالثة ليصبح ٤٦٠٤ وبنسبة ارتفاع مقـدارها ٢٩% تقريبـاً مقارنة بسنة٢٠٠٠، وكما يظهر ذلك من الجدول(٢).

جدول (٢)

أعداد الفنادق والمرافق السياحية في الأردن للفترة ١٩٩٠-٢٠٠١

البيان / السنوات	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
عدد الفنادق المصنفة	١٠٩	١١٦	١٢٦	١٢٨	١٢٩	١٤٨
عدد الفنادق غير المصنفة	١١١	١١٣	١١٨	١٢٧	١٣٣	١٤٦
مكاتب سياحة وسفر	٢١٢	٢٢٨	٢٨٠	٢٩٨	٣٢٦	٣٧١
مكاتب تأجير السيارات	٥٤	٥٦	٦٣	٧٥	١٠٠	١٥٤
عدد السيارات السياحية	٨٤٠	٨٦٠	٩٥٠	١,١٠٠	١,٨١٠	٢,٣٥٠
متاجر التحف الشرفية	١٠٧	١٠٧	١١٢	١٢٧	١٤٢	١٥٣
شركات النقل السياحي	١	١	١	١	١	٢
عدد الباصات	١٢٨	١٢٨	١٢٩	١٥١	١٥١	١٩٦
عدد المطاعم السياحية	--	--	٢٢٢	٢٧١	٣١٩	٣٧١

البيان	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
عدد الفنادق المصنفة	١٦١	١٧٥	٢١١	٢٤٧	٢٧٨	٢٩٨
عدد الفنادق غير المصنفة	١٦٣	١٦١	١٦٩	١٧٥	١٧٤	١٧٤
مكاتب سياحة وسفر	٣٩٠	٣٧٠	٣٩٤	٣٩٨	٣٩٧	٣٩٨
مكاتب تأجير السيارات	٢٣٧	٢٨٢	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥
عدد السيارات السياحية	٣,٢١٠	٣,٩٨٩	٤,٠٣١	٤,٠٣١	٤,٠٣١	٤,٠٣١
متاجر التحف الشرفية	١٥٩	١٧١	١٧٣	١٧٣	١٧٣	١٦٠
شركات النقل السياحي	٣	٣	٣	٣	٣	٣
عدد الباصات	٢٦٥	٢٤٨	٢٩٤	٢٩٤	٢٩٤	٣٠٠
عدد المطاعم السياحية	٣٨٤	٢٢٦	٢٤١	٣٣٥	٣٧٠	٣٥٤

البيان	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عدد الفنادق المصنفة	٣٠٩	٣١٤	٣٢٢	٣٢٠
عدد الفنادق غير المصنفة	١٥٢	١٤٤	١٤٢	١٥٢
مكاتب سياحة وسفر	٤٠٣	٤٢٦	٤٦٦	٤٠٥
مكاتب تأجير السيارات	٢٥٩	٢٣٢	٢٤١	٢٤١
عدد السيارات السياحية	٤,٠٨٩	٣,٧٠٣	٤,٢٥٨	٤,٢٥٨
متاجر التحف الشرفية	٢٣٠	٢١١	١٨٥	٢٠٣
شركات النقل السياحي	٤	٤	٤	٤
عدد الباصات	٣٤٥	٣٤٣	٣٤٦	٣٤٦
عدد المطاعم السياحية	٣٧٦	٣٧٤	٤٤٨	٤٦٨

المصدر: وزارة السياحة والآثار في الأردن/ مديرية المعلومات والإحصاء.

يلاحظ أن هناك تزايداً كبيراً في أعداد الفنادق وبقية المرافق السياحية، مما تطلب مبالغ كبيرة جداً تم استثمارها في هذا القطاع ، وهذا ما يمكن ملاحظته من الجدول (٣). حيث تطور مجمل الاستثمارات في القطاع السياحي تطوراً مهماً. فقد ارتفع حجم الاستثمار من حوالي ٥٦٧,٠٤٥ دينارا في سنة ١٩٩٤ إلى حوالي ١,٣٢٥,٦٠١ دينار في سنة ٢٠٠٣ وبزيادة مقدارها حوالي ٧٥٨,٥٥٥ دينارا وبنسبة مقدارها ١٣٤% تقريباً. وقد شملت هذه الزيادة جميع المرافق السياحية دون استثناء مع أهمية نسبية مرتفعة جداً لقيمة الاستثمار في الفنادق مقارنة ببقية المرافق السياحية الأخرى. حيث ارتفعت قيمة الاستثمار في الفنادق من ٥٢٣,٦٨٥,٩٢٧ دينارا في سنة ١٩٩٤ إلى ١,١٦١,٥٣٩,٦٠٠ دينار في سنة ٢٠٠٣ وبزيادة مقدارها ٦٣٧,٨٥٣,٦٧٣ دينارا وبنسبة زيادة ١٢٢% تقريباً.

جدول (٣)

مجمل الاستثمارات في قطاع السياحة ١٩٩٤ - ٢٠٠٣

البيان / السنة	١٩٩٤	١٩٩٥
قيمة الاستثمار في الفنادق	٥٢٣,٦٨٥,٩٢٧	٦١٥,٣٧٩,٦١٢
مكاتب السياحة والسفر	٥,٢٥٠,٠٠٠	١٠,٧٨٠,٠٠٠
متاجر التحف الشرقية	١,٩٨٨,٠٠٠	٢,١٤٢,٠٠٠
المطاعم السياحية	٢٣,٩٢٥,٠٠٠	٢٧,٨٢٥,٠٠٠
مكاتب تأجير السيارات السياحية	١,٨١٠,٠٠٠	٢,٣٥٠,٠٠٠
شركات النقل البري / المتخصص	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
شركات النقل الجوي	---	--
الرواحل	٣٨٧,٠٠٠	٣٨٧,٠٠٠
المجموع	٥٦٧,٠٤٥,٩٢٧	٦٧٨,٨٦٣,٦١٢

البيان / السنة	١٩٩٦	١٩٩٧
قيمة الاستثمار في الفنادق	٦٧٧,٧٠٧,٧٣١	٧١٤,٠٣١,٤٠٣
مكاتب السياحة والسفر	١٨,٢٤٩,٠٠٠	٢١,٥٦٠,٠٠٠
متاجر التحف الشرقية	٢,٢٢٦,٠٠٠	٢,٣٩٤,٠٠٠
المطاعم السياحية	٢٨,٨٠٠,٠٠٠	١٦,٩٥٥,٠٠٠
مكاتب تأجير السيارات السياحية	٣,٢١٠,٠٠٠	٣,٩٨٩,٠٠٠
شركات النقل البري / المتخصص	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
شركات النقل الجوي	--	---
الرواحل	٣٨٧,٠٠٠	٣٨٨,٠٠٠
المجموع	٧٦٠,٥٧٩,٧٣١	٧٨٩,٣١٧,٤٠٣

البيان / السنة	١٩٩٨	١٩٩٩
قيمة الاستثمار في الفنادق	٨٠٨,٠٨٣,٧٦٨	٩٥٤,١٤٥,٠٢٧
مكاتب السياحة والسفر	٢١,٩٤٥,٠٠٠	٢١,٩٤٥,٠٠٠
متاجر التحف الشرقية	٢,٤٢٢,٠٠٠	٢,٤٢٢,٠٠٠
المطاعم السياحية	١٨,٠٧٥,٠٠٠	٢٥,١٢٥,٠٠٠
مكاتب تأجير السيارات السياحية	٤,٠٣٠,٠٠٠	٤,٠٣٠,٠٠٠
شركات النقل البري / المتخصص	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
شركات النقل الجوي	--	--
الرواحل	٣٨٨,٠٠٠	٣٨٨,٠٠٠
المجموع	٨٨٤,٩٤٣,٧٦٨	١,٠٣٨,٠٥٥,٠٢٧

البيان / السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١
قيمة الاستثمار في الفنادق	١,٠٣١,٠٣٧,٩٩٥	١,١٣٤,٩٣٧,٨٤٩
مكاتب السياحة والسفر	٣٠,٥٦٩,٠٠٠	٣٠,٦٤٦,٠٠٠
متاجر التحف الشرقية	٢,٤٢٢,٠٠٠	٢,٢٤٠,٠٠٠
المطاعم السياحية	٢٧,٧٥٠,٠٠٠	٢٦,٥٥٠,٠٠٠
مكاتب تأجير السيارات السياحية	٤,٠٣٠,٠٠٠	٤,٠٣٠,٠٠٠
شركات النقل البري / المتخصص	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
شركات النقل الجوي	--	---
الرواحل	٣٨٨,٠٠٠	٣٨٨,٠٠٠
المجموع	١,١٢٦,١٩٦,٩٩٥	١,٢٢٨,٧٩١,٨٤٩

البيان / السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣
قيمة الاستثمار في الفنادق	١,١٢٠,٧٩٦,٢٠٠	١,١٦١,٥٣٩,٦٠٠
مكاتب السياحة والسفر	٣٠,٤٩٢,٠٠٠	٣٢,٧٢٥,٠٠٠
متاجر التحف الشرقية	٤,٠٠٠,٠٠٠	٥,٢٧٥,٠٠٠
المطاعم السياحية	٢٦,٥٥٠,٠٠٠	٢٨,٠٥٠,٠٠٠
مكاتب تأجير السيارات السياحية	٣٩,٩٠٠,٠٠٠	٥١,٩٦٨,٠٠٠
شركات النقل البري / المتخصص	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
شركات النقل الجوي	٥,٧٠٠,٠٠٠	٥,٧٠٠,٠٠٠
الرواحل	٣٤٤,٠٠٠	٣٤٤,٠٠٠
المجموع	١,٢٦٧,٧٨٢,٢٠٠	١,٣٢٥,٦٠١,٦٠٠

المصدر: وزارة السياحة والآثار في الأردن / مديرية المعلومات والإحصاء.

٢- توظيف اليد العاملة في القطاع السياحي:

لقد تطور استخدام اليد العاملة في القطاع السياحي الأردني تطوراً ملحوظاً وفي مختلف مرافق النشاط السياحي. ففي الفنادق السياحية ارتفع عدد العاملين من ٤٥٤٨ في عام ١٩٨٣ إلى ٨٨١٣ في عام ١٩٩٩ وبزيادة مقدارها ٤٢٦٥ عاملا أو ما نسبته ٩٣,٧%، ثم ارتفع ليصل إلى ١٠٨٩٣ في سنة ٢٠٠١ وبنسبة زيادة مقدارها ٢٣,٦%. وفي الفنادق غير المصنفة ارتفع عدد العاملين من ٣٣٨ في عام ١٩٨٣ إلى ٥٦٥ في عام ١٩٩٩ وبزيادة مقدارها ٢٢٧ عاملا أو ما نسبته ٦٧,١%، ثم وصل إلى ٥٥٣ في سنة ٢٠٠١. وفي المكاتب السياحية والسفر فقد ارتفع عدد العاملين من ٨٩٨ عاملا في عام ١٩٨٣ إلى ٢٧٥٨ عاملا في عام ١٩٩٩ وبزيادة مقدارها ١٨٦٠ عامل أو ما نسبته ٢٠٧,١%، ثم وصل إلى ٢٧٨٦ في عام ٢٠٠١.

وفي مكاتب تأجير السيارات ارتفع عدد العاملين من ١٢٦ عاملا في عام ١٩٨٣ إلى ١١٤٠ عاملا في عام ١٩٩٩ وبزيادة مقدارها ١٠١٤ عاملا أو ما نسبته ٨٠٤,٨%، ثم استقر عند هذه النسبة في السنوات التالية. وفي متاجر التحف الشرقية ارتفع عدد العاملين من ١٤٨ إلى ٣٥٦ عاملا وبزيادة مقدارها ٢٠٨ عمّال أو ما نسبته ١٤٠,٥%، ثم استقر عند هذه النسبة في السنوات التالية. كما ارتفع عدد الأدلاء السياحيين من ٨٣ إلى ٧٠٠ شخص أي بزيادة مقدارها ٦١٧ شخصا أو ما نسبته ٧٤٣,٣%، أي تضاعف عدة مرات خلال عقد التسعينيات. وكذلك ارتفع عدد مرافقي الرواحل من ٢٢٧ إلى ٣٨٨ شخصا وبزيادة مقدارها ١٦١ شخص أو ما نسبته ٧١% تقريبا، ثم استقر عند هذه النسبة في السنوات التالية. أما عدد العاملين في شركات النقل السياحي فقد ارتفع من ٢١٠ في عام ١٩٨٧ إلى ٥٥٨ في عام ١٩٩٩ بزيادة مقدارها ٣٤٨ شخصا أو ما نسبته ١٦٥,٧%، ثم استقر أيضاً عند هذه النسبة في السنوات التالية. وأخيراً فقد ارتفع عدد العاملين في المطاعم السياحية من ٢٥٠٠ إلى ٥٣١٠ وبزيادة مقدارها ٢٨١٠ أشخاص أو ما نسبته أكثر من ١١٢% تقريباً. وهذا ما يمكن ملاحظته بوضوح من الجدول (٤).

٣- حجم إيرادات القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي:

يتضح من متابعة تقدير الدخل المتحقق في القطاع السياحي أن هناك تطوراً ملحوظاً نحو الارتفاع في فترة الثمانينات وكذلك في فترة التسعينات. ويتضح هذا التطور بالرغم من تذبذب النسبة المئوية للدخل السياحي في الناتج المحلي الإجمالي (GDP) حيث لم يتجاوز نصيب الفرد منه ٢٠٠٠ دولار سنوياً (انظر Mansfeld and Winckler، ٢٠٠٤، p.356). فالأرقام المطلقة تبين أن هناك ارتفاعا في الدخل السياحي، حيث ارتفع هذا الدخل من ١٨٠ مليون دينار أردني في سنة ١٩٨١ إلى ٣٣٩,٨ مليون دينار في سنة ١٩٩٠ بزيادة مقدارها ١٥٩ مليون دينار أو ما نسبته ٨٨,٣٣%، ثم أصبح ٥٦٤,١ مليون دينار في سنة ١٩٩٩ بزيادة مقدارها ٢٢٤,٣ مليون دينار أو ما نسبته ٦٦% مقارنة بعام ١٩٩٠، ثم وصل إلى ٩١٨,٦ مليون دينار في سنة ٢٠٠١ محققاً زيادة مقدارها ٣٥٤,٥ مليون دينار أو ما نسبته ٦٢,٨٤% مقارنة بسنة ١٩٩٠. والسبب في ذلك يعود إلى أن المردود الاقتصادي للقطاع السياحي لم يعط آثاره إلا بعد فترة تقع ما بين ٨-١٠ سنوات. فخلال فترة الاستثمار والبناء يكون العائد سالباً ولكن بعد فترة الإنجاز يبدأ بإعطاء المردود الاقتصادي الإيجابي. فمستوى الاستثمار أو تكوين رأس المال الثابت يكون ذا اهمية متزايدة في أي اقتصاد يهتم به (انظر Bull, Adrian, 1991, P.118) ولهذا فإن النسب تتذبذب وذلك حسب تزايد حجم الاستثمار في القطاع السياحي إلى أن يستقر الاستنثمار فيه، مبتدئاً بإعطاء المردود ذي النسب المتزايدة وغير المتذبذبة.

إن متابعة نمو الدخل السياحي بالأرقام المطلقة قد تدلّ دلالة مختلفة عنها كنسبة مئوية في الـGDP. فالأرقام المطلقة تبين اتجاهاً نحو التزايد، وهكذا تضاعف الدخل مرات في نهاية الثمانينات قياسا ببدايتها، وكذلك الأمر في التسعينات. أما النسبة مئوية فيتضح انخفاضها عموما؛ إذ لا تتجاوز في أفضل حالاتها ١٤,٥٥%. وليس ذلك لانخفاض الدخل المتحقق في القطاع السياحي إنما بسبب الزيادة المتحققة في الـGDP ولهذا ظهرت نسبة الدخل السياحي منخفضة وهي آخذة بالارتفاع حقّا، ويعود ذلك للأسباب المذكورة أعلاه، كما في الجدول (٥).

جدول (٤)

العاملون في الأنشطة السياحية

السنة/ البيان	فنادق سياحية	فنادق غير مصنفة	مكاتب السياحة والسفر	مكاتب تأجير السيارات	متاجر التحف الشرقية	الأدلاء السياحيون	مرافقو الرواحل	شركات النقل السياحي	المطاعم السياحية	منطقة وادي رم
١٩٨٣	٤٥٤٨	٣٣٨	٨٩٨	١٢٦	١٤٨	٨٣	٢٢٧	--	--	--
١٩٨٧	٤٦٩٧	٣٢٤	٩٤٦	١٥٤	١٥٩	٩٤	٢٦٨	٢١٠	--	--
١٩٨٩	٥٧٨٢	٢٢٠	٩٥٥	١٧٠	١٧٠	١٤٤	٣٦٠	٢١٠	--	--
١٩٩٠	٥٨١٤	٣٦٠	٩٩٥	١٦٨	٢١٢	١١١	٣٧٧	٢١٥	--	--
١٩٩١	٥٨٨٠	٣٧٤	١٠٥٩	١٧٠	٢١٢	١٥٧	٣٩١	٢١٠	--	--
١٩٩٢	٥٩٩٩	٣٩٩	١٢٦٤	٢٠٠	٢٢٠	١٩٢	٣٨٦	٢٠٨	--	--
١٩٩٣	٤٩٣٦	٤٤٤	١٣٦٥	٢٥٠	٢٥٠	٢٤٠	٣٨٥	٢٣٥	--	--
١٩٩٤	٥٠٣٣	٤٦٢	١٤٧٨	٤٠٠	٣٠٠	٣١٧	٣٨٧	٢٧٥	٢٥٠٠	
١٩٩٥	٥٧٥٧	٥٣٤	١٦٥٨	٦٠٠	٣٣٥	٤١٤	٣٨٧	٣٨٠	٣٠٠٠	--
١٩٩٦	٦٣٨١	٥٦٦	١٧٥٨	٨٢٣	٣١٨	٦١٨	٣٨٧	٥٠٥	٣٨٤٠	
١٩٩٧	٧٢٩٩	٥١٦	١٩١٥	١١٢٨	٣٤٥	٥٩٤	٣٨٨	٣٨٥	٣٨٤٠	--
١٩٩٨	٧٩٤١	٥٦٩	١٩٧٠	١١٥٠	٣٤٦	٦٢٨	٣٨٨	٥٥٨	٤٠٠٠	--
١٩٩٩	٨٨١٣	٥٦٥	٢٧٥٨	١١٤٠	٣٥٦	٧٠٠	٣٨٨	٥٥٨	٥٠٩١	٢٠٠
٢٠٠٠	٩٢٣٢	٥٥٣	٢٧٧٩	١١٤٠	٣٥٦	٦٨٥	٣٨٨	٥٥٨	٥٦٢٤	٢٠٠
٢٠٠١	١٠٨٩٣	٥٥٣	٢٧٨٦	١١٤٠	٣٥٦	٦٨٠	٣٨٨	٥٥٨	٥٣١٠	٢٠٠

المصدر : وزارة السياحة الأردنية – قسم الإحصاء السياحي

كتاب الإحصاء السنوي ، ١٩٩٨ ، رقم ٤٩ ، حزيران ١٩٩٩ ، الأردن.

دائرة الإحصاء العامة / الأردن – الكتاب الإحصائي السنوي ، العدد ٥٢ ، ٢٠٠١ .

جدول (٥)

الدخل والإنفاق السياحي (مليون دينار أردني)

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	GDP [illegible]	[illegible] GDP
١٩٨١	١٨٠,٨	١٢١,٦	٥٩,٢	--	١٤٦٩,٣٠	١٢,٣١
١٩٨٢	١٨٣,٥	١٣١,٣	٥٢,٢	١,٤٩	١٧٠١,١٠	١٠,٧٩
١٩٨٣	١٨٣,١	١٣٢,٤	٥٠,٧	-٢	١٨٢٨,٧٠	١٠,٠١
١٩٨٤	١٧٣,٣	١٤٦,٥	٢٦,٨	-٥	١٩٨١,٤٠	٨,٧٥
١٩٨٥	٢٠٧,٢	١٦٦,٤	٣٧,٨	١٨	٢٠٢٠,٢٠	١٠,١١
١٩٨٦	١٨٦,٣	١٥٥,٢	٣١,١	٨,٧٧	٢١٦٣,٦٠	٨,٦١
١٩٨٧	١٩٦,٤	١٥٠,٧	٤٥,٧	٥,٤٢	٢٢٠٨,٠	٨,٨٩
١٩٨٨	٢٣٠,٣	١٧٨,٣	٥٢,٥	١٧,٥٢	٢٢٦٤,٤٠	١٠,١٩
١٩٨٩	٣١٤,٦	٢٤٢,٤	٧٢,٢	٣٦,٣١	٢٣٧٢,١٠	١٣,٢٦
١٩٩٠	٣٣٩,٨	٢٢٣,١	١١٦,٧	٨,٠١	٢٦٦٨,٣٠	١٢,٧٣
١٩٩١	٢١٦	١٩١,٩	٢٤,١	-٣٦,٤٣	٢٨٥٥,١٠	٧,٥٧
١٩٩٢	٣١٤,٣	٢٣٨,١	٧٦,٢	٤٥,٥١	٣٤٩٣,٠٠	٩,٠٠
١٩٩٣	٣٩٠,٢	٢٣٩,١	١٥١,١	٢٤,١٥	٣٨٠١,٧٠	١٠,٢٦
١٩٩٤	٤٠٦,٤	٢٧٥,٣	١٣١,١	٤,١٥	٤٢١٨,٠٠	٩,٦٣
١٩٩٥	٤٦٢,٥	٢٩٧,٨	١٦٤,٧	١٣,٨	٤٦١٩,٣٠	١٠,٠١
١٩٩٦	٥٢٧,٢	٢٧٠,٤	٢٥٦,٨	١٤	٤٧٦١,٣٠	١١,٠٧
١٩٩٧	٥٤٨,٨	٢٨٢,٢	٢٦٦,٦	٤,١	٤٩٩٩,٤٠	١٠,٩٨
١٩٩٨	٥٤٨,٥	٢٥٠,٤	٢٩٨,١٥	-٠,٠٥	٥٦٤٢,٩٠	٩,٧٢
١٩٩٩	٥٦٤,١	٢٥١,٩	٣١٢,٢	٢,٧٩	٥٧٢٣,٩٠	٩,٨٦
٢٠٠٠	٥٨٨,٩	٢٥٢,٠(*)	٣٣٦,٩	٤,٤	٥٩٨٩,١	٩,٨٣
٢٠٠١	٦١٨,٦	٢٤٠,٦(*)	٦٧٨,٠	٥,٠٤	٦٣١٠,٥	٩,٨٠
٢٠٠٢	٦٣٠,٢	٢٦٩,٤(*)	٣٦٠,٨	-٣١,٣٩	٦٦٥٢,٩	٩,٤٧

المصدر : – البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، أيار، ١٩٩٦.

– البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، آذار ونيسان، ١٩٩٨.

– البنك المركزي الأردني، نفسه، نيسان، ٢٠٠٠.

– البنك المركزي الأردني ، نفسه، حزيران، ٢٠٠١.

– البنك المركزي الأردني، نفسه، م ٤٠، ع ١، كانون الثاني ٢٠٠٤، ص٨١.

(*) خمّنها الباحث استناداً إلى إحصائيات وزارة السياحة والآثار الأردنية حيث كانت محسوبة لمدة شهرين من كل سنة فقط حسب مديرية المعلومات والإحصاء، وزارة السياحة والآثار، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤.

٤- حجم إيرادات القطاع السياحي في إجمالي قيمة الصادرات الأردنية:

إذا انطلقنا من حقيقة كون القطاع السياحي قطاعا تصديريا، فإن متابعة تطور نسبة الإيرادات السياحية من الصادرات الكلية للأردن ستوضح اهمية هذا القطاع في الاقتصاد الوطني. حيث يتضح من الجدول (٦) أن إيرادات القطاع السياحي وسواء كقيمة مطلقة أو كنسبة مئوية تشكل مقدارا كبيرا في تكوين الصادرات الكلية للأردن. ففي عام ١٩٩١ كان مقدار إيرادات السياحة ٢١٦ مليون دينار أردني أو ما نسبته أكثر من ٣٦% ، تضاعف أكثر من مرتين ليصبح ٤٦٢,٥٠ مليون في عام ١٩٩٥ أو ما نسبته أكثر من ٣٧%. ثم ارتفع هذا المقدار ليصل في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٨٨,٩ مليون دينار أو ما نسبته ٣٨,٥٠% في إجمالي الصادرات.

من هذا يتضح بأنه توجد فرص لجذب الاستثمارات الداخلية والخارجية على حد سواء نحو القطاع السياحي في الأردن. ولكن يبقى السؤال يحوم حول الموضوع الأكثر أهمية وهو: ما هو مردود القطاع السياحي الذي يمكن أن يتحقق وما هي علاقة تطورات الاستثمارات بهذا المردود من جهة، وبالمديونية الخارجية من جهة أخرى. هذا ما سنحاول تحديده كمياً في المبحث اللاحق.

جدول (٦)

نسبة الإيرادات السياحية إلى الصادرات الكلية (بملايين الدنانير)

السنة الميلادية	الصادرات الكلية	الإيرادات السياحية	نسبة الإيرادات السياحية من الصادرات الكلية
١٩٩١	٥٩٨,٦٠	٢١٦,٠٠	%٣٦,٠٨
١٩٩٢	٨٢٩,٣٠	٣١٤,٣٠	%٣٧,٨٩
١٩٩٣	٨٦٤,٣٠	٣٩٠,٢٠	%٤٥,١٤
١٩٩٤	٩٩٥,٢٠	٤٠٦,٤٠	%٤٠,٨٣
١٩٩٥	١٢٤١,١٠	٤٦٢,٥٠	%٣٧,٢٦
١٩٩٦	١٢٨٨,٢٠	٥٢٧,٢٠	%٤٠,٩٢
١٩٩٧	١٣٠١,٤٠	٥٤٨,٨٠	%٤٢,١٦
١٩٩٨	١٢٧٧,٩٠	٥٤٨,٥٠	%٤٢,٩٢
١٩٩٩	١٢٩٨,٨٠	٥٦٤,١٠	%٤٣,٤٣
٢٠٠٠	١٣٤٦,٦٠	٥٨٨,٩	%٣٨,٥٠
٢٠٠١	--	٦١٨,٦	--
٢٠٠٢	--	٦٣٠,٢	--

احتسب الجدول بالاعتماد على المصادر الآتية:

- وزارة السياحة، الأردن، قسم الإحصاء.
- البنك المركزي الأردني، النشرات الإحصائية الشهرية لشهر نيسان ٢٠٠٠ ص ٥٢، وشهر حزيران ٢٠٠١ ص ٥٤، والنشرة الإحصائية الشهرية، المجلد ٤٠، العدد ١، كانون الثاني ٢٠٠٤، ص ٨١.
- وزارة المالية، نشرة مالية الحكومية، المجلد ٣، العدد ٦، تموز ٢٠٠١، ص ١٠ فيما يتعلق بالسنوات ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

ثالثاً: تقدير تأثير الديون الخارجية على نمو القطاع السياحي

من أجل تحديد تأثير الديون الخارجية على نمو القطاع السياحي، سنعتبر الإيرادات السياحية متغيراً تابعاً لكل من: القروض الخارجية، وخدمة الدين العام الخارجي، ومقدار الاستثمارات في القطاع السياحي، كمتغيرات مستقلة، وسنفترض الآتي:

Y : قيمة الإيرادات السياحية بالدينار الأردني.

X_1: قيمة القروض الخارجية بالدينار الأردني.

X_2 : خدمة الدين العام الخارجي بالدينار الأردني.

X_3 : قيمة الاستثمارات السياحية بالدينار الأردني.

وذلك كما في الجدول (٧).

جدول (٧)

يوضح قيم المتغيرات المستقلة والمتغير التابع بالدينار

السنة	Y	X_1	X_2	X_3
١٩٩٢	٣١٤,٣	٤١٧٨,١	٢٠٤,٧	٢,٠٠٠
١٩٩٣	٣٩٠,٢	٣٧٥٢,٧	١٦٦,٧	١٠,٧٠٠
١٩٩٤	٤٠٦,٤	٤٠٠٤,٧	٣٥٠,٠	٥٦٧,٠٤٥,٩٢٧
١٩٩٥	٤٦٢,٥	٤١٥٠,٠	٣٣٢,٨	٦٧٨,٨٦٣,٦١٢
١٩٩٦	٥٢٧,٢	٤٤٠٤,٢	٤٠٧,٥	٧٦٠,٥٧٩,٧٣١
١٩٩٧	٥٤٨,٨	٤٢٧٦,١	٣٧٤,٤	٧٨٩,٣١٧,٤٠٣
١٩٩٨	٥٤٨,٥	٤٦٩٨,٨	٣٦١,٤	٨٨٤,٩٤٣,٧٦٨
١٩٩٩	٥٦٤,١	٤٨٦٨,٢	٣٥٣,٩	١,٠٣٨,٠٥٥,٠٢٧
٢٠٠٠	٥٨٨,٩	٤٦٦٩,٠	٣٧٦,٤	١,١٢٦,١٩٦,٩٩٥
٢٠٠١	٦١٨,٦	٤٦٣٤,٩	٤٠١,٧	١,٢٢٨,٧٩١,٨٤٩
٢٠٠٢	٦٣٠,٢	٥٠٣٢,٨	٤١٢,٤	١,٢٦٧,٧٨٢,٢٠٠
٢٠٠٣	--	٥٢٦٧,٨	٣٧٧,٢	١,٣٢٥,٦٠١,٦٠٠

المصدر:

- تم إعداد الجدول استناداً إلى الجداول السابقة (١، ٣، ٦) في هذه الدراسة.

لقد تم تقدير وتحليل تأثير المتغيرات المستقلة (X3 , X2 , X1) على المتغير التابع Yمن خلال استخدام أسلوب الانحدار الخطي المتعدد وباستخدام برنامج الحاسوب SPSS ، وكانت النتائج المحسوبة كالآتي :

Y =	395.3	- 2.0 X1	- 0.23X2	+ 2.63 X3
T :	(1.53)	(0.04)	(0.64)	(2.96)
R2 :	0.92			
R2 :	0.88			
DW :	2.13			

لقد تمت دراسة وتحليل العلاقة المقدرة وبمستوى معنوية مقدارها ٥%. كما وتجدر الإشارة إلى خلو النموذج من مشكلة الارتباط الخطي المتعدد بين المتغيرات المستقلة (Multicolinearity) وبالتالي فإن استخدام هذه الطريقة لتحديد معادلة الانحدار يمكن أن تؤدي إلى نتائج غير متحيزة. ومن استخدام اختبار (F) اتضح أن النموذج التقديري ذو دلالة إحصائية عالية. وبالرجوع إلى فرضيات الدراسة الجزئية المستخدمة للانحدار الخطي البسيط نستخلص ما يلي:

١- قبول فرضية العدم، أي عدم وجود علاقة بمستوى معنوية مقداره ٩٥% ودرجات حرية مقدارها (٦). حيث لوحظ عند مقارنة (t) المحسوبة مع الجدولية بأن الجدولية وقيمة B تقع في منطقة قبول فرضية العدم.

وهذا يدل بوضوح على عدم معنوية هذا المتغير المستقل (القروض الخارجية) على المتغير التابع (الإيرادات السياحية). ولوحظ أيضاً بأن النموذج التقديري كان فيه إشارة سالبة للدلالة على وجود علاقة عكسية بين القروض الخارجية وحجم الإيرادات السياحية.

٢- قبول هذه الفرضية، أي أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين خدمة الدين العام الخارجي والإيرادات السياحية. حيث إن قيمة t المستخرجة أكبر من قيمتها الجدولية مما يدل على معنوية هذا المتغير المستقل وأثره على المتغير التابع،

وكما أوضحه النموذج التقديري للانحدار الخطي المتعدد المتغيرات. وأيضاً لوحظ بأن متغير خدمة الدين الخارجي والمعرف قياسياً بـ X_2 قد اجتاز الاختبارات القياسية واختبارات النظرية الاقتصادية المتطابقة مع فرضية البحث والتي تنص على وجود العلاقة العكسية بين خدمة القروض الخارجية وقيمة الإيرادات السياحية.

٣- أما بالنسبة للفرضية المتعلقة بالمتغير المستقل (الاستثمارات السياحية) والمعرف قياسياً بالمتغير X_3 يوضح وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاستثمارات في القطاع السياحي وإيرادات هذا القطاع. حيث تأكدت صحة هذه الفرضية بالإشارة الموجبة التي تدل على وجود علاقة طردية بين حجم الاستثمارات وقيمة الإيرادات السياحية ، وبالتالي يمكن قبولها، حيث إن القيمة المستخرجة لـ t كانت ٢,٩٦١ وهي أكبر من القيمة الجدولية مما يدل على تأثير مهم لهذا المتغير المستقل.

أما قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.917$) فتدل على وجود ارتباط قوي وموجب بين المتغيرات المستقلة والمغير التابع، إذ يوضح أن ٩١% من التغيرات الحاصلة في الإيرادات السياحية تفسرها المتغيرات المستقلة. ويؤكد دقة هذه العلاقة ويخفف من حدتها هي قيمة معامل التحديد المعدل والبالغة ٠,٨٨%. في حين يشير معامل (D.W) إلى ضعف الارتباط الذاتي، حيث إنه بلغ أكبر من (٢) عدد صحيح.

الاستنتاجات والتوصيات

في ضوء ما تمت دراسته توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات الأساسية نوجزها بالآتي:

١- بالرغم من ضخامة القروض الخارجية واتجاه رصيدها القائم طويل الأجل نحو التزايد، لم يكن هناك أي تأثير موجب لها في تطوير القطاع السياحي. وهذا ما تم إثباته من خلال استخدام برنامج SPSS الذي بيّن عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين القروض الخارجية وإيرادات القطاع السياحي.

٢- إن هناك علاقة عكسية بين حجم القروض الخارجة وحجم الإيرادات السياحية، حيث جاءت نتيجة حساباتها سالبة ، وبالتالي فتأثيرها غير فعّال، ويمكن إرجاع ذلك إلى الأسباب الآتية:

أ- إن المشاريع السياحية وخاصة الضخمة منها قد تجاوزت مرحلة الإنشاء وإنها في مرحلة استرداد رأس المال.

ب- إن الإنفاق العام والمتعلق بالترويج السياحي وإنشاء البنية التحتية اللازمة للسياحة لا يتم بالشكل الفعال، بحيث يساهم في تنشيط القطاع السياحي وبالتالي في زيادة الإيراد السياحي.

٣- فيما يتعلق بالعلاقة بين خدمة الدين الخارجي والإيرادات السياحية فقد تبين معنوية هذه العلاقة حيث إن $tC = 0.641$ و $tT = 0.542$، وبالتالي فإن المبالغ التي تدفع كخدمة للدين الخارجي تترك أثراً سلبياً، بينما كان المفروض أن يكون إنفاق هذه المبالغ بشكل يساهم في تنشيط القطاع السياحي، وعلى الأخص فيما يتعلق بالترويج السياحي، أو في بناء البنية التحتية للسياحة وصيانتها ومتابعتها.

وبناء على الاستنتاجات التي توصل إليها البحث، يمكن أن نصل إلى التوصيات الآتية:

١- محاولة تصحيح عدم التوازن الحاصل في قيد المدفوعات من خلال تخفيض القروض الخارجية وبالتالي تخفيض فوائد هذه القروض.

٢- ضرورة تبني استراتيجة للسياحة يأتي في مقدمتها الحملات الترويجية ويكون لتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المبنية على الاقتصاد المعرفي دور أساسي فيها.

٣- إعادة هيكلة الاستثمارات السياحية نظراً للإشباع الحاصل في الاستثمارات الفندقية ولصالح تطوير أنشطة سياحية أخرى، لا سيما البنية التحتية اللازمة لهذا القطاع.

٤- ضرورة تفعيل دور المعلومات المتعلقة بالقطاع السياحي ودون إهمال أي مرفق من مرافقه ليتسنى تطوير هذا القطاع بشكل متسارع.

المراجع

*** باللغة العربية:**

أولاً: الكتب:

١- النقاش، غازي عبد الرزاق، "**التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية**"، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٦.

٢- الشيخلي، فالح عبد الكريم، "**معالم المديونية الخارجية للدول النامية**"، بغداد، ط١، ١٩٩٠.

٣- السيفو، وليد إسماعيل وآخرون، "**الاقتصاد القياسي التحليلي بين النظرية والتطبيق**"، عمان، ٢٠٠٤.

٤- السيفو، وليد إسماعيل وآخرون، "**الأساليب الإحصائية في العلوم الاقتصادية والإدارية**"، ط١، عمان، ٢٠٠٥.

٥- زكي، رمزي، "**الاقتصاد العربي تحت الحصار**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٩.

ثانياً: البحوث:

١- أبو رباح، عبد الرحمن وآخرون، "**صناعة السياحة في الأردن**"، تقرير مقدم من وزارة السياحة والآثار بمناسبة انعقاد ندوة الصناعة الأردنية في مدينة الحسين للشباب، عمان ١٩٧٤.

٢- د. عباس، سعد خضير، "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لتطور القطاع السياحي في الأردن"، **المجلة المصرية للدراسات التجارية**، جامعة المنصورة، كلية التجارة، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠٠٣.

٣- **مجلة التمويل والتنمية**، مجلة تصدر عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أيلول، المجلد ٢٣، عدد ٣، وعدد حزيران ١٩٨٧، المجلد ٢٤، رقم ٢.

ثالثاً: الإحصائيات:

١- **إحصائيات البنك المركـــزي الأردني** للســـنوات: ١٩٩٦، ١٩٩٨، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٤.

٢- وزارة المالية في الأردن، **نشرة مالية الحكومة**، المجلد ٣، العدد ٦، تموز ٢٠٠١.

٣- وزارة السياحة في الأردن، قسم الإحصاء السياحي، **كتاب الإحصاء الســـنوي**، ١٩٩٨، رقم ٤٩.

*** باللغة الإنجليزية:**

1- Johnston, J., **Econometric methods**, N.Y. MacGrow Hill, Book Company, 1984.

2- Mansfeld, Y., Winckler, E., "**Options for viable economic development through tourism among the non-oil Arab countries: the Egyptian case**", Tourism economics, ISSN 1354 – 8166, Vol. 10, No 4, December 2004.

3- Bull, Adrian, "**The economics of travel and Tourism**", First published, 1991, Longman Cheshire.

تقييم العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية من وجهة نظر مقدري ضريبة الدخل

د. طلال جيجان العلكاوي
جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا - مملكة البحرين

ملخّص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تعرف أهم العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل وتقييمها، من أجل مواجهة التهرب الضريبي الذي لو ترك على ما هو عليه، سيؤدي إلى إضعاف الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وشملت عينة الدراسة موظفي التقدير في دائرة ضريبة الدخل، وذلك باعتماد استبانة تناولت مجموعة من التساؤلات من أجل دراسة وتقييم أثر العوامل المرتبطة بمجموعة من المتغيرات الخاصة بالإدارة الضريبية، والمكلفين، والتشريعات الضريبية، والمفوض عن المكلف، والمقدر نفسه، على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وتشير النتائج إلى أن جميع المتغيرات المدروسة تزيد من التهرب الضريبي وأن لكل منها أثرا على مقدري ضريبة الدخل في مساهمتهم للحد من التهرب الضريبي. وتتضمن الدراسة عدداً من التوصيات للمساعدة في مواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية، من أهمها إعادة النظر في واجبات مقدري ضريبة الدخل، وضرورة التعديل المستمر لقانون ضريبة الدخل، والاهتمام بتوعية المقدرين والمكلفين بأهمية الضريبة.

Evaluating the factors that determine the Income tax assessors decisions on confronting tax evasion in HKJ

Dr. Talal Chechan Al-Alkawi

Abstract:

This study aims to identify the most significant factors that affect the decisions taken by income tax assessors and evaluating such decisions for the purpose of confronting tax evasion. This evasion, if left unhanded, will undermine the country politically, economically as well as socially.

The study has adopted the analytical-descriptive approach, and the sample included tax assessors in different sections of the income tax department. To this end, a questionnaire has been developed in a way that tackles all inquiries concerning the study such as, tax administration, taxpayer, tax law, taxpayers' delegate, and the assessor himself to evaluate the factors influencing his decisions.

The findings of the study indicate that all the investigated variables increase tax evasion, and that each variable has its own influence on income tax assessors' efforts to limit the scope of this phenomenon. In addition, the study incorporates some relevant recommendations targeted at helping to confront tax evasion, for example, improving the assessors' duties, enlighten them and adjust the tax law in the H.K.J.

مقدمة:

أصبحت ظاهرة التهرب الضريبي مشكلة خطيرة تواجه المجتمعات المختلفة، وتنشأ هذه الظاهرة عن عدم دفع المكلف للضريبة المستحقة جزئياً أو كلياً باتباع طرق وأساليب احتيال مختلفة، وينجم عنها آثار تضعف الدولة سياسياً واقتصاديا واجتماعياً عن طريق انخفاض حصيلة الخزينة من أموال دافعي الضرائب، مما سيضطرها إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى تثقل كاهل المواطن، من خلال تحميله عبئاً ضريبياً إضافياً وبأشكال أخرى، لتعويض النقص الحاصل في الخزينة، مما سيؤدي إلى غياب العدالة والمساواة بين المكلفين، ولا سيّما الملتزمين منهم الذين سيتحملون أعباء مضاعفة، مما سيدفعهم عادة إلى تقليد غيرهم في التهرب لتجنب مضاعفة الأعباء. وبناء على ما تقدم، تم اختيار هذا الموضوع لتقييم العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل، ومدى مساهمتهم في مواجهة التهرب الضريبي، من خلال تسليط الضوء على تأثير هذه العوامل في قرارات مقدري الضريبة، واكتشاف أهم أسباب التهرب الضريبي، تمهيداً لإيجاد أنسب الطرق لمعالجتها.

أهمية وأهداف الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه، فتقييم العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل يسهم في تحديد أسباب التهرب الضريبي ودوافعه، إضافة إلى البحث عن أنسب الطرق لمواجهته.

ويمكن تلخيص أهداف الدراسة بما يأتي:

١- التعرف على العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي.

٢- قياس التأثير النسبي لهذه العوامل في قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي.

٣- تقديم عدد من التوصيات والاقتراحات في ضوء النتائج، من أجل توضيح الرؤيا أمام مقدري ضريبة الدخل، للأخذ بالحسبان آثار العوامل موضوع الدراسة في

قراراتهم لمواجهة التهرب الضريبي.

وعليه، فإن الدراسة تستمد تميزها من خلال مساهمتها في إرساء قواعد عادلة لتحديد الوعاء الضريبي؛ وذلك بتحليل الوضع القائم مما سيؤدي إلى التخفيف من اللجوء إلى التهرب الضريبي.

مشكلة الدراسة:

لغرض الوقوف على أهم أسباب التهرب الضريبي، من وجهة نظر مقدري ضريبة الدخل، وإيجاد الحلول المناسبة لها، يمكن صياغة مشكلة الدراسة كما يأتي:

هل يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالإدارة والمقدر والمكلف والمفوض عن المكلف, وبالتشريعات الضريبية، على قرارات مقدري ضريبة الدخل، لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية؟

فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على عدد من الفرضيات الصفرية التي تشمل كل منها أحد المتغيرات من العوامل المستقلة وعلاقتها بالمتغير التابع والتي يمكن صياغتها كما يلي:

١ – الفرضية الأولى:

HO: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢– الفرضية الثانية:

H_0: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمقدر نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

٣– الفرضية الثالثة:

H_0: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمكلفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

٤- الفرضية الرابعة:

Ho: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

٥- الفرضية الخامسة:

Ho: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

الجانب النظري

تعرف الضريبة (أبو جبارة، ١٩٧٦,ص١٣) بأنها "فريضة نقدية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة وفقاً لقواعد تشريعية وبصفة نهائية لغرض تغطية النفقات العامة ودون مقابل".

ويعرفها (R.Somerfield & others,1978,P1) بأنها "فريضة تدفع جبرا إلى الدولة, وهي غير جزائية, وتدفع من القطاع الخاص إلى القطاع العام, وتفرض بشكل محدد مسبقا, بلا مقابل, ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة".

ويعرفها (صيام وزميله،١٩٩٤,ص١٥) بأنها "استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعين والاعتباريين وفقاً لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

ويعرفها (J. Pratt & W. Kulsrud, 1994, P1) بأنها "انتزاع من القطاع الخاص لدعم الحكومة".

كما يعرفها (عبيدات، ٢٠٠١, ص١٩) على أنها "فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل بما يمكن الدولة من تحقيق أهداف المجتمع".

ومما تقدم يتضح اتفاق الآراء على أن الضريبة فريضة بلا مقابل تهدف إلى

تغطية الأعباء العامة وعليه فان التهرب منها يعتبر جرماً قانوناً.

(ولغرض تسليط الضوء على أهداف الأنظمة الضريبية المالية والاجتماعية والاقتصادية نستعرض الجدول رقم(١)).

يختلف مفهوم الضريبة عن الرسوم والغرامات والإتاوات، فكل هذه المفاهيم تمثل مبالغ تتقاضاها الدولة من المكلفين إما مقابل تقديم خدمة لهم، كما هو الحال في الرسوم، أو نتيجة ارتكاب المكلف لمخالفة قانونية، كما هو الحال في الغرامات، أو ما يفرض على مالكي العقارات نتيجة استفادهم من أعمال تقوم بها الدولة أدت إلى تحسينٍ أو إضافةٍ إلى عقاراهم، وهي ما يطلق عليها الإتاوات.

يتولى مقدرو ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية تنفيذ أحكام قانون ضريبة الدخل على المكلفين، ويتميز هؤلاء المقدرين بمسؤولية واضحة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية المختلفة للدولة، وفي ضوء ذلك فإن استقلالية قرار مقدري ضريبة الدخل يعد من الأهمية بمكان من أجل تحقيق العدالة والمساواة بين المكلفين. وقد عرف (قانون ضريبة الدخل،١٩٩٨,ص١٨) المقدر بأنه "أي موظف (أو أي لجنة من الموظفين) يفوض من قبل المدير خطياً بتقدير الضريبة أو تدقيقها". ومن شروط وظيفة مقدر ضريبة الدخل حصوله على شهادة جامعية أولية في المحاسبة أو الاقتصاد أو العلوم الإدارية والمالية، إضافة إلى اجتيازه لدورات تدريبية في المحاسبة وقانون ضريبة الدخل، هذا إضافة إلى توفر الخبرة الميدانية في أعمال التقدير ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

جدول(١)

أهداف الأنظمة الضريبية

أهداف مالية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية
١. وتتمثل في توفير حصيلة ضريبية كافية ودائمة يمكن الاعتماد عليها في توفير المتطلبات اللازمة لتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتحقيق التنمية المنشودة من خلال إنشاء البنى التحتية، مما يشجع الاستثمار ويحافظ على استمرارية الحصيلة الضريبية.	١. **إعادة توزيع الثروة بين المواطنين:** الضرائب المفروضة تكون أكثر على أصحاب الدخول المرتفعة بسبب الاستهلاك الزائد من السلع والخدمات -المفروض عليها ضرائب- ويؤدي ذلك إلى انخفاض الفجوة بين أصحاب الدخول المرتفعة والمنخفضة. ٢. **الحد من بعض عادات المجتمع غير المرغوب فيها:** مثل فرض ضرائب مرتفعة على التدخين والمشروبات الروحية والسلع الترفيهية، وبالتالي التقليل من استهلاكها وتقليل آثارها السلبية قدر المستطاع. ٣. **تنظيم النسل في المجتمعات:** في المجتمعات التي تعاني من كثافة سكانية يتم فرض ضرائب عن كل طفل بعد عدد معين بينما يتم منح إعفاء ضريبي عن كل طفل في الأسرة في الدول التي تعمل على تشجيع النسل كما هو مطبق في قانون ضريبة الدخل الأردني.	١. **تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية:** حيث تفرض الدول ضرائب على السلع المستوردة مما يؤدي إلى رفع سعر هذه السلع، ويساهم ذلك في خلق ظروف مواتية لإمكانية منافسة أفضل للسلع المحلية. ٢. **توجيه الاستثمارات المحلية لبعض القطاعات المرغوب تطويرها:** تلجأ الدول إلى إعفاء بعض الأنشطة إعفاءً كاملاً أو جزئياً أو تخفيض نسب الضريبة المفروضة مما يشجع المستثمرين على الاستثمار في هذا النشاط مثل إعفاء قطاع الزراعة. ٣. **وسيلة لتشجيع النشاط الاقتصادي:** تلجأ الدول في حالة التضخم إلى زيادة نسب الضريبة وبالتالي امتصاص السيولة، وتلجأ كذلك إلى تخفيضها في حالة الانكماش، ويؤدي ذلك إلى إعادة التوازن إلى الاقتصاد في كل مرحلة اقتصادية يمر بها.

ومن أهم مزايا المقدر الناجح (قانون ضريبة الدخل ،١٩٩٨,ص٢٠) :

١- المعرفة التامة بالقوانين والأنظمة والتعليمات: وذلك بالتحاق المقدرين بعدة دورات تمكنهم من اكتساب الخبرة العملية الجيدة حتى يمارسوا عملهم بصورة جيدة.

٢- الخلق الحسن، واحترام الآخرين، والتعامل مع الجمهور: ذلك أنّ المقدِّر يستطيع من خلال حسن خلقه وتصرفه أن يحصل على أفضل المعلومات للوصول إلى قرار متميز.

٣- قوة الشخصية والثقة بالنفس: ان قوة الشخصية تعتمد بقدر عظيم على مدى إمكانية المقدر على اقناع المكلف بعدالته ونزاهته .

٤- المعرفة الكافية بفنون المحاسبة المختلفة والمعاملات التجارية والمالية: حيث لا بد للمقدرين من ثقافة عالية بكل ما يحيط بها، وكذلك الإحاطة بفنون التجارة.

ومن أنواع التقدير الضريبي وعبر تطور مراحل قوانين الضريبة، المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية (عفانة وزملاؤه، ٢٠٠٤,ص٣٤) ما يأتي:

١- التقدير الأولي: وهو أقدم أنواع التقدير الضريبي في الأردن، وطبق وفق قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، وكان في ذلك الوقت النوع الوحيد للتقدير على المكلفين، وبعد صدور القانون المؤقت (٣٤) لسنة ١٩٨٢ أصبح هذا النوع يطبق في حالة عدم تقديم المكلف لكشف التقدير الذاتي.

٢- التقدير الذاتي: وهو مبني على أساس تقدير المكلف على نفسه من خلال تعبئة نموذج يوزع على كافة المكلفين حسب أوضاعهم القانونية، وهذا يقلل الجهد والوقت الذي يبذله الجهاز الضريبي في فرض الضريبة، وهو أسلوب متقدم ومستخدم في الدول المتقدمة.

٣- التقدير الاعتراضي: سمح قانون ضريبة الدخل للمكلف بالاعتراض على التقدير الضريبي إذا رأى أن التقدير الأولي أو الذاتي غير عادل، ويقدّم المكلف من خلال لائحة الاعتراض الأسباب والمبررات التي أدت إلى الاعتراض،

ويُحدَّد موعد لمناقشة الاعتراض، ويكون أمام المقدر احتمالاهُما: إما أن يوافق على القرار، وإما أن لا يوافق المكلف على ذلك القرار.

التهرب الضريبي:

هناك عدة تعريفات **لمفهوم التهرب الضريبي** والتي تشير جميعها بشكل عام إلى تخلص المكلف من الالتزام القانوني المفروض عليه بطرق غش وأساليب احتيال مختلفة، تكون في أغلب الأحيان من خلال التلاعب على القانون.

ومن التعريفات التي تحدثت عن التهرب الضريبي ما يأتي:

يرى (الشريف, ١٩٩١, ص١٧٨) أن التهرب الضريبي يعني "تخلص المكلف من الالتزام القانوني من دفع الضريبة بوسائل مختلفة قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة"، ويشير التهرب الضريبي المشروع (التجنب الضريبي) إلى استفادة المكلف من بعض مواد القانون لتخفيف العبء الضريبي أو تجنبه، والتهرب الضريبي غير المشروع ناتج عن مخالفة للقانون نتيجة غش أو أحتيال أو تلاعب بالقوائم الختاميه أو إنشاء عقود غير حقيقة.

ويرى (عفانة وزملاؤه, ٢٠٠٤, ص٢٠) أن مفهوم التهرب الضريبي يشير إلى "تخلص المكلف من التزامه القانوني بعدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا باتباع طرق وأساليب احتيال مخالفة للقانون".

أما (الحليلاني) فيرى أن مفهوم التهرب الضريبي هو "محاولة المكلف -الخاضع للضريبة- عدم دفع الضريبة كليا أو جزئيا، متبعا في ذلك طرقا وأساليب احتيال مخالفة للقانون وتحمل في طياتها طابع الغش".

ويرى (عرفات, ١٩٧٦, ص٥) أن التهرب غير المشروع المخالف للقانون يتوفر له عاملان من قبل المكلفين، حتى يمكننا أن نقول إنهم تهربوا من دفع الضريبة، وهما:

- أن يكون هناك رغبة أو نية في الإفلات من الدفع.
- أن يكون هناك رغبة أو نية في حرمان السلطة من بعض مقبوضاتها.

أما المفهوم القانوني للتهرب فهو "جريمة مقصودة لمحاولة التهرب باستخدام التحايل عن دفع الضريبة"*.

وقد يخلط البعض أحيانا ما بين مفهوم **التهرب الضريبي** ومفهوم **الانعكاس الضريبي والتجنب الضريبي**، ويمكن الإشارة هنا إلى بعض تعريفات المفاهيم المتشابهة مع مفهوم التهرب الضريبي.

- يمكن تعريف الانعكاس الضريبي كما يرى (الخصاونه, ٢٠٠٠, ص١٣٢) بأنه "نقل عبء الضريبة من المكلف الذي حدده القانون ليدفعها شخص آخر، ويقتصر دور المكلف الأول على دفع المبالغ المستحقة عليه لخزينة الدولة بصورة مؤقتة, ثم استعادها بعد ذلك من شخص ثالث"، فيمكن أن يزيد صاحب مصنع ثمن بضاعته وذلك لارتفاع أسعار المواد الأولية تدخل في صناعة تلك السلع نتيجة فرض ضريبة جمركية، لينتقل العبء الضريبي إلى تاجر الجملة الذي بدوره يقوم بنقل ذلك العبء إلى المستهلك، الذي يقوم بشراء تلك السلعة، أي استقرار العبء الضريبي في النهاية على المستهلك، وهنا يصعب غالبا تحديد المكلف الحقيقي الذي يتحمل الضريبة في النهاية.
- أما التجنب الضريبي فيرى (عفانة وزملاؤه, ٢٠٠٤, ص٢١) بأنه "أن يمتنع المكلف عن القيام بالتصرف المنشىء للضريبة حتى يتجنب دفعها"، ومن أهم الأمثلة على التجنب الضريبي هو دمج دخل الزوجة والزوج كمكلف واحد لتجنب دفع ضريبة أكبر.

ويرى (الحليلاني) أن التجنب الضريبي "تجنب الواقعة الضريبية عن طريق امتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي إلى خضوعه للضريبة عن طريق الاستفادة من الثغرات القانونية للتخلص من دفع الضريبة"، علماً بأن التجنب الضريبي يعتبر مشروعاً من الناحية القانونية.

ويرى (الخصاونه, ٢٠٠٠, ص١٣٧) أنه يُمكن اعتبار الشخص متهربا إذا

---

* www.answers.com/topic/tax-evasion

قام بالأعمال الآتية:

- قدم كشفا غير صحيح.
- قدم حسابات أو قيودا مزورة.
- أعطى جوابا كاذبا عن أي سؤال أو طلب وُجِّه إليه للحصول على معلومات أو بيانات.

ويمكن تلخيص الأسباب التي تؤدي إلى التهرب الضريبي (نور وزملاؤه, ٢٠٠٣, ص٢٣٤) بما يأتي:

- ضعف الروح الجماعية والولاء الاجتماعي.
- الشعور بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي.
- صعوبة تقدير الوعاء الضريبي الذي قد يكون جزافيا بأكثر من أو أقل من القيمة الفعلية، وهذا يؤثر معنويا على المكلفين وقد يدفعهم إلى التهرب.
- المغالاة في تعدد الضرائب مما يُسبِّب إضعاف القدرة على دفع الضرائب.

ويرى (عرفات, ١٩٧٦, ص١٧) أنه "يمكن أن تكون أسباب التهرب الضريبي سياسية, اجتماعية, اقتصادية, دينية, ويمكن أيضا أن يكون من أنانية الشخص نفسه"، ويرى (الخصاونه,٢٠٠٠, ص١٣٩) بأنها "ناتجة عن أسباب متعددة: أخلاقية، قانونية، سياسية، اقتصادية وجزائية"، ومقابل ذلك يجب مقابلة هذه الأسباب بعلاجات مناسبة يمكن تلخيصها، كما يرى الباحث في الجدول رقم (٢).

جدول (٢)

أسباب التهرب الضريبي الرئيسية وطرق علاجها

أسباب التهرب الضريبي	علاجات التهرب الضريبي
■ أسباب سياسية: وتتعلق هذه الأسباب بعدة أمور في حالة كون الدولة غير مستقلة عن السيطرة الأجنبية في سياساتها المختلفة، ويؤدي ذلك إلى ترك آثار سلبية على نظام الضرائب، كما أن شعور المكلف بأن الدولة لا تنفق ما يتوجب عليها، أو أن هناك عدم رضى عن أوجه الإنفاق الحكومي يزيد من رغبته في التهرب الضريبي بكافة أشكاله.	■ علاجات سياسية: ويكون ذلك عن طريق خلق الوعي الضريبي بين المكلفين والقيام بأعمال تساهم في خدمة المجتمع من خلال المبالغ التي تجمعها وينعكس ذلك بصورة حقيقية على المكلفين، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى تولد رغبة قوية بدفع الضريبة بأسرع وقت ممكن.
■ أسباب اقتصادية: وهي التهرب الذي ينشأ عن ضائقة اقتصادية بحيث يجد المكلف نفسه يتحمل أعباء إضافية ناتجة عن زيادة التزاماته وعجز في موجوداته السائلة، وهو يحدث دائماً في حالات الكساد الاقتصادي، حبث تلعب الأوضاع الاقتصادية السيئة دوراً مهماً في التهرب الضريبي.	■ علاجات اقتصادية: يمكن أن تعالج هذه الأسباب من قبل الدولة عن طريق تشجيع التجارة وإزالة القيود غير الضرورية، ويؤدي ذلك إلى زيادة أرباح المكلفين وتولد القناعة لديهم بضرورة الالتزام بدفع جزء من هذه الأرباح إلى الخزينة العامة بصورة الضريبة المفروضة عليهم، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه جميع دول العالم.
■ أسباب قانونية: وهو ينتج من ارتفاع معدل (سعر) الضريبة ارتفاعاً كبيراً يؤدي في المحصلة إلى التهرب الضريبي بأشكاله المختلفة، وكذلك يزداد التهرب الضريبي في أنظمة الضرائب التي يتطلب تقديرها تقديم كشف أو إقرار من	■ علاجات قانونية: ويكون ذلك عن طريق التعديل المستمر لقوانين الضرائب بما يتناسب مع مبلغ ضريبي عادل يلائم الظروف الإقتصادية المختلفة، مع ضرورة تفعيل العقوبات القانونية والعمل باستمرار على

المكلف نفسه حسب متطلبات قانون ضريبة الدخل السائد -كما هو الحال في الأردن.	إيجاد فروع مختلفة لتحصيل الضريبة من المكلفين.
■ أسباب إجتماعية: إن ضعف المستوى الأخلاقي السائد في المجتمع يقلل الوعي الضريبي لدى الأفراد وبالتالي ينخفض إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه الخزينة العامة وتجاه خدمة مجتمعاتهم، أو قد ينظر الأفراد إلى الضريبة على أساس أنها شر لا بدّ منه، وبالتالي يلجأون إلى التهرب الضريبي قدر الإمكان، وكلما لاحت لهم الفرصة وبمختلف الوسائل الممكنة للتهرب.	■ علاجات اجتماعية: عن طريق الإعلان عن أسماء المتهربين في وسائل الإعلام المختلفة، وبهذا الأسلوب ستتحول النظرة إلى هؤلاء الأشخاص في المجتمع إلى نظرة جرمية تدفعهم إلى عدم القيام بها لما لها من أثر على مكانتهم الاجتماعية والاقتصادية.
■ أسباب دينية: قد تعد عملية القسم غير رادعة لبعض الأشخاص بسبب غياب الوازع الديني لديهم، وبالتالي حتى لو كان هناك تشريع يلزم المكلف بالقسم كما هو في المحاكم فإن بعض المكلفين قد لا يعنيهم أمر الكذب تحت القسم بشأن حقيقة دخولهم ومصاريفهم.	■ علاجات دينية: بالرغم من أن أداء القسم لا يؤدي إلى حل مشكلة التهرب الضريبي بشكل جذري إلا أنه قد يحد من هذه المشكلة في كثير من الأحيان، وبالتالي لا بدّ من وجود تشريعات بذلك.
■ أسباب جزائية: عندما تكون العقوبات المتعلقة بجريمة التهرب الضريبي منخفضة فإنها تكون غير رادعة للمكلف، ويجد أنه يستطيع ان يقوم بما يشاء ليخفف من العبء الضريبي المفروض عليه، وبعد ذلك لن يتحمل مخاطرة كبيرة إذا كشف أمره.	■ علاجات جزائية: لا بدّ من أن تكون العقوبة المفروضة على المتهرب بقدر الجريمة التي قام بها سواء أكان بالغرامات أم بإلحاقها بعقوبات جزائية تصل إلى السجن.

العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل:

يمكن تلخيص المفردات الخاصة بكل عامل من العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل كما يأتي:

١- العوامل المرتبطة بالإدارة الضريبي:

- **الرغبة في زيادة التحصيلات الضريبية:** تحاول الإدارة في كل دائرة زيادة تحصيلاتها الضريبية، وذلك لتحسين صورتها أمام الإدارة العامة من خلال الضغط على المقدرين, وهكذا فإن الاهتمام بالهدف التحصيلي دون الأهداف الأخرى سيؤدي في النتيجة إلى الإضرار بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية والمالية، التي تتطلب موازنة منطقية لتكون عملية تحصيل الأموال الضريبية أكثر عقلانية.

- **الرغبة في إنجاز عدد أكبر من الملفات:** تحاول كل مديرية من مديريات التقدير إنجاز أكبر عدد ممكن من الملفات, ويدفعها ذلك إلى الضغط على المقدرين لإنجاز أكبر عدد منها، حيث يلزم كل مقدر بإنجاز عدد محدد من تلك الملفات يمثل أساساً لاحتساب إنتاجيته, ولكي لا يوجه للمقدر لوم في عدم إنجاز العدد المطلوب، فإنه في أغلب الأحيان يقوم بإنجاز هذه الملفات بقرارات متسرعة بدون موضوعية أحيانا.

- **تحويل الملفات إلى مقدرين قليلي الخبرة:** إن اعتماد المقدرين ذوي الخبرة القليلة في ممارسة عملية التقدير, يؤثر بشكل سلبي على قرارات المقدرين، ويوقعهم في أخطاء كبيرة، وهذا يؤثر سلبا على الإدارة الضريبية.

- **سياسة الإدارة في التعامل مع المقدرين:** ترغب الإدارة أحيانا في زيادة التحصيلات، وذلك بحصولها على قرارات للموافقة من قبل المقدرين على ذلك، وهذا يمثل سياسة إدارية غير مقبولة للمقدرين في أغلب الأحيان، إذ إنها تكون قد ألزمت المقدر بزيادة التحصيلات مع استمرار الظروف غالباً على ما هي عليه، هذا إضافة إلى عدم ربط قانون الضريبة بقوانين

التحصيلات الأخرى التي تمنح مرونة أكثر للمقدر لتجاوز سقوف التحصيلات.

- **خبرة الإدارة الضريبة:** وذلك بأن تعتمد الإدارة الدراسات العلمية والأجهزة المتقدمة واليد العاملة المدربة والاستعلامات الواسعة والإحصائية، وهذا لا يتم إلا بوجود كادر في الإدارة مؤهل وذي خبرة واسعة، ليتم بعد ذلك الحصول على مبالغ التحصيلات الضريبية في أسرع وقت ممكن وبكفاءة عالية.

- **كثرة المتطلبات المفروضة من الإدارة على المقدر:** بالإضافة إلى التقدير تقوم الإدارة بزيادة العبء على المقدر، مثل تكليفه بالمسح الميداني لفتح ملفات جديدة، وتكليفه بتوقيع الإشعارات الضريبية، والقيام بمتابعة التحصيل، بالإضافة إلى أن عمل المقدر يشمل تعبئة الكثير من النماذج، وهذا يؤدي إلى قرارات متسرعة بعيدة عن العدالة والموضوعية أغلب الأحيان.

٢- العوامل المرتبطة بالمقدر:

- **رغبة المقدر في إنجاز أكبر عدد من الملفات:** رغبة المقدر في أن لا يوجه له اللوم من الإدارة، تدفعه لإنجاز العدد المطلوب ولكن بقرارات متسرعة وبعيدة عن الموضوعية المطلوبة.

- **رغبة المقدر بتحقيق أكبر قدر من الضريبة بالموافقة:** وذلك بقيام كل مقدر بفحص كشوفات التقدير الذاتي، إحساسا منه بأنه يمكن أن تكون هناك تحصيلات ضريبية أكبر، يمكن الحصول عليها.

- **عدم قناعة المقدر بفحص بنود القانون:** وذلك أن المقدر يحاول أن ينهي التقدير في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف, وإذا لم يتم ذلك فإن هناك غرامات سوف تترتب على المكلف، ولذلك يحاول المقدرون إنهاء التقدير بأسرع وقت ممكن، حتى لا يقع الظلم على المكلفين، وهذا يؤثر على عدالة التقدير.

- **التأهيل الفني والمحاسبي**: يجب أن يكون المقدر مؤهلا علميا وعمليا وعلى دراية كافية في مجال المحاسبة من خلال حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في مجال العلوم الإدارية والمالية، بالإضافة إلى دورات تدريبية في المحاسبة وقانون ضريبة الدخل وتدريب ميداني على أعمال التقدير.
- **روتين العمل المتكرر**: يمارس المقدر نفس الأعمال بشكل يومي متكرر، وإن هذه الأعمال المتكررة قد تشعر المقدر بالملل، وبالتالي قد تؤثر في قراراته.
- **عدم الشعور بالاستقلالية في التقدير**: وذلك لأن تدقيق الحسابات من قبل المقدر مرتبط بعدة أمور، ومنها موافقة أو عدم موافقة المكلف على القرار، ووجود قسم التدقيق وديوان المحاسبة وتدخلهم في قراره، هذه الأمور تشعر المقدر بعدم استقلاليته، وبأن قراره لا ينتج عن قناعته شخصيا.
- **الخبرة الشخصية في العمل المحاسبي قبل العمل في ضريبة الدخل**: توفر للمقدر الإحاطة بالأساليب التي قد يلجأ اليها المكلفون للتهرب من الضريبة، وبالتالي التركيز عليها عند تدقيق حساباتهم.
- **إلمام المقدر بمواد القانون**: وهذا يوفر للمقدر الخبرة الكافية في شتى الظروف التي تواجهه لمعالجة مشكلات التقدير، كما يمكن أن يقوم المقدر بالاجتهاد إذا لم يكن هناك نص صريح للمشكلة التي تواجهه.

٣- **العوامل المرتبطة بالمكلفين:**

- **الرغبة بعدم التعاون مع المقدر**: عندما يواجه المقدر أشخاصاً مكلفين بدفع الضريبة، ويشعر هؤلاء المكلفون أن المقدر جاء ليأخذ أموالهم، فمنهم من يعمل كل ما يستطيع لعدم دفع لضريبة المترتبة عليه، وهذا يخلق عدم رغبة في التعاون مع المقدرين مما يثير درجة من عدم الثقة ما بين المكلف والمقدر.
- **طبيعة نشاط المكلف**: كثرة أنشطة المكلفين وتنوعها، إضافة إلى تفاوتهم في مسك الحسابات أو عدم مسكها، تتطلب من مقدري الضريبة كفاءة وخبرة عاليتين تمكنهم من التعامل مع كافة الأنشطة في مختلف الظروف. ويعتبر من

الندرة كونُ المقدر متمكناً في النشاط الصناعي مثلاً، أن يكون بنفس الكفاءة في الأنشطة الأخرى كالزراعي والتجاري والخدمي وغيرها.

- **عدم القناعة بدفع الضريبة:** وقد ترجع إلى أسباب عديدة منها الشعور بأفضلية نظام الزكاة على النظام الضريبي, الخدمات المقدمة من الدولة غير كافية, عدم الرضى عن أوجه الصرف الحكومي وغيرها.
- **اسم المكلف وشهرته:** إن من الطبيعي أن يكون في كل مديرية من مديريات ضريبة الدخل في المملكة مكلفون تعتمد عليهم المديرية في زيادة التحصيلات الضريبية وسرعة التحصيل من قبل المكلفين.
- **أسلوب مسك الحسابات وتنظيمها من قبل المكلفين:** من خلال قيام المقدر بتدقيق حسابات المكلف يمكن أن يحدد قدرة المكلف على تنظيم الحسابات وقوة النظام الداخلي على تسجيل القيود في الدفاتر.

٤ – **العوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية:**

- **بعض مواد القانون غير واضحة:** وهنا يجب إعادة النظر في بعض المواد القانونية بحيث تعاد صياغتها بشكل مرن ومدروس.
- **العقوبات في القانون غير رادعة:** وهنا أيضا يجب إعادة النظر في العقوبات التي توضع في حالة التهرب من دفع الضريبة بجعلها أكثر قوة في مطالبة المكلف بمبلغ الضريبة كاملا دون زيادة أو نقصان.
- **إعفاء بعض الدخول غير واضح:** ومثال ذلك قطاع الزراعة، فهو مُعفى من دفع ضريبة الدخل مع أنه أحيانا قد يدخل في قطاع الزراعة مواد أخرى غير زراعية، فبعض المقدرين يقومون بإخضاع بعض الأنشطة إلى التقدير والبعض الآخر لا يقومون بذلك، مما يؤدي إلى عدم الموضوعية من مكلف إلى آخر ومن سنة إلى أخرى ومن مقدر إلى آخر.
- **الاجتهاد في تفسير بعض مواد القانون:** الكثير من مواد القانون تخضع للاجتهاد، ومن ذلك دخول أصحاب المهن الحرة المتصفة بصعوبة التقدير.

٥- العوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف:

- **العلاقة الشخصية بين المفوض والمكلف:** يجب على المقدر أن يكون على مستوى عال من المسؤولية تجاه خزينة الدولة، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة الشخصية بين المقدر والمفوض، فلا يجوز للمقدر أن يُخفي بعض الحقائق عن مصدر دخل المكلف لأن هذا يضر بمصلحة الخزينة والعدالة الضريبية.

- **رغبة المفوض في التهرب الضريبي:** تنبع رغبة المفوض بالتهرب من الضريبة من محاولته المحافظة على استمرارية تفويضه من قبل المكلف الذي يعتبر ممولا له، باعتبار المكلف يرغب بشكل دائم في الوصول بالعبء الضريبي إلى أقل مستوى ممكن، ويكون ذلك بأساليب وإجراءات مختلفة يقوم بها المفوض عند تقديمه الإيرادات والمصروفات.

- **استخدام المفوض لثغرات القانون:** لا يوجد في الدنيا أي قانون كاف أو كامل (إلا القانون الإلهي)، ويسعى المفوض دائما لاستغلال أي ثغرة في القانون لمصلحة المكلف، لكي تكون الضريبة المفروضة أقل ما يمكن، حيث يحاول المفوض أن يحول هذه الثغرات لمصلحة المكلف.

- **اسم المفوض وشهرته:** وهذا من المواضيع المهمة جدا فمن جهة يسعى المقدر دائما للحصول على أكبر قدر ممكن من الضريبة، وأن تكون بموافقة المكلف أو المفوض عن المكلف، ومن جهة أخرى يسعى المفوض إلى الحصول على أقل ضريبة ممكنة لأرضاء المكلف الذي يموله, ونتيجة لاختلاف الرغبات يسعى المقدر في بعض الأوقات إلى التنازل عن جزء من الضريبة العادلة على المكلف حتى يحقق هدفه في الحصيلة الضريبية التي تكون قريبة للعدالة المنشودة، والموافقة عليها لكي يتم تحصيلها بأسرع وقت.

الدراسات السابقة:

١- دراسة (القواسمي وزميله،١٩٩١ , "أسباب التهرب الضريبي من وجهة نظر المقدرين في دائرة ضريبة الدخل"): تناولت أسباب التهرب الضريبي من وجهة نظر المقدرين في دائرة ضريبة الدخل، ومن أهم النتائج التي توصلت

إليها الدراسة أنه بالإمكان تقليل آثار التهرب الضريبي من خلال رفع كفاءة نظام المعلومات في الدائرة، وزيادة العقوبات على المتهربين، وزيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين، وعمل حملات إعلامية لتوضيح التشريعات الضريبية والتوعية بأهمية ضريبة الدخل.

٢- **دراسة (الخرابشة, ١٩٩٧, "الطاقة والعبء الضريبي")**: هدفت هذه الدراسة إلى تعرف حجم الطاقة والعبء الضريبي في الأردن، ودراسة الهيكل الضريبي واتجاهات إصلاحه, والطاقة الضريبية في الأردن, وقد أظهرت نتائج الدراسة أن القطاع الزراعي وقطاع التعدين وصافي الحساب الجاري هي من المتغيرات الأساسية التي تحدد حجم الطاقة الضريبة, وقد توصلت إلى أن المكلف الأردني قد وصل إلى مرحلة تطلبت إعادة هيكلة الضريبة عن طريق تخفيف نسب الضريبة وتغيير شرائحها, وبالتالي إصلاح النظام الضريبي.

٣- **دراسة (عفانة, ٢٠٠٢, "العوامل المؤثرة على مقدر ضريبة الدخل عند مسك حسابات أصولية في الأردن")**: ركزت على العوامل المؤثرة على مقدر ضريبة الدخل عند مسك حسابات أصولية في الأردن، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أهمية توفير المعلومات الدقيقة عن نشاط المكلف للحد من التأثير على قرار المقدر، وأن العوامل المؤثرة على قرار مقدري ضريبة الدخل والمرتبطة بالمقدر أكثر تأثيرا من العوامل المرتبطة بالمكلف, وأن أكثر المتغيرات المدروسة التي تتصف بالصدق والثبات هي العوامل المرتبطة بقرارات السنوات السابقة.

٤- **دراسة (الحجير, ٢٠٠٣, "التلاعب في إدارة الأرباح")**: كانت حول التلاعب في إدارة الأرباح، حيث هدفت الدراسة إلى تحديد مسؤولية المدقق تجاه التلاعب وحالات الغش التي تقوم بها بعض الشركات من أجل التأثير على التقارير المالية، وذلك عن طريق القيام بعملية تحسين أو صقل للأرباح، ومن النتائج التي توصل إليها أنه يجب التركيز على بعض المفاهيم ضمن معايير التدقيق من خلال تعديلها، أو إصدار معايير جديدة تدعمها, وإعطاء إرشادات حول بعض مشاكل التدقيق في بعض الصناعات، ومنع الأعمال المزدوجة من

قبل المدقق، وزيادة الاهتمام بسلوكيات وأخلاقيات المهنة.

منهجية الدراسة

مجتمع وعينة الدراسة:

تألف مجتمع الدراسة من مقدري ضريبة الدخل الذين يبلغ عددهم (حسب إحصائيات عام ٢٠٠١) قرابة (٦٣١) مقدراً، من ضمنهم (٤٨٢) مقدرا في مدينة عمان وهو ما يمثل (٧٦%) من إجمالي مقدري ضريبة الدخل في عموم المملكة الأردنية الهاشمية. وقد اعتمد المنهج الوصفي التحليلي للتحقق من أهداف الدراسة في تقييم العوامل المؤثرة في قرارات مقدري ضريبة الدخل، وباستخدام استبانة تناولت بالتفصيل كلاً من هذه العوامل وأثره في الحد من التهرب الضريبي، وقد وزعت على عينة من مجتمع الدراسة بشكل عشوائي، لتحقيق أكبر قدر من المصداقية.

ويتمثل مجتمع الدراسة من مجموعة من المقدرين في مختلف مديريات ضريبة الدخل في مدينة عمان، باعتبارها تمثل النسبة الكبرى من إجمالي مقدري ضريبة الدخل في المملكة، وكان عدد الاستبانات الموزعة (٤٠) استبانة استلمت كاملة ولم تهمل أي منها، وخضعت للتحليل الإحصائي.

أساليب تحليل البيانات :

تمت الاستعانة بالأساليب الإحصائية الآتية لاختبار فرضيات الدراسة:

١. **اختبار المصداقية:** وذلك باستخدام مقياس (كرونباخ ألفا- Cronbach Alpha) للتحقق من ثبات نتائج الأستبانه الخاصة بالدراسة.

٢. **أساليب الإحصاء الوصفي:** مثل الوسط الحسابي, والانحراف المعياري، وذلك لتمكين الباحث من تكوين فكرة واضحة عن قبول أو رفض الفرضيات.

٣. **الانحدار الخطي:** وذلك كوسيلة إضافية لاختبار الفرضيات؛ حيث إن اهتمام

الباحث هنا سيتجه نحو إظهار الأثر المباشر لكل متغير من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع بمعزل عن المتغيرات المستقلة الأخرى، وسيتم اعتماد مستوى ثقة ٩٥%، وبدرجتي الحرية لتوزيع F مقدارها (١،٣٨) حيث F الجدولية هي (٤) تقريباً.

٤. **الارتباط الخطي** Linear Correlation: وذلك لفحص قوة العلاقة بين كل متغير مستقل مع المتغير التابع وباستخدام معامل ارتباط بيرسون "Pearson Correlation Coefficient".

٥. **معامل التحديد** R Squares: وسيستخدم عند استعراض نتائج اختبار الفرضيات، حيث يشير هذا المعامل إلى قدرة كل متغير من المتغيرات المستقلة على تفسير المتغير التابع.

الجانب العملي:

من خلال هذا الجانب سيقوم الباحث بعرض ما توصل إليه من نتائج عن طريق التحليل الإحصائي للبيانات الأولية الموجودة في إستبانة الدراسة باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية SPSS, وبالتالي الوصول الى الإستنتاجات والتوصيات في ضوء إختبار الفرضيات .

إجراءات معالجة الاستبانة:

تم تحديد مقاييس الإجابة على أسئلة الاستبيان باستخدام مقياس (ليكرت) وكما يلي:

- موافق جداً ← ٥
- موافق ← ٤
- محايد ← ٣
- غير موافق ← ٢
- غير موافق إطلاقاً ← ١

وتم تحديد بداية ونهاية كل فترة لتعبر عن مقاييس الاستبانة كما يأتي:

ـ قوية جداً ← (أكبر من٤-٥) وبنسبة (أكبر من ٨٠% - ١٠٠%).

ـ قوية ← (أكبر من٣-٤) وبنسبة (أكبر من ٦٠% - ٨٠%).

ـ متوسطة ← (أكبر من٢-٣) وبنسبة (أكبر من ٤٠% - ٦٠%).

ـ ضعيفة ← (أكبر من١-٢) وبنسبة (أكبر من ٢٠% - ٤٠%).

ـ ضعيفة جداً ← (٠-١) وبنسبة (٠ % - ٢٠%).

واعتمد الباحث على هذا المقياس في اختبار الفرضيات، حيث ستكون الفرضية مقبولة عند نسبة (أكبر من ٦٠%) وهي تساوي (أكبر من ٣) حسب المقاييس السابقة، وأما دون ذلك فتعتبر غير مقبولة.

عرض وتحليل البيانات:

اشتملت استبانة الدراسة على قسمين، كما يأتي:

أولاً: المعلومات الشخصية عن المجيب: وقد هدف الباحث من خلال هذا القسم التعرف على الخصائص العامة للمجيبين، والتأكد من التوزيع العشوائي للاستبانات على عينة الدراسة وإلى وجود الانسجام المفيد للدراسة بين أفراد العينة، وتكون هذا القسم من (٥) استفسارات شملت الجنس، والوضع الاجتماعي، والمؤهل العلمي، والتخصص وسنوات الخبرة (كمقدر ضريبة دخل).

ثانياً: البيانات الأولية للدراسة: ويشمل هذا القسم على (٢٧) سؤال تم تصميمها لقياس أثر (٥) متغيرات (عوامل) على قرارات مقدري ضريبة الدخل في مساهمتهم في الحد من التهرب الضريبي في الأردن، وعلى النحو الآتي:

ـ **العوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية**: وتتمثل بالأسئلة من (١-٦).

ـ **العوامل المرتبطة بالمقدر**: وتتمثل بالأسئلة من (٧-١٤).

ـ **العوامل المرتبطة بالمكلف**: وتتمثل بالأسئلة من (١٥-١٩).

ـــ **العوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية:** وتتمثل بالأسئلة من (٢٠-٢٣).

ـــ **العوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف:** وتتمثل بالأسئلة من (٢٤-٢٧).

أولاً: تحليل البيانات الخاصة بالمعلومات الشخصية عن المجيب:

وتتعلق بتحليل الخصائص الهيكلية لعينة الدراسة، والجدول رقم (٣) يبين أعداد المجيبين والنسبة المئوية لكل منهم عن المعلومات الخاصة بهم على النحو الآتي:

جدول رقم (٣)

تحليل البيانات الخاصة بالمعلومات الشخصية عن المجيب

المعلومات الخاصة بـــ	البيان	العدد	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	٢٩	٧٢،٥
	أنثى	١١	٢٧،٥
الوضع الاجتماعي	أعزب	١١	٢٧،٥
	متزوج	٢٩	٧٢،٥
التخصص	المحاسبة	٣٢	٨٠
	القانون	٦	١٥
	أخرى	٢	٥
المؤهل العلمي	بكالوريوس	٣٠	٧٥
	ماجستير	١٠	٢٥
سنوات الخبرة	١-٥	١٢	٣٠
	٦-١٠	١٤	٣٥
	أكثر من ١٠	١٤	٣٥

يتضح من الجدول رقم (٣) إن المجيبين خليط من الجنسين، وقد بلغت نسبة الذكور في الدراسة ٧٢،٥%، علماً بأن الذكور قد يعتبرون أنسب في وظيفة مقدر ضريبة الدخل، نظراً لقدرتهم البدنية وقدرة تحملهم، حيث تحتاج المهنة إلى كثير من العمل غير المكتبي، وبلغت نسبة الإناث ٢٧،٥%.

في حين أن معظم المجيبين من فئة المتزوجين وبنسبة ٧٢،٥%؛ وقد كان هدف

الباحث من معرفة هذه الخاصية لعينة الدراسة إثبات التوزيع العشوائي للاستبيانات على مجتمع الدراسة من مقدري ضريبة الدخل، ولم يقتصر على فئة دون أخرى، حيث يشير ارتفاع نسبة هذه الفئة إلى تجانس عينة الدراسة، وهذا مفيد في قدرة هذه الفئة على تفهم مشكلة الدراسة بصورة أكبر.

بينما كان معظم المجيبين من تخصص المحاسبة وبنسبة ٨٠٪، وهذا طبيعي لأن معظم مقدري ضريبة الدخل من المحاسبين، بينما بلغت نسبة تخصص القانون ١٥٪، والتخصصات الأخرى ٥٪، وهي غالباً تخصصات تابعة لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية مثل إدارة الأعمال والعلوم المالية، ويدل ارتفاع نسبة المحاسبين من بين مقدري ضريبة الدخل على قدرة أكبر على القيام بأعمال الفحص والتقدير الضريبي.

وبلغت نسبة المقدرين الحاصلين على درجة البكالوريوس من خلال عينة الدراسة ٧٥٪ بينما بلغت نسبة الحاصلين على درجة الماجستير ٢٥٪, ولا يوجد بين المقدرين من يحمل درجات علمية أخرى, ومن تحليل هذه الخاصية يتبين أن معظم مقدري دائرة ضريبة الدخل هم من حملة درجة البكالوريوس، وهذا يدل على التأهيل المناسب لمقدري ضريبة الدخل في الإجابة على أسئلة الدراسة.

ويشير الجدول إلى أن معظم المجيبين من عينة الدراسة تتركز خبرتهم من (٥) سنوات فأكثر وبنسبة٧٠٪ بينما بلغت النسبة عند أقل من (٥) سنوات بواقع ٣٠٪، وهذا يعني أن معظم المجيبين تتراوح خبرتهم بين المتوسطة والعالية، ويعني ذلك وجود تجانس كبير في عينة الدراسة، وخبرة واسعة وكافية في مجال عملهم.بما يمكنهم من الإجابة عن أسئلة الدراسة.

ثانياً: تحليل البيانات الأولية للدراسة:

- **اختبار المصداقية والثبات:**

تم التحقق إحصائياً من الصدق والثبات لأسئلة هذا القسم من الاستبانة باستخدام معامل **ألفا كرونباخ** (Cronbach Alpha) في كل أجزائها، وتشير الدراسات إلى أنه كلما كان هذا المعامل قريبا للواحد الصحيح كان ذلك أفضل،

ويعتبر المعامل ضعيفا إذا كان المعامل أقل من٦٠%، ومقبولا بين ٦٠% -٧٠%، وجيدا بين ٧٠% -٨٠% وممتازا إذا كان أكثر من ٨٠%، ويوضح الجدول رقم (٤) معامل الصدق والثبات لكل متغير من متغيرات الدراسة والقبول الإحصائي:

جدول رقم (٤)

معامل الصدق والثبات لمتغيرات الدراسة

الرقم	المتغير	عدد الأسئلة	قيمة Alpha	النتيجة
١	العوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية	٦	٦٣،٢٣%	مقبولة
٢	العوامل المرتبطة بالمقدر	٨	٧٦،٧٣%	جيدة
٣	العوامل المرتبطة بالمكلف	٥	٦٣،١٠%	مقبولة
٤	العوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية	٤	٧٨،٠٨%	جيدة
٥	العوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف	٤	٨٩،٩٨%	ممتازة
متغيرات الدراسة مجتمعة		٢٧	٨٥،٥١%	ممتازة

ومن الجدول السابق يتضح أن قيمة ألفا كرونباخ لجميع الأسئلة هي ٨٥،٥١%، وهي نسبة ممتازة تعني أنه لو تم إعادة توزيع الاستبانة مرة أخرى على نفس مجتمع الدراسة، فسوف نحصل على نفس النتائج، وبنسبة احتمالية مقدارها ٨٥،٥١%.

اختبار الفرضيات:

وفيما يأتي اختبار تفصيلي لفرضيات الدراسة بالاعتماد على الأساليب الإحصائية:

- الفرضية الأولى:

H_0: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة (١-٦) من أسئلة القسم الثاني في الاستبانة، ويوضح الجدول رقم (٥) قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري بالإضافة إلى نسبة التأثير لإجابات أسئلة المتغير الأول:

جدول رقم (٥)

نتائج تحليل العوامل المرتبطة بالأدارة الضريبية

الرقم	السؤال F = 10.49 Correlation = 46.5%	الوسط الحسابي ونسبته	الانحراف المعياري	مستوى التأثير بدرجه				
				قوية جداً	قوية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً
١	رغبة الإدارة في زيادة التحصيلات	٣،٧ %٧٤	٠،٩٩٢	٨	١٩	٦	٧	-
٢	رغبة الإدارة بإنجاز أكبر عدد من الملفات	٣،٧ %٧٤	١،١٣٧	٩	٢١	-	٩	١
٣	تحويل الملفات إلى مقدرين قليلي الخبرة	٣،٨٢٥ %٧٦،٥	٠،٩٥٨	٧	٢٦	١	٥	١
٤	سياسة الإدارة في التعامل مع المقدرين	٣،٩٢٥ %٧٨،٥	٠،٧٦٤	٧	٢٦	٤	٣	–
٥	خبرة الإدارة الضريبية	٣،٩٢٥ %٧٨،٥	١،٠٢٣	١٢	١٨	٧	١	٢
٦	كثرة متطلبات العمل المفروضة على المقدرين	٤،٦٢٥ %٩٢،٥	٠،٦٦٧	٢٩	٧	٤	-	–
	أسئلة المتغير مجتمعة	٣،٩٥٠ %٧٩	٠،٥٦٠					

يوضح الجدول السابق تأثير الضغوط من الإدارة على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وتراوح الوسط الحسابي للإجابات بين (٣،٧-٤،٦٢٥) وهي مقبولة حسب المقياس المعتمد في الدراسة، وقد كانت جميع إجابات أسئلة المتغير في نفس مستوى التأثير بدرجة تأثير قوية (أكبر من ٣-٤) بنسبة (أكبر من ٦٠%-٨٠%) باستثناء الاستفسار رقم (٦) حيث كان مستوى تأثيره قوياً جداً (أكبر من ٤-٥) بنسبة (أكبر من ٨٠%-١٠٠%)، وهذا يعني وجود أثر قوي لضغوط الإدارة على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، مما يؤدي إلى إضعاف تأثير المقدرين للحد من التهرب الضريبي.

بالنسبة لقيمة الوسط الحسابي لجميع الأسئلة, فقد جاءت في فترة تأثير بدرجة قوية، وتدل على وجود أثر قوي لضغوط الإدارة على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن بواقع ٣،٩٥ وبنسبة ٧٩% وهي تقع بالفترة (أكبر من ٣-٤) بنسبة (أكبر من ٦٠%-٨٠%) حسب المقياس المعتمد في الدراسة، ومن خلال النتائج في الجدول رقم (٥) نلاحظ أن إجابات عينة الدراسة ذات تشتت منخفض في الإجابات، وهي قريبة من الوسط الحسابي، وقد بلغ الانحراف المعياري (٠،٦٥)، ويدل ذلك على وجود انسجام واضح بين إجابات عينة الدراسة.

بالنسبة لتحليل الارتباط، وجدت علاقة ارتباط طردية متوسطة ذات دلالة إحصائية بين الضغوط الإدارية وقرار مقدر ضريبة الدخل بواقع ٤٦،٥% حسب المقياس المعتمد عند مستوى دلالة ١%، وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥%، وهذا لا يعني أي تعارض في الاختبارات بين الارتباط والوسط الحسابي على اعتبار أن المهم هو القبول الإحصائي، وهذا متحقق فعلاً، ومن تحليل الانحدار الخطي ظهرت معنوية العلاقة بين هذا المتغير وقرار مقدر ضريبة الدخل فقد بلغت قيمة F المحسوبة ١٠،٤٩ وهي أكبر من F الجدولية وبواقع ٤ وهذه النتيجة مقبولة إحصائياً عند مستوى دلالة ٢،٥%، وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥%، وتبين أن ٩،٠٩% من أسباب التهرب الضريبي تفسرها العوامل المرتبطة بالضغوط من الإدارة الضريبية.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهي:

[يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالإدارة الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية].

- الفرضية الثانية:

H_0: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمقدر نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة (٧-١٤) في استبانة

الدراسة، ويوضح الجدول رقم (٦) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أسئلة المتغير الثاني:

جدول رقم (٦)

نتائج تحليل العوامل المرتبطه بالمقدر

الرقم	السؤال F = ٢٠،٦١ Correlation = %٩,٣٠	الوسط الحسابي ونسبته	الانحراف المعياري	مستوى التأثير بدرجه: قوية جداً	قوية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً
٧	رغبة المقدر بإنجاز اكبر عدد من الملفات	٤،١٥ %٨٣	٠،٦٦٢	١١	٢٥	٣	١	-
٨	رغبة المقدر بتحقيق أكبر قدر من الضرائب بالموافقة	٣،٩٧٥ %٧٩،٥	٠،٨٠٠	٩	٢٤	٤	٣	-
٩	عدم قناعة المقدر ببعض بنود القانون	٣،٤٢٥ %٦٨،٥	١،٠١٠	٤	٢٠	٥	١١	-
١٠	التأهيل الفني والمحاسبي للمقدر	٣،٩٧٥ %٧٩،٥	٠،٨٦٢	٩	٢٦	-	٥	-
١١	روتين العمل المتكرر على المقدر	٣،٨٠ %٧٦	٠،٩٣٩	٨	٢٢	٤	٦	-
١٢	عدم الشعور بالإستقلالية في عملية التقدير	٣،٦٥ %٧٣	١،٠٢٧	٩	١٤	١٢	٤	١
١٣	الخبرة السابقة في العمل المحاسبي قبل العمل في دائرة ضريبة الدخل	٣،٩٧٥ %٧٩،٥	٠،٨٦٢	١٠	٢٣	٣	٤	-
١٤	إلمام المقدر بمواد القانون	٣،٩٧٥ %٧٩،٥	٠،٦٦٠	٥	٣٢	-	٣	-
أسئلة المتغير مجتمعة		٣،٨٧٠ %٧٧،٤	٠،٥٣٠					

يوضح الجدول رقم (٦) تأثير العوامل المرتبطة بالمقدر نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وتراوح الوسط الحسابي للإجابات بين (٣،٤٢٥-٤،١٥٠)، وقد اظهر السؤال رقم (٧) وجود تأثير بدرجة قوية جداً

ويقع في فترة التأثير (أكبر من ٤-٥) بنسبة (أكبر من٨٠%-١٠٠%)، وأظهرت بقية الأسئلة تأثير بدرجة قوية وفي فترة التأثير (أكبر من ٣-٤) بنسبة (أكبر من٦٠%-٨٠%)، وبالتالي فإن هناك تأثيراً للعوامل المرتبطة بالمقدر نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن وحسب المقياس المعتمد في الدراسة.

جاءت قيمة الوسط الحسابي لجميع ألأسئلة دالة على وجود تأثير قوي للعوامل المرتبطة بالمقدر نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن بواقع ٣،٨٧ وبنسبة ٧٧،٤% وفي الفترة (أكبر ٣-٤) بنسبة (أكبر من ٦٠%-٨٠%) حسب المقياس المعتمد في الدراسة، وقد ظهر كذلك تشتت منخفض عن الوسط الحسابي، فقد بلغ الانحراف المعياري ٠،٥٣ وهذا دليل على الانسجام بين الإجابات.

ومن تحليل الارتباط، ظهرت علاقة ارتباط طردية متوسطة وذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير والمساهمة في الحد من التهرب الضريبي في الاردن بواقع ٥٩،٣% حسب المقياس المعتمد عند مستوى دلالة ١% وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥%، ومن تحليل الانحدار وجدت هذه العلاقة معنوية فقد بلغت قيمة F المحسوبة ٢٠،٦١ وهي أكبر من F الجدولية وبواقع ٤، وهذه النتيجة مقبولة إحصائياً عند مستوى دلالة صفر% وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥%، وتظهر أن ١٤،٧٧% من أسباب التهرب الضريبي تفسرها العوامل المرتبطة بالمقدر.

وبناءً على ما تقدم فأننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهي:

[يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمقدر نفسه على قراراته لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية].

- الفرضية الثالثة:

H_0: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمكلفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة (١٥-١٩) من أسئلة القسم الثاني من استبانة الدراسة ، ويوضح الجدول رقم (٧) قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أسئلة المتغير الثالث:

جدول رقم (٧)

نتائج تحليل العوامل المرتبطة بالمكلف

الرقم	السؤال F =٥٦،٤٨ Correlation =%٧،٣٢	الوسط الحسابي ونسبته	الانحراف المعياري	مستوى التأثير بدرجة				
				قوية جداً	قوية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً
١٥	الرغبة بعدم التعاون مع المقدر	٤،٠٢٥ %٨٠،٥	٠،٩٢	١٢	٢٢	١	٥	-
١٦	طبيعة نشاط المكلف	٤،١٧٥ %٨٣،٥	٠،٥٩٤	١٠	٢٨	١	١	-
١٧	عدم قناعة المكلف بدفع الضريبة	٤،٧٥٧ %٩١،٥	٠،٥٠١	٢٣	١٧	-	-	-
١٨	اسم المكلف وشهرته	٤،٠٠ %٨٠،٠	٠،٨١٦	١٠	٢٣	٤	٣	-
١٩	أسلوب مسك المكلف لحساباته	٤،١٠٠ %٨٢،٠	٠،٨٤١	١٢	٢٤	-	٤	-
أسئلة المتغير مجتمعة		٤،١٨ %٨٣،٦	٠،٤٨					

يظهر من خلال الجدول السابق تأثير العوامل المرتبطة بالمكلفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وتراوح الوسط الحسابي للإجابات بين (٤،٠-٤،٥٧٥)، وقد أظهرت جميع الأسئلة تأثيراً بدرجة قوية جداً حيث جاءت فترة التأثير (أكبر من ٤-٥) بنسبة (أكبر من ٨٠%-١٠٠%) على وجود تأثير للعوامل المرتبطة بالمكلفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وذلك بالاعتماد على المقياس المستخدم في الدراسة.

بالنسبة للوسط الحسابي لجميع الأسئلة, فقد دلت على وجود تأثير بدرجة قوية جداً للعوامل المرتبطة بالمكلفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن في الفترة (أكبر من ٤-٥) بنسبة (أكبر من٦٠% - ٨٠%) حسب المقياس المعتمد في الدراسة، وقد أظهر الجدول السابق كذلك وجود تشتت منخفض للإجابات عن الوسط الحسابي وبواقع ٠،٤٨ ويشير إلى انسجام واضح بين إجابات عينة الدراسة.

ومن تحليل الارتباط وجدت علاقة ارتباط طردية قوية وذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير والحد من التهرب الضريبي في الأردن وبواقع ٧٧،٣٢% حسب المقياس المعتمد عند مستوى دلالة ١% وهذا اقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥%، وقد ظهر من خلال تحليل الانحدار معنوية العلاقة بين هذا المتغير وقرار مقدر ضريبة الدخل في حالة مسك حسابات أصولية فقد بلغت قيمة F المحسوبة ٥٦،٤٨ وهي أكبر من F الجدولية وهذه النتيجة مقبولة إحصائياً عند مستوى دلالة ٠%، وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥%، وتظهر أن ٢٥،١٢% من أسباب التهرب الضريبي تفسرها العوامل المرتبطة بالمكلف.

وبناءً على ما تم ذكره سابقاً فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهي:

[يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمكلفين على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية].

- الفرضية الرابعة:

H_0: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية على مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة (٢٠-٢٣) من أسئلة القسم الثاني في الاستبانة، ويوضح الجدول رقم (٨) قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أسئلة المتغير الرابع:

جدول رقم (٨)

نتائج تحليل العوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية

الرقم	السؤال ٣٧،٩١ = F Correlation= ٧٠،٦٧%	الوسط الحسابي ونسبته	الانحراف المعياري	مستوى التأثير بدرجة				
				قوية جداً	قوية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً
٢٠	بعض مواد القانون غير واضحة	٣،٩٠ ٧٨،٠٠%	٠،٦٧٢	٥	٢٨	٥	٢	-
٢١	العقوبات في القانون غير رادعة	٤،٤٥٠ ٨٩،٠٠%	٠،٨٤٦	٢٥	١٠	٣	٢	-
٢٢	إعفاء بعض الدخول غير واضح	٣،٨٥٠ ٧٧،٠٠%	٠،٨٠٢	٦	٢٦	٤	٤	-
٢٣	الإجتهاد في تفسير بعض مواد القانون	٤،٠٢٥ ٨٠،٠٥%	٠،٧٣٣	٨	٢٨	١	٣	-
	أسئلة المتغير مجتمعة	٤،٠٦ ٨١،٢%	٠،٦٠٠					

يتضح من الجدول السابق وجود تأثير للعوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وتراوح الوسط الحسابي للإجابات بين (٣,٨٥٠-٤،٤٥٠)، ومن خلال الجدول أظهر سؤالان (٢٢،٢٠) تأثير بدرجة قوية من خلال الفترة (أكبر من ٣-٤) بنسبة (أكبر من ٦٠%-٨٠%)، وأظهر سؤالان (٢٣،٢١) تأثيراً بدرجة قوية جداً من خلال الفترة (أكبر من ٤-٥) بنسبة (أكبر من ٨٠%-١٠٠%) على أن هناك تأثيراً للعوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن حسب المقياس المعتمد في الدراسة.

وقد جاءت قيمة الوسط الحسابي لجميع الأسئلة دالة على وجود تأثير قوي جداً بواقع ٤،٠٦ وبنسبة ٨١،٢% من خلال الفترة (أكبر من ٤-٥) وبنسبة (أكبر من ٨٠%-١٠٠%) حسب المقياس المعتمد، وقد ظهر كذلك انحراف معياري بواقع ٠،٦٠ وهي منخفضة مما يشير إلى التجانس الواضح بين الإجابات.

وقد ظهر من تحليل الارتباط الخطي علاقة ارتباط طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير والحد من التهرب الضريبي في الأردن بواقع ٧٠،٦٧% حسب المقياس المعتمد عند مستوى دلالة ١% وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥%، ومن تحليل الانحدار ظهرت علاقة معنوية بين هذا المتغير وقرار مقدر ضريبة الدخل في حالة مسك حسابات أصولية فقد بلغت قيمة F المحسوبة ٣٧،٩١ وهي أكبر من F الجدولية، وهذه النتيجة مقبولة إحصائياً عند مستوى دلالة ٠%، وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥% وتبين أن ٢٠،٩٨% من أسباب التهرب الضريبي تفسرها العوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية المطبقة وذلك بالاستعانة بمعامل التحديد R squares.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهي:

[يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالتشريعات الضريبية على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية].

- الفرضية الخامسة:

H_0: لا يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة (٢٤-٢٧) من أسئلة القسم الثاني في استبانة الدراسة، ويوضح الجدول رقم (٩) قيم الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أسئلة المتغير الخامس:

جدول رقم (٩)

نتائج تحليل العوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف

الرقم	السؤال F= ٩٥،٣٩ Correlation= %٨٤،٥٦	الوسط الحسابي ونسبته	الانحراف المعياري	مستوى التأثير بدرجة				
				قوية جداً	قوية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جداً
٢٤	العلاقة الشخصية بين المفوض والمقدر	٣،٧٧٥ %٧٥،٥	١،١٨٧	١١	٢٠	-	٧	٢
٢٥	رغبة المفوض بالتهرب الضريبي	٤،١٥٠ %٨٣،٠٠	٠،٨٩٣	١٥	٢٠	١	٤	-
٢٦	استخدام المفوض لثغرات القانون	٤،٢٧٥ %٨٥،٥	٠،٧٨٤	١٧	١٩	٢	٢	-
٢٧	اسم المفوض وشهرته	٣،٨٥٠ %٧٧،٠٠	١،١٨٩	١٤	١٥	٤	٥	٢
	أسئلة المتغير مجتمعة	٤،٠١ %٨٠،٠٢	٠،٩٠٠					

من خلال الجدول رقم (٩) يتضح تأثير العوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن، وتراوح الوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة بين (٣،٧٧٥-٤،٢٧٥) وهي مقبولة حسب المقياس المعتمد في الدراسة، وقد أظهر سؤالان (٢٥،٢٦) تأثيراً قوياً جداً في الفترة (أكبر من ٤-٥) بنسبة (أكبر من ٨٠%-١٠٠%)، وقد أظهر سؤالان (٢٤،٢٧) تأثيراً قوياً في الفترة (أكبر من ٣-٤) بنسبة (أكبر من ٦٠%-٨٠%) على وجود تأثير للعوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في الأردن حسب المقياس المعتمد في الدراسة.

وبالنسبة لقيمة الوسط الحسابي لجميع الأسئلة، فقد بلغ ٤،٠١ وبنسبة ٨٠،٠٢% وهي تقع في الفترة (أكبر من ٤-٥) وبنسبة (أكبر من ٨٠%-١٠٠%) وتدل على وجود تأثير قوي لهذا المتغير على الحد من التهرب الضريبي في

الأردن حسب المقياس المعتمد في الدراسة؛ مع وجود تشتت منخفض عن الوسط الحسابي فقد بلغ الانحراف المعياري ٠،٩٠ مما يدل على التجانس بين الإجابات.

من تحليل الارتباط ظهرت علاقة ارتباط طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين هذا المتغير والحد من التهرب الضريبي في الأردن بواقع ٨٤،٥٦% حسب المقياس المعتمد عند مستوى دلالة ١% وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥%، ومن تحليل الانحدار تبين أن هذه العلاقة ذات معنى فقد بلغت قيمة F المحسوبة ٩٥،٣٨٦ وهي أكبر من F الجدولية وهذه النتيجة مقبولة إحصائياً عند مستوى دلالة ٠% وهذا أقل من مستوى الدلالة المسموح به في هذه الدراسة وهو ٥% وتظهر أن ٣٠،٠٤% من أسباب التهرب الضريبي تفسرها العوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف وذلك بالاستعانة بمعامل التحديد R squares.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة وهي:

[يوجد تأثير للعوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف على قرارات مقدري ضريبة الدخل لمواجهة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية].

الاستنتاجات والتوصيات

بعد تحليل بيانات الدراسة واختبار الفرضيات، والتوصل إلى النتائج يمكننا أن نصيغ النتائج التي تم التوصل لها على النحو الآتي:

أولاً : الاستنتاجات:

١- أن جميع المتغيرات المدروسة تزيد من التهرب الضريبي حيث أن لكل منها أثرا على مقدري ضريبة الدخل في مساهمتهم للحد من التهرب الضريبي في الأردن.

٢- تبين من خلال الدراسة أن أكثر المتغيرات التي تتصف بالصدق والثبات هي العوامل المرتبطة بالمفوض عن المكلف، وهذا يدل بشكل واضح على إجماع مقدري ضريبة الدخل على أن وجود المفوضين يساهم بشكل كبير في التهرب الضريبي، حيث إن هدف المفوض هو المحافظة على استمرارية عمله مع المكلف حتى لو كان ذلك على حساب عدالة الضريبة الواجب دفعها لخزينة الدولة.

٣- أن أكثر المتغيرات تأثيراً على مقدري ضريبة الدخل في مساهمتهم في الحد من التهرب الضريبي هي العوامل المرتبطة بالمكلف وقد يرجع السبب في ذلك إلى رغبة مستمرة من قبل المكلفين لتخفيض العبْء الضريبي مقابل رغبة المقدر في الوصول إلى الضريبة الحقيقية الواجبة الدفع من قبل المكلف، وقد يبدو أن المكلفين من وجهة نظر مقدري ضريبة الدخل قادرين على التهرب الضريبي مع صعوبة واضحة لكشف هذا التهرب من قبل السلطات الضريبية.

٤- أن أقل المتغيرات المدروسة تأثيراً على التهرب الضريبي هي العوامل المرتبطة بالمقدر من وجهة نظر مقدري ضريبة الدخل، وقد يرجع السبب لوجود كثير من المشاكل الفنية في العمل التي تخفض من قدرة المقدر على كشف حالات التهرب الضريبي مثل روتين العمل وعدم شعورهم بالاستقلالية.

٥- أن التشريعات الضريبية من وجهة نظر مقدري ضريبة الدخل تحتاج إلى إعادة تعديل وصياغة وتفعيل، حيث إن هذه التشريعات من أهم الأسباب التي تحد من قدرة مقدر ضريبة الدخل على تقليل التهرب الضريبي، ويمكن أن يكون ذلك

عن طريق تفعيل العقوبات المنصوص عليها في القانون، وإعطاء سمات إضافية من الوضوح حتى يتضح المقصود دائما، ولكيلا يكون هناك أي مجال للاجتهاد.

٦- أن هناك تأثيرا واضحا للإدارة الضريبية على زيادة التهرب الضريبي، وينبع ذلك من رغبتها في تلميع الصورة أمام الإدارة العامة بسعيها نحو زيادة التحصيلات، والإنجاز الذي قد يكون على حساب خزينة الدولة، بالإضافة إلى أن الإدارة غير المؤهلة تساهم بشكل فعال في ذلك، ويتطلب الأمر الرقابة على عمل الإدارة في كل مديرية من قبل الإدارة العامة للتأكد من كفاءة العمل.

ثانياً : التوصيات:

١- لا بدّ من إعادة النظر في واجبات مقدر ضريبة الدخل في الأردن عن طريق تصميم واضح للوصف الوظيفي، مما يمكن من إنجاز العمل المطلوب منه بصورة واضحة دون أن يتعرض لأي تشويش أو حمل زائد، وبالتالي يستطيع أن ينجز عمله بأسرع وقت وأعلى كفاءة، مع تخفيض روتين العمل وزيادة الدورات التدريبية للعمل على رفع كفاءة المقدر.

٢- حث المفوضين على تحمل مسؤولياتهم في مساعدة الإدارة الضريبية لتحصيل ضريبة عادلة لخزينة الدولة وغير مرهقة لجيوب المكلفين، وذلك من خلال استمرار التعاون والتواصل بينهما لما يخدم أهداف الحد من التهرب الضريبي.

٣- لا بدّ من تعديل مواد قانون ضريبة الدخل بشكل مستمر يضمن توضيح البنود المختلفة التي يثور حولها الجدل، وبالتالي ضمان عدم الاجتهاد من قبل المقدر، وكذلك فلا بد من تفعيل مواد العقوبات المنصوص عليها في القانون لضمان صعوبة التهرب الضريبي من قبل المكلفين.

٤- لا بدّ من اهتمام الإدارة في دائرة ضريبة الدخل بموضوع بناء جسور الثقة مع المكلفين، مما يضمن تخفيف مشكلة التهرب الضريبي عن طريق توعية المكلفين والمقدرين بأهمية ضريبة الدخل، وأنها من شروط المواطنة الصالحة عن طريق

وسائل الإعلام المختلفة مع إشعار دائم بأهمية المكلف في العملية التقديرية.

٥- حث الدارسين والباحثين على توجيه دراساتهم لتقييم العوامل المؤثرة على أداء كافة الأطراف الأخرى من مكلفين ومفوضين ودائرة ضريبة وغيرهم، من أجل الوصول إلى تكامل في تقييم كافة العوامل الواردة في البحث من وجهة نظر كل منهم، مما سيؤدي إلى تقليص فرص التهرب الضريبي، وبالتالي إلى خدمة الاقتصاد الوطني بصورة أكثر فعالية.

المراجع

(١) أبو جبارة، هاني، **ضريبة الدخل في الأردن** (**أهدافها وإنجازاتها**)، عمان: مطابع الجمعية العلمية الملكية, ١٩٧٦.

(٢) الحليلاني، www.mafhoum.com.

(٣) الخصاونه, جهاد, **المالية العامة والتشريع الضريبي**, عمان: دار وائل للنشر والتوزيع, ٢٠٠٠.

(٤) الخرابشة, عبد, "**الطاقة والعبء الضريبي (دراسة تحليلية مع التطبيق على الأردن)**, دائرة ضريبة الدخل, عمان, دراسة غير منشورة, ١٩٩٧.

(٥) الشريف, عليان, **المحاسبة الضريبية**, عمان: الشرق الأوسط للطباعة والنشر, ١٩٩١.

(٦) القواسمي, إبراهيم والزغلول, محمود, "**أسباب التهرب الضريبي من وجهة نظر المقدرين في دائرة ضريبة الدخل**", دائرة ضريبة الدخل, عمان, دراسة غير منشورة, ١٩٩١.

(٧) حجير, إسماعيل, "التلاعب في إدارة الأرباح"، **المدقق**, العدد ٥٢, ٢٠٠٣ ص ص ٣٧-٣٩.

(٨) صيام, وليد وخداش, حسام, **الضرائب ومحاسبتها**, عمان, الطبعة الأولى, ١٩٩٤.

(٩) عبيدات, رفعت, **ضريبة المبيعات**, عمان: دار وائل للنشر والتوزيع, ٢٠٠١.

(١٠) عرفات, غالب, **اقتصاديات التهرب من ضريبة الدخل في الأردن**, عمان: دار الكتب, ١٩٧٦.

(١١) عفانة, عدي, "**العوامل المؤثرة على مقدر ضريبة الدخل عند مسك حسابات أصولية في الأردن**", رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة آل البيت, المفرق, ٢٠٠٢.

(١٢) عفانة, عدي و القطاونة, عادل والجدع, أحمد, **الجديد في المحاسبة الضريبية**, عمان: دار وائل للنشر والتوزيع, ٢٠٠٢.

(١٣) **قانون ضريبة الدخل**، (١٩٩٨).

(١٤) نور, عبد الناصر وعدس, نائل والشريف, عليان, **الضرائب ومحاسبتها**, عمان: دار المسيرة للنشر, ٢٠٠٣.

(15) Pratt J. & Kulsrud W., **Individual Taxation**, 12th Edition, Irwin Taxation Series.

(16) Sommerfield R. & Anderson H. & Brock H., **An Introduction to Taxation**, 4th Edition, Horcort Javanovich Inc. New York, 1978.

أثر البيئة التعليمية والمناهج الدراسية في مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات والحد منها

د. عاصم الشيخ؛ د. عبد الله عبدلي الراشد عارف الشيخ
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - عمّان

ملخّص البحث:

يعتبر التعليم من أهم الوسائل الحديثة لمحاربة العادات السيئة والظواهر السلبية، وذلك بإبراز سلبياتها ومدى خطورتها وتأثيراتها وتوضيح طرق مكافحتها.

كَما تعتبر قرصنة البرمجيات (Software Piracy) من أهم الظواهر الخطيرة التي نتجت عن التطور الهائل للإنترنت وشبكات الحاسوب، بالإضافة لتوفر مسجلات الأقراص المدمجة على أجهزة الحاسوب الشخصية، وكذلك انخفاض تكلفة شراء النسخ غير المرخصة مقارنة مع النسخ الأصلية. وتؤثر قرصنة البرمجيات تأثيرا مباشرا على المستخدم العادي للحاسوب، وكذلك على الاقتصاد الوطني للدول كتأثيرها على الشركات المنتجة للبرامج.

في هذا البحث قمنا بدراسة أثر البيئة التعليمية والمناهج الدراسية الموجودة، على مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات والحد منها, حيث توصي الدراسة إدارة الجامعات والمنظمات التعليمية المختصة بالاهتمام بإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، وكذلك تشجيع نشر البحوث والمقالات المحكمة، وتوجيه المعلمين والمشرفين التربويين للتركيز على موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها, كما أوصت الدراسة بضرورة العمل على تطوير منهاج دراسي متكامل للمساهمة بصورة فعالة في مكافحة ظاهرة قرصنة البرمجيات.

الكلمات المفتاحيّة: قرصنة البرامج، أخلاقيات الحاسوب، التعليم والقرصنة.

Abstract:

Since education has been considered as an important factor in reducing undesirable phenomena, it can reveal the nasty face and how to fight them. Software piracy is considered a result of computer network and internet extension. In addition, storage industry development makes it easier to have many copies of any software with less cost and effort. This behavior will affect end users, software companies and national economics.

We have studied the effect of the education environment in reducing the software piracy and the results recommend increasing the conferences seminars and lectures in educational institutes and encouraging the researches and instructors in focusing on fighting software piracy. Moreover ethics curriculum should take place both undergraduate and post graduate studies.

١. المقدمة:

قرصنة البرامج (Software Piracy) هي عملية النسخ غير المصرح به، أو إعادة إنتاج، أو استخدام، أو تصنيع نسخة من المنتج بطريقة غير شرعية[١١]، أو نشر وتوزيع المنتج البرمجي[١]، أو استغلالها على نحو مادي، أو تقليدها أو محاكاتها والانتفاع بها على نحو يخل بحقوق المؤلف[٢]، بدون الحصول على إذن أو تفويض من صاحب الشأن. وعلى اختلاف جميع أنواع القرصنة المذكورة في [١و٢١و٢٢و٢٤و٢٥] فإن من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة ارتفاع تكلفة شراء البرامج أو النسخ المرخصة[١٠،١١،١٢]، وكذلك التطور الهائل للإنترنت وشبكات الحاسوب، وتوفر مسجلات الأقراص المدمجة (CDs) على أجهزة الحاسوب الشخصية، الشيء الذي جعل عملية نسخ وتوزيع البرامج سهلة[٢٠], وأيضا سبَّب قلة تكلفة نسخ وشراء البرامج غير المرخصة مقارنة مع قيمة النسخ الأصلية للبرامج.

إن نحو مليوني موقع في الشبكة الإلكترونية تقدم برامج مسروقة لمرتاديها؛ نذكر منها أن ٩٠% من البرامج المبيعة على الإنترنت هي برامج مقلدة أو منسوخة، وقد أزالَ اتحاد منتجي برامج الحاسوب لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال ١٨ شهرا، من شبكة الإنترنت، ٤٣ ألف موقع يبيع البرامج غير القانونية[١٩]. كما أن نسبة ٣٦% من إجمالي البرامج التي قام مستخدموها بتثبيتها على حواسيبهم كانت نسخا مقرصنة في عام ٢٠٠٣ وحده. وقد نجمت عن هذه القرصنة خسائر في إيرادات شركات البرمجيات بلغت ٢٩ مليار دولار سنويا. كما أن معدلات وأنماط قرصنة البرمجيات (Software Piracy) تتفاوت من مكان إلى آخر حول العالم تبعا لعوامل مثل: مستويات أسعار البرامج مقارنة مع متوسط الدخل, وتوافر البرمجيات المقرصنة, والسمات الثقافية, وقوة قوانين الملكية الفكرية. كذلك لاحظت الدراسة أن البلاد التي يغلب عليها نمط مؤسسات الأعمال الصغيرة، ولديها سوق واسعة لمستخدمي الحاسوب الشخصي، مرشحة أكثر من غيرها لقرصنة البرمجيات[٣].

تعد عملية قرصنة البرمجيات (Software Piracy) من أخطر العمليات

التي تؤثر على كلّ من له دور في قطاع البرامج، حتى المستخدم النهائي للبرامج, حيث تؤثر في أسعار البرامج وذلك عندما تقل نسبة بيع النسخ الأصلية، فحينها لا بد من زيادة أسعارها لتجنب أو لتقليل خسارة منتجي البرامج، وذلك يؤثر في المستخدم النهائي. ومن ناحية أخرى يقل مستوى الدعم المقدم من الشركات المنتجة للبرامج، وكذلك تقل ميزانية تطوير البرامج الجديدة؛ مما يؤثر في توفر منتجات جيدة في سوق البرمجيات. وتؤثر قرصنة البرمجيات (Software Piracy) أيضا في قطاع منتجي البرامج مهما كان حجم أعمالهم؛ حيث يقضي منتجو البرامج عدة سنوات في تطوير برنامج للاستخدام العام، وأي مبلغ يعود على الشركة من هذا المنتج سوف يساعد في تطوير إصدار أحدث من هذا البرنامج، وكذلك تطوير برامج أخرى, أما في حالة شراء النسخ غير الأصلية فإن الفائدة سوف تعود مباشرة على القراصنة[١٤و١٥و٢٤و٢٥]. وتؤثر قرصنة البرمجيات كذلك في الاقتصاد الوطني للبلدان؛ حيث إن انخفاض بيع النسخ الأصلية يؤدي إلى انخفاض العائدات من الضرائب التي تدفعها الشركات المنتجة للبرامج ومحلات البيع, وكذلك تقلل من فرص توظيف الكفاءات[٢٣]. حتى المستخدم النهائي سوف يخسر الميزات الموجودة في البرنامج الأصلي وإمكانية تحديثه[١٤و٢٦].

إن للبرمجيات التجارية حقوق ملكية, لذلك عند شراء البرمجية على المشتري أن يدفع ثمنها ويسجلها، ومن ثم يحصل على رخصة اقتناء تبعا لشروط معينة, يلزمه حق ملكية البرنامج[١٧] باستخدامها للأغراض الشخصية، ولا يحق له بيعها أو إعارتها أو توزيعها. إن شراء البرمجية لا يعني الحصول على حق ملكيتها, وإنما الحصول على رخصة الاستخدام License, ولهذه الرخصة شروط خاصة ينبغي على المستخدم أن يحترمها وينفذها[٢٦], وتسمى مجموعة هذه الشروط المتعلقة بالاستخدام بالLicensing Agreement, سواء رخصة المستخدم الواحد Single User License، وهذا يعني أن مقتني البرمجية مسموح له أن يستخدمها على حاسوب واحد فقط، وأخذ نسخة احتياطية (Backup) في حال عطب النسخة الأصلية، أو رخصة متعددة الاستخدام Site License، وهي تمكن المشتري من تحميل نفس البرمجية على مجموعة من الحواسيب يتم تحديد عددها في الرخصة. وتعتبر هذه العملية أوفر من أن يقوم المشتري بشراء عدد من

نسخ البرمجية المطلوبة [١٧]. وتصل عقوبة استخدام البرامج المقرصنة في قانون حماية الملكية الفكرية الأردني إلى دفع غرامة تصل إلى ٣٠٠٠ دينار أردني أو أكثر، بالإضافة إلى مصادرة المنتج أو الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[١٥].

وقد قدرت نسبة الخسائر الناتجة عن عمليات بيع البرامج غير المشروعة في الأردن بحوالي ٣ ملايين دولار في العام ١٩٩٩م، حيث انخفضت بحوالي ٥% عن العام ١٩٩٨م. وبين تقرير SIIA/ BSA[٤] حول نسبة قرصنة البرمجيات في العام ١٩٩٩م في الدول العربية انخفاض نسبة أعمال قرصنة البرمجيات, وقد عزا ذلك إلى زيادة المعرفة والوعي بالضرر الذي تلحقه النسخ غير الشرعية بالبرامج، وإلى الجهود الحكومية لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال إصدار القوانين[٤]. كما تراجع معدل قرصنة البرمجيات في الدول العربية في عام ٢٠٠٢م إلى ٦٢,٩ في المائة مقابل ٦٦,٦ في المائة عام ٢٠٠١م، لتنخفض خسائر الصناعة بسبب القرصنة بمليوني دولار، ويسجل تراجع من ٦٥,٧ في المائة عام ٢٠٠١م إلى ٦٣,٧ في المائة عام ٢٠٠٢م[١٨].

٢. الدراسات السابقة

أظهرت الدراسة التي قام بها وايت وجرجوري[٧] ضرورة تدريب وتعليم مستخدمي الحاسوب والشبكات حتى يصبحوا أعضاء مسؤولين في المجتمع الإلكتروني, ويتطلب ذلك تدريب المستخدمين الجدد على الحاسوب والشبكات، وتعليمهم على قواعد استخدام هذه التكنولوجيا، والمسؤولية التي تقع على عاتقهم في حال مخالفتهم هذه القواعد, وكذلك يجب وضع تعليمات إضافية للأشخاص الأكثر تعاملا واستخداما للحاسوب والشبكات كالمبرمجين مثلا, وأهم من ذلك يجب على دوائر علوم الحاسوب في الجامعات تطوير منهجيات تركز بصورة كبيرة على السلوكيات الأخلاقية لمستخدمي التكنولوجيا. وأكدت الدراسة ضرورة استخدام ألفاظ محددة قوية مثل عبارة **سارق البرامج** بدلا من استخدام لفظ القرصنة.

واهتم ونج وآخرون[٨] بتوضيح مفهوم أخلاقيات الحاسوب، والأسباب التي

أدت إلى ضرورة الاهتمام بدراسته، والأمور المتعلقة به, وأوضحت الدراسة أن على المعلمين في قطاع نظم المعلومات مسؤولية توجيه الطلاب وإعلامهم بالأمور الأخلاقية فيما يخص الحاسوب؛ حيث إنها لا تقل أهمية عن مسؤولية تعليمهم وتدريبهم على مهارات التعامل مع الحاسوب. وذكرت الدراسة بعض الأمثلة للمعضلات الأخلاقية التي يتم إيضاحها للطلاب مثل قرصنة البرمجيات, واستخدام البيانات الشخصية للغير لجلب المكاسب، واستخدام البيانات الشخصية للغير بدون موافقة الأشخاص أو الجهات المعنية، ودون تسديد المستحقات المالية لهم.

وركزت دراسة كرو[٩] على التأثيرات التي تنتج عن عملية قرصنة البرمجيات، والتي من أهمها ضعف العائدات للمنتجين نتيجة لاستخدام النسخ غير الشرعية لبرامج الحاسوب، والتي أصبحت تفوق النسخ الشرعية, ولمحاربة هذه الظاهرة قام منتجو البرمجيات بالحملات التعليمية، مما كان له كبير الأثر في التقليل من عمليات قرصنة البرمجيات. وكذلك أوصت الدراسة بضرورة وضع سياسات وقوانين لاستخدام البرامج في الجامعات والمعاهد، يجب أن تتناغم مع السياسات العامة للجامعات، وكذلك الاهتمام بتوجيه الطلاب والمشرفين والموظفين فيما يخص البرامج في المختبرات والقاعات والمكاتب واستخدامها بالطرق الشرعية.

واهتمت الدراسة التي قامت بها ميلر وآخرون[٦] بوصف الأمور غير الأخلاقية التي تواجه العاملين والطلاب في مجال تكنولوجيا المعلومات، والتي تنتشر نتيجة لقلة الوعي والإدراك. وكذلك أشار الباحثون إلى ضرورة قيام الجامعات والكليات بأدوار أكثر فعالية لمحاربة هذه الظاهرة, ليس فقط بإلزام الطلاب بدراسة مادة أخلاقيات الحاسوب فحسب، بل على هيئة التدريس والعاملين كذلك دور كبير في مواجهة المعضلات الأخلاقية على الصعيدين الأكاديمي والمهني.

أما الدراسة التي قام بها باركر[٥]، فقد أوضحت ضرورة المراقبة ونشر التقارير عن جرائم الحاسوب وإساءة استخدامه، وذلك للتقليل من مخاطر تطور التكنولوجيا, وبينت الدراسة أيضا حاجة المجتمع إلى وضع الترتيبات في مجالات التعليم وقطاع الأعمال، وكذلك وضع القوانين للحماية من جرائم الحاسوب

والسلوكيات غير الأخلاقية, وأوضح الباحث فيها أن السلوك الأخلاقي هو مهارة قابلة للتعلم؛ حيث تقود المعرفة الجيدة بالقوانين والسلوكيات المهنية إلى المساعدة على تحليل واتخاذ القرارات الصحيحة.

وقد كشفت دراسة يانج وآخرين[١٣] عن أهمية تدريس مادة عن حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب لطلاب علم الحاسوب على وجه الخصوص, وكذلك اهتمت الدراسة بتطوير منهاج دراسي يركز على الأمور التقنية والثقافية والقانونية والعملية؛ وذلك فيما يتعلق بحقوق ملكية برامج الحاسوب. كما وضعت الدراسة برنامجا تعليميا لتطوير حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى الدراسة الجامعية وما بعد الجامعية لطلاب علم الحاسوب، وأوضحت أن التعليم - رغم أنه ليس الحل الكافي لمشكلة حقوق الملكية الفكرية - يعتبر من الوسائل الفعالة التي تمكن من زيادة المعرفة بحقوق وقوانين الملكية الفكرية.

وأوصت دراسات اتحاد منتجي البرامج التجارية بالعمل على محاربة قرصنة البرمجيات بواسطة ثلاثة أمور كلا على حدة؛ وهي: التعليم؛ التشريعات والقوانين والتفعيل الجيد لهذه القوانين والتشريعات[١٦و٢٠]، واتخاذ سياسات مشتركة باتباع قوانين حقوق النشر، ومراقبة أجهزة الحاسوب في الشركة، وتوثيق مشتريات البرامج، والإلمام الجيد بشروط اتفاقيات الترخيص؛ وتثقيف الإدارة والعاملين وإعلامهم بالتزاماتهم اتجاه قوانين حقوق الملكية الفكرية. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تتناول أثر البيئة التعليمية والمناهج الدراسية في زيادة مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات والحد منها.

أما الدراسة التي أجراها كل من الشيخ والراشد وبيس[٢٧]، فقد تناولت قرصنة البرمجيات من الناحية الأخلاقية؛ حيث أجروا دراسة ميدانية في الأردن لمعرفة أهم أسباب الظاهرة، وكذلك الحلول المناسبة لها.

٣. مشكلة البحث

يعتبر التعليم من أهم الوسائل الفعالة لمحاربة العادات السيئة والمظاهر السلبية، حيث يتم عرض الظاهرة والتعرف على الآثار السلبية لها، مما يكون له دور كبير

في محاربة هذه الظاهرة والحد من انتشارها. وكنتيجة طبيعية للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات انتشرت جرائم الحاسوب بصورة واسعة، ومن أهم هذه الجرائم قرصنة البرمجيات التي تؤثر تأثيرا مباشرا في قطاع منتجي البرامج؛ وبالتالي فإن مستخدمي البرامج سوف يتأثرون, وكذلك فإن استخدام النسخ غير المرخصة والبرامج المقرصنة سوف يؤثر في عائدات الدول، وبالتالي في معدل النمو الاقتصادي للدول. لذلك نلاحظ أن العديد من الدراسات السابقة تركزت على هذه الظاهرة، وطرق محاربتها والحد من انتشارها، إلا أن الدراسات عن دور التعليم والبيئة التربوية في الحد من انتشار هذه الظاهرة قليلة جدا, ومن هنا فإننا بصدد التركيز في هذه الدراسة على الأمور الآتية:

(١) مدى المعرفة بوجود قوانين الملكية الفكرية وتطبيقها على مستوى الجامعات والمعاهد.

(٢) هل لوجود مواد في المنهاج الدراسي عن قرصنة البرمجيات وأخلاقيات الحاسوب دور في الحد من انتشار قرصنة البرمجيات؟

(٣) هل للبيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد دور في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات؟

(٤) هل للمنهاج الدراسي الموجود في الأردن تأثير في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات؟

(٥) هل لتطوير مناهج دراسية تركز على قرصنة البرمجيات وتكثيف المحاضرات تأثير في الحد من الظاهرة مستقبلا؟

(٦) هل للتعليم دور في التوعية ضد مخاطر قرصنة البرمجيات؟

٤. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى قياس أثر البيئة التعليمية والمناهج الدراسية الموجودة، وقوانين مكافحة النسخ غير المشروع، في الجامعات على مستوى المعرفة والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات كما يأتي:

(١) دراسة مدى معرفة الطلاب وتصنيفهم لمفهوم قرصنة البرمجيات.

(٢) دراسة مدى تأثير قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد على الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.

(٣) دراسة مدى تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد على مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.

(٤) دراسة مدى تأثير المناهج الدراسية على الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات.

(٥) دراسة مدى تأثير تطوير مناهج دراسية تركز على موضوع القرصنة وطرق الحماية منها على الحد من انتشار هذه الظاهرة.

(٦) التوصل إلى مقترحات وتوصيات تساهم في الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات.

٥. فرضيات الدراسة

١. **فرضية العدم:** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.

الفرضية البديلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.

٢. **فرضية العدم:** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد ومستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.

الفرضية البديلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد ومستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.

٣. **فرضية العدم:** لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير المناهج الدراسية

الموجودة والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.

الفرضية البديلة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير المناهج الدراسية الموجودة والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.

٦. نموذج البحث

يبين الشكل (١) آلية عمل نموذج البحث.

٦: ١ المتغيرات التابعة:

(١) **مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات:** كنتيجة للتواجد في البيئة الجامعية ومتابعة النشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد.

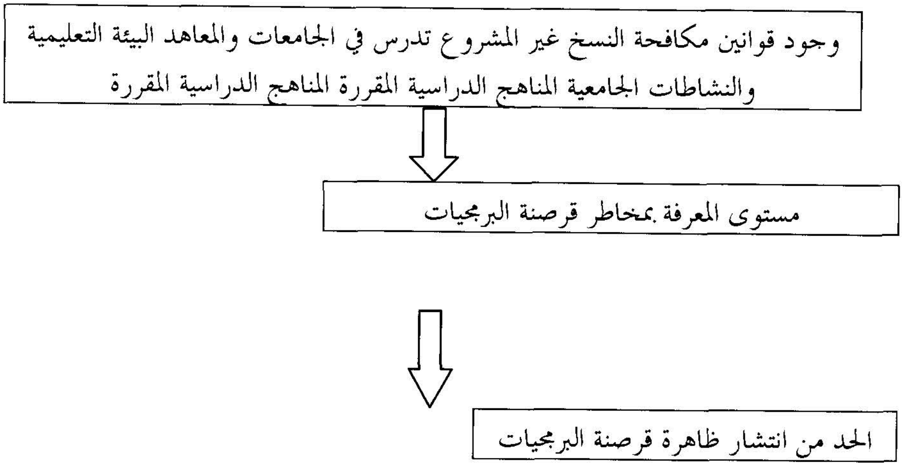
(٢) الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات: كنتيجة لوجود وتطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، ولوجود المناهج الدراسية المقررة على الطلاب.

٦: ٢ المتغيرات المستقلة:

(٣) **وجود قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد:** تهدف الدراسة إلى توضيح أثر وجود قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد على الحد من عمليات قرصنة البرمجيات.

(٤) **البيئة التعليمية والنشاطات الجامعية:** إن البيئة التعليمية والنشاطات التثقيفية التي تقيمها الجامعات والمعاهد يجب أن تركز على زيادة مستوى الوعي والمعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.

(٥) **المناهج الدراسية المقررة:** يجب أن تركز المناهج الدراسية على ظاهرة قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها والحد منها.



شكل ١: نموذج البحث

٧. التحليل واختبار الفرضيات

٧:١ مجتمع الدراسة:

تم توزيع الاستبيان على عينة عشوائية ممن يحملون شهادة بكالوريوس أو ماجستير أو دكتوراه؛ حيث إن جميع أفراد العينة ممن يستخدمون جهاز الحاسوب لأغراض البحث والدراسة، وبعضهم لأغراض العمل.

٧:٢ عينة الدراسة:

وقد تم توزيع الاستبيان على عينة عشوائية مكونة من ١٠٠ فرد، وقد فقدت ١٢ استمارة، وتم استبعاد ٦ استمارات لعدم صلاحيتها, وقد جرت الدراسة على ٨٢ استبيانا.

٧:٣ صدق أداة الدراسة:

تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين، وقد تم أخذ آرائهم ومقترحاتهم بعين الاعتبار.

٧:٤ وصف البيانات:

احتوى الاستبيان على ٢٥ سؤالا تم توزيعها كما يأتي:

١-١٠: أسئلة معلومات عامة، تشمل الجنس والعمر والحالة الاجتماعية والدرجة العلمية، وسؤال عن امتلاك جهاز حاسوب، وعدد البرامج في الجهاز، وطريقة تحميلها على الجهاز، ومدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية على مستوى الجامعات، وسؤال عن دراسة مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات وأخلاقيات الحاسوب.

١١-١٥: أسئلة تقيس الفرضية الأولى لاستنتاج مدى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.

١٦-٢٠: أسئلة تقيس الفرضية الثانية لاستنتاج مدى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد، ومستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.

٢١-٢٥: أسئلة تقيس الفرضية الثالثة لاستنتاج مدى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المناهج الدراسية الموجودة، والحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات.

وقد تم اعتماد المعيار المبين في جدول (٢) لوصف أسئلة الاستبيان على أساس المتوسط الحسابي.

الفئات	الوصف
١,٥-٢,٥	غير موافق بشدة
٢,٥-٣,٠	غير موافق

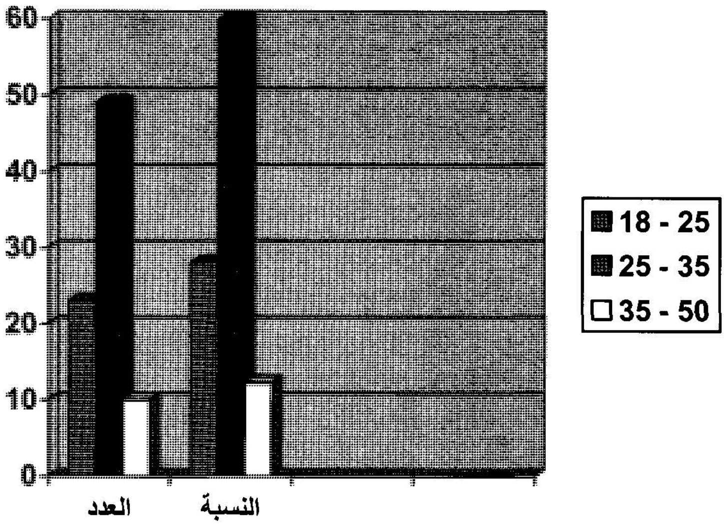
٣,٠-٣,٥	محايد
٣,٥-٤،٠	موافق
٤,٠-٥,٠	موافق بشدة

جدول(١): تصنيف الفئات

توزيع العينة حسب الجنس:

بلغ عدد الذكور(٦٤) بنسبة (٧٨%) مقابل (١٨) أنثى بنسبة (٢٢%).

توزيع العينة حسب العمر:



الشكل (٢): توزيع العينة حسب العمر

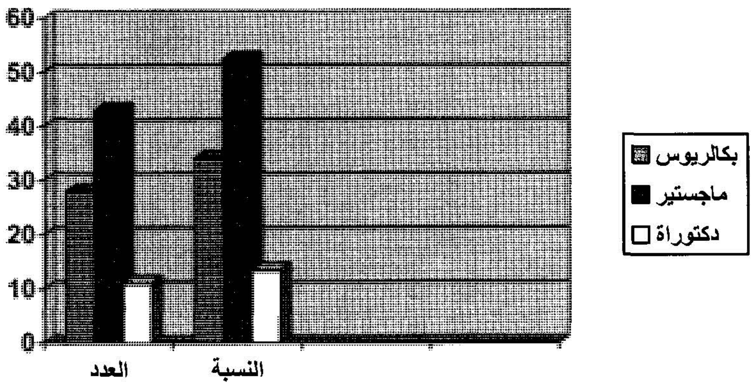
يبين الشكل (٢) توزيع العينة حسب أعمار المبحوثين، حيث تبين أن (٢٣ طالبا)، تتراوح أعمارهم بين سن ١٨ إلى ٢٥ سنة، بينما الغالبية تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٣٥ سنة، بنسبة بلغت (٥٩,٨ %). أما الأقلية، فتتراوح أعمارهم بين ٣٥ و٥٠ سنة، ولا يوجد في العينة من هم فوق سن الخمسين.

توزيع العينة حسب الحالة الاجتماعية:

كان غالبية المبحوثين (٦٧,١ %) ينتمون إلى الفئة (أعزب) في متغير الحالة الاجتماعية؛ أما البقية (٣٢,٩ %)، فهم متزوجون، ويلاحظ أنه لا يوجد مبحوث ينتمي للفئات (أرمل) أو (مطلق).

توزيع العينة حسب الدرجة العلمية:

كانت النسبة العليا من الطلبة مسجلين في درجة الماجستير (٥٢,٤ %)؛ بينما وجد أن طلاب البكالوريوس يمثلون نسبة (٣٤,١ %) من مجموع العينة. أما طلاب الدكتوراه، فاتضح أنهم النسبة الأقل في العينة (١٣,٤ %)؛ وهذا ما يتفق تقريبا مع نسبة العدد الحقيقي لمجتمع الدراسة. والشكل (٣) يوضح توزيع العينة حسب الدرجة العلمية.



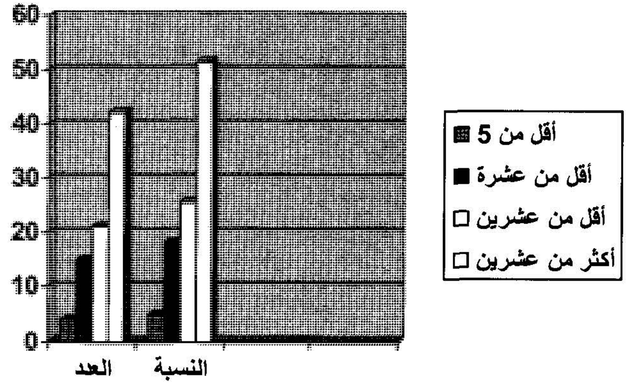
الشكل (٣): توزيع العينة حسب الدرجة العلمية

توزيع العينة حسب امتلاك جهاز الحاسوب:

اتضح أن الغالبية العظمى من العينة يمتلكون جهاز حاسوب خاص بهم, حوالي ٨٠ من أصل ٨٢ طالبا؛ أي بنسبة بلغت (٩٧,٦ %) مقابل (٢,٤ %) لا يمتلكون جهاز حاسوب شخصي.

توزيع العينة حسب عدد البرامج في الجهاز:

لوحظ من خلال وصف البيانات لمتغير عدد البرامج في الجهـــاز، أن الغالبيـــة العظمى من الطلاب تزيد عدد البرامج التي يتم تحميلها في أجهزهم عن ٢٠ برنامجا، وكانت نسبتهم تقدر بِ(٥١,٢ %) من العينة, كما أن (٢٥,٦%) تزيد عـــدد البرامج في أجهزهم عن عشرة وتقل عن عشرين برنامجا, بينما بلغت نسبة الذين لا يصل عدد برامجهم في الجهاز إلى عشرة (٢٣,٢ %)، وهذا يدل علـــى اهتمـــام الطلاب بتحميل البرمجيات كما في شكل (٤).



الشكل (٤): توزيع العينة حسب عدد البرامج

توزيع العينة حسب طريقة تنزيل البرامج في الجهاز:

من خلال وصف البيانات لمتغير طريقة تنْزيل البرامج لوحظ أن ٤٩ من أفـــراد العينة يقومون بشراء النسخ غير المرخصة، وتبادل البرامج مع الزملاء بنسبة بلغـــت (٥٩،٧%), كما بلغ عدد الذين يقومون بتحميل برامجهم من الإنترنت ٥ أفـــراد من العينة بنسبة بلغت (٦,١%), بينما بلغ عدد الذين يستخدمون النسخ المرخصة حوالي ٨ بنسبة بلغت (٩,٨%)، وهذا يدل على عدم فاعليـــة تطبيـــق القـــوانين والأنظمة في مجال الملكية الفكرية.

مدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية على مستوى الجامعات:

يلاحظ من الجدول (٢) مدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية علـــى مستوى الجامعات، الذي جعل من الضروري نشر التوعية في هذا المجال، وكذلك تفعيل القوانين والأنظمة في ما يخص أمور الملكية الفكرية.

مدى المعرفة والتطبيق للقوانين	العدد	النسبة المئوية(%)
لا أعلم بوجودها	١٩	٢٣,٢
لا أعلم بمحتواها	٢٠	٢٤,٤
أعلم بمحتواها ولا ألتزم بها	٢٧	٣٢,٩
أعلم بمحتواها وألتزم بها	١٦	١٩,٥
المجموع	٨٢	١٠٠

الجدول (٢): المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية

دراسة مادة في المنهج عن قرصنة البرمجيات:

اتضح من الدراسة أن حوالي ٣٤ من أفراد العينة سبق لهم دراسة مادة عن قرصنة البرمجيات وسلبياتها، بنسبة بلغت (٤١,٥%)، بينما لوحظ أن ٤٨ لم يسبق لهم دراسة مادة عن قرصنة البرمجيات، بنسبة (٥٨,٥%)، مما يرتّب على القائمين بأمر المناهج التركيز على موضوع قرصنة البرمجيات وسلبياتها وطرق مكافحتها، للحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة.

دراسة مادة في المنهج عن أخلاقيات الحاسوب:

(٦٣,٤%) سبق لهم دراسة مادة في المنهج الدراسي عن أخلاقيات

الحاسوب, بينما بلغت نسبة الذين لم يدرسوا مادة عن أخلاقيات الحاسوب (٣٦,٦%).

دراسة العلاقة بين الدرجة العلمية ومدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية في الجامعات:

عند ربط متغير الدرجة العلمية مع متغير مدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية على مستوى الجامعات التي يدرس بها أفراد العيِّنة، تبين أنه لا توجد علاقة ذات مستوى معنوية أقل من (٠,٠٥)؛ حيث كانت نسبة المعنوية (.٥٥٣) كما هو موضح بالشكل (٣).

	درجات الحرية	القيمة الإحصائية	مستوى الدلالة
كاي تربيع	٦	٤,٩٣١	.٥٥٣
Likelihood	٦	٧,٤٥٤	.٢٨١

الجدول (٣): العلاقة بين الدرجة العلمية

ومدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية في الجامعات

العلاقة بين الدرجة العلمية ودراسة مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات:

جدول (٤) يبين أنه لا توجد علاقة ذات مستوى معنوية أقل من (٠,٠٥) بين متغير الدرجة العلمية ومتغير دراسة مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات؛ حيث كانت نسبة المعنوية (.٢٢٨).

	درجات الحرية	القيمة الإحصائية	مستوى الدلالة
كاي تربيع	٢	٢,٩٥٣	.٢٢٨
Likelihood	٢	٣,٠٢٥	.٢٢٠

الجدول (٤): العلاقة بين الدرجة العلمية

ودراسة مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات

العلاقة بين الدرجة العلمية ودراسة مادة في المنهج الدراسي عـــن أخلاقيـــات الحاسب:

عند ربط متغير الدرجة العلمية مع متغير دراسة مادة في المنهج الدراســـي عن قرصنة البرمجيات، تبين بأنه لا توجد علاقة ذات مستوى معنوية أقل مـــن (٠,٠٥) حيث كانت نسبة المعنوية (.٧٣٤) كما هو في جدول ٥.

	درجات الحرية	القيمة الاحصائية	مستوى الدلالة
كاي تربيع	٢	.٦١٨	.٧٣٤
Likelihood	٢	.٦١٣	.٧٣٦

الجدول (٥)

الدرجة العلمية ودراسة مادة في المنهج الدراسي عن أخلاقيات الحاسب

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

تحليل آراء واستجابات أفراد العينة لكل الأسئلة التي تقيس الفرضية الأولى:

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ٣٠,٥% من أفراد العينة، يوافقون بشدة على أن تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد يساهم في على قرصنة البرامج, وأيضا وافق ٣٩% على ذلك, كما أنه يوجد ١٨,٣% محايدون, بينما يوجد ١٢,٢% من المعارضين لهذا الرأي. ونستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٨٣ أن أفراد العينة كانوا في حالة

موافق.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة، أن هنالك ٢٠,٧% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن وجود قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، له تأثير على قرصنة البرامج, وأيضا وافق ٤٨,٨% على ذلك, كما أنه يوجد ١٣,٤% ممن يحايدون في الرأي, بينما يوجد ١٧,١% من المعارضين لهذا الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٧١ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ٨,٥% من أفراد العينة، يوافقون بشدة على أن القوانين والتشريعات الموجودة فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، تعتبر فعالة في الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات, وأيضا وافق ٣٦,٦% على ذلك, كما أنه يوجد ٢٣,٢% محايدون, بينما يوجد ٢٢% ممن لا يوافقون و٩,٨% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,١٢ أن أفراد العينة كانوا في حالة حياد.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة، أن هنالك ١٣,٤% من أفراد العينة، يوافقون بشدة على أن استخدام ونسخ البرامج غير المرخصة تعتبر جريمة غير أخلاقية, وأيضا وافق ٣٤,١% على ذلك, كما أنه يوجد ٢٤,٤% محايدون, بينما ٢٠,٧% ممن لا يوافقون و٧,٣% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٢٦ أن أفراد العينة كانوا في حالة حياد.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة، أن هنالك ٢٤,٤% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن الالتزام الأخلاقي من الجامعات والمعاهد يحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات, وأيضا وافق ٤٧,٦% على ذلك, كما أنه يوجد ١٧,١% محايدون، بينما ٨,٥% ممن لا يوافقون و٢,٤% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٨٣ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق. الجدول (٦) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على الأسئلة التي تقيس الفرضية الأولى:

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١١	تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير في الجامعات والمعاهد له تأثير على قرصنة البرمجيات	٣,٨٣	١,١٠
١٢	وجود قوانين مكافحة النسخ غير في الجامعات والمعاهد له تأثير على قرصنة البرمجيات	٣,٧١	١,٠٤
١٣	القوانين والتشريعات الموجودة فيما يخص حقوق الملكية الفكرية تعتبر فعالة في الحد من قرصنة البرمجيات	٣,١٢	١,١٥
١٤	استخدام ونسخ البرامج غير المرخصة تعتبر جريمة أخلاقية	٣,٢٦	١,١٥
١٥	الالتزام الأخلاقي من قبل الجامعات والمعاهد يحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات	٣,٨٣	٠,٩٨
	المجموع	١٧,٧٥	٥,٤٢
	المتوسط والانحراف المعياري	١,٧٧٥	٠,٥٤٢

جدول (٦): المتوسطات والانحرافات المعيارية للفرضية الأولى

اختبار العينة الأحادية لاختبار الفرضية الأولى:

الفرضية	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	قيمة T الجدولية
الأولى	٣,٥٢	١,٢٦	٣,٧٧١	١,٦٦٦

جدول (٧): اختبار العينة

يتبين من الجدول (٧) أن متوسط آراء أفراد العينة، حول تأثير تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، على الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات، كان يساوي ٣,٥٢ وله انحراف معياري بقيمة ١,٢٦.

ونظرا لأن قيمة t المحسوبة تساوي ٣,٧٧١ وهي أكبر من قيمتها الجدولية التي تساوي ١,٦٦٦ عند مستوى ثقة ٩٥%, فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة، على أساس أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد والحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات. وقد تم استخدام اختبار العينة الأحادية، وذلك لاختبار هذه الفرضية

الذي يقوم على مقارنة المتوسط المحسوب مع المتوسط الفرضي الذي يساوي ٣.

تحليل آراء واستجابات أفراد العينة لكل الأسئلة التي تقيس الفرضية الثانية:

- تبين من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة، أن هنالك ٢٣,٢% من أفراد العينة، يوافقون بشدة على أن المعلمين والمشرفين التربويين يقومون بدور فعال في توجيه الطلاب، وإعلامهم بمخاطر قرصنة البرمجيات, وأيضا وافق ٢٩,٣% على ذلك, كما أنه يوجد ١٥,٩% محايدون, بينما يوجد ٣٧,٧% من المعارضين لهذا الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٣٧ أن أفراد العينة كانوا في حالة حياد.

- يوجد ١٨,٣% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن المحاضرات والندوات التي تقيمها الجامعات والمعاهد لها أثر واضح على زيادة مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات, وأيضا وافق ٤٣,٩% على ذلك, كما أنه يوجد ١٧,١% محايدون, بينما يوجد ١٨,٣% ممن لا يوافقون و٢,٤% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٥٧ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

- وجد أن ٢٢,٠% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن التواجد في البيئة الجامعية، والمناقشات بين الطلاب، له دور فعال في زيادة المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات, وأيضا وافق ٥٠% على ذلك, كما أنه يوجد ١٧,١% محايدون, بينما يوجد ٩,٨% ممن لايوافقون و١,٢% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٨٢ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ٣١,٧% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أنه يجب على الجامعات والمعاهد توجيه المعلمين والمشرفين التربويين للاهتمام بموضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها, وأيضا وافق ٤٧,٦% على ذلك, كما أنه يوجد ١٢,٢% محايدون, بينما يوجد ٧,٣% ممن لايوافقون و١,٢% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي.

ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٤,٠١ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق بشدة.

- تبين من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ٢٥,٦% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أنه يجب على الجامعات والمعاهد تكثيف المحاضرات والندوات عن موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها, وأيضا وافق ٤٨,٨% على ذلك, كما أنه يوجد ١٧,١% محايدون, بينما يوجد ٧,٣% ممن لا يوافقون و١,٢% من العينة لا يوافقون بشدة. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٩٠ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

والجدول (٨) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على الأسئلة التي تقيس الفرضية الثانية، بينما الجدول (١١) اختبار العينة.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١٦	المعلمون والمشرفون التربويون يقومون بدور فعال في توجيه الطلاب وإعلامهم بمخاطر قرصنة البرمجيات	٣,٣٧	١,٢٨
١٧	المحاضرات والندوات التي تقيمها الجامعات والمعاهد لها أثر واضح في زيادة مستوى المعرفة بمخاطر القرصنة	٣,٥٧	١,٠٧
١٨	التواجد في البيئة الجامعية والمناقشات مع الطلاب له دور فعال في زيادة المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات	٣,٨٢	٠,٩٣
١٩	يجب على الجامعات والمعاهد توجيه المعلمين والمشرفين التربويين للاهتمام بموضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها	٤,٠١	٠,٩٢
٢٠	يجب على الجامعات تكثيف المحاضرات عن موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها	٣,٩٠	٠,٩١
	المجموع	١٨,٦٧	٥,١١
	المتوسط والانحراف المعياري	١,٨٦٧	٠,٥١١

الجدول (٨): المتوسطات والانحرافات المعيارية للفرضية الثانية

اختبار العينة الأحادية لاختبار الفرضية الثانية:

الفرضية	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	قيمة T الجدولية

الثانية	٣,٧٢	١,٢٣	٥,٢٩٧	١,٦٦٦

الجدول (٩): اختبار العينة

يتبين من الجداول (٩) أن متوسط آراء أفراد العينة حول تأثير تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد على الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات كان يساوي ٣,٧٢ وله انحراف معياري بقيمة ١,٢٣.

ونظرا لأن قيمة t المحسوبة تساوي ٥,٢٩٧ وهي أكبر من قيمتها الجدولية التي تساوي ١,٦٦٦ عند مستوى ثقة ٩٥%, فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة، على أساس أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد ومستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات. وقد تم استخدام اختبار العينة الأحادية، وذلك لاختبار هذه الفرضية الذي يقوم على مقارنة المتوسط المحسوب مع المتوسط الفرضي الذي يساوي ٣.

تحليل آراء واستجابات أفراد العينة لكل الأسئلة التي تقيس الفرضية الثالثة :

- ظهر من خلال الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ٢٠,٧% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن وجود مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات وسلبياتها، له أثر واضح في الحد من الظاهرة, وأيضا وافق ٤٦,٣% على ذلك, كما أنه يوجد ١٧,١% محايدون, بينما يوجد ١٥,٨% من المعارضين لهذا الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٧٠ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

- اتضح من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ١٥,٩% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن وجود مادة في المنهاج الدراسي عن أخلاقيات الحاسوب، له أثر واضح في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات, وأيضا وافق ٥٣,٧% على ذلك, كما أنه يوجد ١٤,٦% محايدون, بينما يوجد ١٣,٤% ممن لا يوافقون و٢,٤% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٦٧ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

- تبين من الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ٢٠,٧% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أن المنهاج الدراسي الموجود لا يصلح لمحاربة ظاهرة قرصنة البرمجيات, وأيضا وافق ٤٠,٢% على ذلك, كما أنه يوجد ٢٦,٨% محايدون في الرأي بين الموافقة وعدم الموافقة, بينما يوجد ٨,٥% ممن لا يوافقون و٣,٧% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٦٦ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

- ظهر من خلال الدراسة التي أجريت على أفراد العينة أن هنالك ١٣,٤% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أنّ التعليم لا يؤثر في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات, وأيضا وافق ٢٥,٦% على ذلك, كما أنه يوجد ١٥,٩% محايدون, بينما يوجد ٣٢,٩% ممن لا يوافقون و١٢,٢% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٢,٩٥ أن أفراد العينة كانوا في حالة غير موافق.

- اتضح من الدراسة أن هنالك ٢٥,٦% من أفراد العينة يوافقون بشدة على أنه يجب تطوير منهاج دراسي على مستوى المدارس والجامعات يركز على موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها, وأيضا وافق ٤٠,٢% على ذلك, كما أنه يوجد ٢٤,٤% محايدون, بينما يوجد ٦,١% ممن لايوافقون و٣،٧% من العينة لا يوافقون بشدة على ذلك الرأي. ويستنتج من المتوسط الحسابي الذي يساوي ٣,٧٨ أن أفراد العينة كانوا في حالة موافق.

والجدول (١٠) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على الأسئلة التي تقيس الفرضية الثالثة:

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٢١	وجود مادة في المنهاج الدراسي عن قرصنة البرمجيات وسلبياتها له اثر واضح في الحد من الظاهرة	٣,٧٠	١,٠٣
٢٢	وجود مادة في المنهاج الدراسي عن اخلاقيات الحاسوب له اثر واضح في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات	٣,٦٧	٠,٩٨
٢٣	المنهاج الدراسي الموجود لايصلح لمحاربة ظاهرة قرصنة البرمجيات	٣,٦٦	١,٠٢
٢٤	التعليم لايؤثر في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات	٢,٩٥	١,٢٨

٢٥	يجب تطوير منهاج دراسي على مستوى المدارس والجامعات يركز علي موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها	٣,٧٨	١,٠٢
	المجموع	١٧,٧٦	٥,٣٣
	المتوسط والانحراف المعياري	١,٧٧٦	٠,٥٣٣

جدول (١٠): المتوسطات والانحرافات المعيارية للفرضية الثالثة

اختبار العينة الأحادية لاختبار الفرضية الثالثة:

الفرضية	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	قيمة T الجدولية
الثالثة	٣,٥٠	١,٠٩	٤,١٤٨	١,٦٦٦

الجدول (١١): اختبار العينة

يتبين من الجداول (١١) أن متوسط آراء أفراد العينة حول تأثير تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد، على الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات، كان يساوي ٣,٥٠ وله انحراف معياري بقيمة ١,٠٩. ونظرا لأن قيمة t المحسوبة تساوي ٤,١٤٨ وهي أكبر من قيمتها الجدولية التي تساوي ١,٦٦٦ عند مستوى ثقة ٩٥%, لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة، على أساس أن هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير المناهج الدراسية الموجودة والحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات. وقد تم استخدام اختبار العينة الأحادية لاختبار هذه الفرضية الذي يقوم على مقارنة المتوسط المحسوب مع المتوسط الفرضي الذي يساوي ٣.

الاستنتاجات

- استنبطت الدراسة أن هنالك نسبة كبيرة من الطلاب لا علم لهم بمحتوى قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد, بل أعداد كبيرة منهم لا يعلمون بوجود هذه القوانين.

- بينت الدراسة عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الدرجة العلمية ومدى المعرفة والتطبيق لقوانين الملكية الفكرية في الجامعات، وكذلك لا توجد علاقة بين الدرجة العلمية ودراسة مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات, مما يوضح أن دراسة الموضوع لا تتم بصورة نظامية؛ فالبعض درسها في البكالوريوس والبعض الآخر في الماجستير, وكذلك الحال بالنسبة لمادة أخلاقيات الحاسوب.

- توصلت الدراسة إلى أن وجود وتطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد يساهم في الحد من قرصنة البرمجيات (Software Piracy), ولكن نلاحظ أن التطبيق له تأثير أكبر من وجود القوانين فحسب, حيث إنه إذا لم تطبق هذه القوانين فلا فائدة من وجودها, وهذا ما توصلت إليه بعض الدراسات[١].

- وافق أفراد العينة على أن الالتزام الأخلاقي تجاه اتفاقيات الترخيص في الجامعات والمعاهد يحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات.

- وتبين من نتائج الاستطلاع لأفراد العينة أن القوانين والتشريعات في ما يخص الملكية الفكرية لا تعتبر فعالة بصورة كافية، حيث إن أفراد العينة كانوا في حالة حياد.

- **هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق قوانين مكافحة النسخ غير المشروع في الجامعات والمعاهد والحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات.**

- ظهر من خلال دراسة آراء أفراد العينة أن دور المعلمين والمشرفين التربويين في إعلام الطلاب بمخاطر قرصنة البرمجيات (Software Piracy) غير فعال, حيث كان أفراد العينة في حالة حياد, بينما اتضح أن المحاضرات والندوات التي تقيمها الجامعات والمعاهد لها أثر واضح على زيادة مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات, وكذلك البيئة الجامعية والمناقشات بين الطلاب تؤثر على زيادة المعرفة بمخاطر القرصنة. وكانت العينة في حالة الموافقة بشدة على وجوب توجيه المعلمين والمشرفين التربويين من قبل الجامعات والمعاهد للاهتمام والتركيز على

موضوع قرصنة البرمجيات وهذا ما توصلت إليه دراسة Wong وآخرين[٨]، وكذلك وافق أفراد العينة على وجوب تكثيف المحاضرات والندوات عن الموضوع.

- **هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير البيئة التعليمية والنشاطات التي تقيمها الجامعات والمعاهد ومستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات.**

- وجود مادة في المنهج الدراسي عن قرصنة البرمجيات، وأيضا عن أخلاقيات الحاسوب، له تأثير واضح في الحد من ظاهرة القرصنة, وكذلك تبين أن المنهج الدراسي الموجود لا يصلح لمحاربة قرصنة البرمجيات.

- للتعليم دور أساسي في الحد من انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات، وهذا يتفق مع ما توصلت إليه بعض الدراسات[١٦و٢٠].

- تبين من خلال هذه الدراسة أنه يجب تطوير منهج دراسي على مستوى المدارس والجامعات يركز على موضوع القرصنة وطرق مكافحتها.

- **هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تأثير المناهج الدراسية الموجودة والحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات.**

التوصيات:

- يجب على الجامعات والمعاهد وكذلك المدارس الاهتمام بتوعية الطلاب بخطورة ظاهرة النسخ غير المشروع للبرمجيات وإعلامهم بسلبياتها، وكذلك قوانين مكافحة هذه الظاهرة، والعمل على تفعيل تطبيق هذه القوانين.

- على الجامعات والجهات المختصة تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات عن موضوع قرصنة البرمجيات وطرق الحماية منها, وذلك لأهمية وخطورة الموضوع.

- تشجيع نشر البحوث العلمية المحكمة حول موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها.

- على الجامعات والمعاهد توجيه المعلمين والمشرفين التربويين للتركيز على موضوع قرصنة البرمجيات وطرق الحماية منها.
- ضرورة العمل على تطوير منهج دراسي متكامل للمساهمة بصورة فعالة في مكافحة قرصنة البرمجيات والحد من انتشارها.

المراجع

١. الشيخ عاصم, الراشد عبد الله عبدلي, بالبيد، ماجد ٢٠٠٥, "أثر التشريعات وتطبيقها في الحد من قرصنة البرامج : دراسة حالة الأردن, **بحث مقبول في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية.**

٢. يونس عرب ٢٠٠٢, جرائم الكمبيوتر والإنترنت, Crimes Cyber, اتحاد المصارف العربية, الجزء الثاني, الطبعة الأولى.

٣. موقع مغترب سوفت,(يوليو ٢٠٠٤)، " ٢٩ مليار دولار خسائر قرصنة البرمجيات سنويا".

http://www.magtrb.com/modules.php?name=News&file=article&sid=٢٣٣

٤. مجلة إسلام أون لاين(يونيو ٢٠٠٠), "٢٤٥ مليون دولار خسائر "قرصنة الكمبيوتر" في الدول العربية".

http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath٢٠٠٠-june-٧/alhadath١١. asp

٥. Richard Parcker (١٩٩٠), Computer-Related Crime: Ethical Considerations, ACM SIGCAS Proceedings of the conference on Computers and the quality of life, Volume ٢٠ Issue ٣, pp: ١٨٠ - ١٩١.

٦. Kim Todd, Tabatha Verbick, Merlin Miller (٢٠٠١), Ethics Education in the Micrichip Millennium, ACM SIGUCCS, pp: ١٧-٢٠.

٧. Gregory B. White, Udo W. Pooch (١٩٩٤), Computer Ethics Education: Impact From Societal Norms, ACM SIGCAS

Proceeding of the conference on Ethics in the computer age, pp: ١٧٠-١٧٣.

٨. Eva Y. W. Wong, Robert M. Davison, Patricia W. Wade (١٩٩٤), Computer Ethics and Tertiary level education in Hong Kong, ACM SIGCAS - Proceedings of the conference on Ethics in the computer age, pp:١٢٧ – ١٣٢.

٩. Galen B. Crow (١٩٨٩), Defining Educational Policy on Software Usage in Light of Copyright law, ACM SIGCSE Bulletin, Proceedings of the twentieth SIGCSE technical symposium on Computer science education, Volume ٢١, No. ١, pp:٤٧-٥١.

١٠. Trevor T. Moores (٢٠٠٣), The Effect of National Culture and economic Wealth on Global Software Piracy Rates, Communication Of The ACM, Volume ٤٦, No. ٩ve, pp:٢٠٧-٢١٥.

١١. Henrik Bohm Rasmussen (٢٠٠٣), Explaining Software Piracy, Seminar paper, University of Copenhagen.

١٢. Kathleen Reavis Conner, Richard P. Rumelt (١٩٩١), Precise of Software Piracy: An Analysis of Protection Strategies, Management Science, ٣٧, pp: ١٢٥-١٣٩.

١٣. Lan Yang, Zhiqiang Ding (١٩٩٩), Promoting Computer Software Intellectual Property Right In Computer Science Education, ACM SIGCSE Bulletin, Proceedings of the ٤th annual SIGCSE/SIGCUE ITiCSE conference on Innovation and technology in computer science education, Volume ٣١, Number ٣, pp: ١١٥-١١٨.

١٤. Business Software Alliance (BSA), Software Piracy and the Law, ٢٠٠٣, retrieved from http://www.bsa.org/resources/loader.cfm?url=/commonspot/security/getfile.cfm&pageid=١٢٣٠&hitboxdone=yes

١٥. Business Software Alliance (BSA), Global Software Piracy Study-Copyright Law-Jordan, ٢٠٠٤, retrieved from http://www.bsa.org/middleeast/policy/loader.cfm?url=/commonspot/security/getfile.cfm&pageid=٨٤٦٠&hitboxdone=yes

١٦. Business Software Alliance (BSA)(٢٠٠٠), New Study Illustrates State-Specific Impact of Software Piracy, Washington, DC, retrieved from http://www.bsa.org/usa/press/newsreleases/New-Study-Illustrates-State-Specific-Impact-of-Software-Piracy.cfm

١٧. محمد بلال الزعبي, أحمد الشرايعة, منيب قطيشات, سهير عبد الله, خالدة الزعبي, "الحاسوب والبرمجيات الجاهزة", الطبعة السادسة (٢٠٠٤) ص ٩٥.

١٨. صحيفة الوطن السعودية(٢٠٠٣), تراجع قرصنة برمجيات الكمبيوتر في الدول العربية إلى ٦٢,٩٪, العدد (٩٨٧) السنة الثالثة.

١٩. إسلام أون لاين (٢٠٠١), عمان- قدس برس.
http://www.islamonline.net/Arabic/news/٢٠٠١-٠٢/١٠/article٤.shtml

٢٠. T. Moores, G. Dhillon (٢٠٠٠), Software Piracy: A View from Hong Kong, Communications Of The ACM, December ٢٠٠٠/Vol. ٤٣, No. ١٢, pp: ٨٨-٩٣.

٢١. Microsoft Windows ٢٠٠٠ Server Documentation, Are there different types of software piracy?
http://www.microsoft.com/windows٢٠٠٠/en/server/help/default.asp?url=/windows٢٠٠٠/en/server/help/lic_many_types_piracy.htm

٢٢. Microsoft OEM System Builder, Software Piracy, Types of Piracy. Retrieved from http://www.microsoft.com/oem/risk.asp

٢٣. Microsoft Windows ٢٠٠٠ Server Documentation, What is software piracy? Why should I be concerned about it? Retrieved from http://www.microsoft.com/windows٢٠٠٠/en/advanced/help/default.asp?url=/windows٢٠٠٠/en/advanced/help/lic_what_is_piracy.htm

٢٤. Business Software Alliance(BSA), Types of Software Piracy, Retrieved from http://global.bsa.org/usa/antipiracy/types/

٢٥. Whatis.techtarget.com, Types of Software Piracy, retrieved from http://whatis.techtarget.com/definition/٠،٢٨٩٨٩٣,sid٩_gci٢١٣٥٩٢،٠٠.html

٢٦. Business Software Alliance(BSA), Why a License Matters, retrieved from